

معوقات بناء الدولة الإسلامية الموحدّة وسبل التغلب عليها في

ضوء أحكام السياسة الشرعية

بمّث تكميلي لنيل درجة الماجستير

قسم القضاء والسياسة الشرعية - كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

الباحث: محمد محمود محمد أحمد النجار

الرقم المرجعي: ak341

إشراف: الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد عبد المعطي

الوكيل المساعد لعمادة كلية العلوم الإسلامية للتعليم عن بعد

العام الجامعي: سبتمبر 2012 م - 1434هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (محمد محمود محمد محمد أحمد

النجار) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د. رمضان محمد عبد المعطي



المتحن الداخلي

د. محمد فتحى العترى



المتحن الخارجى

د. إبراهيم محمد عبد الرحيم



أحمد محمد عبد العاطي

أحمد محمد عبد العاطي
Ahmed Ali Mohamed

APPROVAL PAGE

The dissertation of (Mohammed mahmoud elnagar) has been
:approved by the following


Supervisor




Internal Examiner



External Examiner



Chairman




Ahmed Ali Mohamed

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقْتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: **محمد محمود محمد أحمد النجار**

التوقيع:




التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my
.own investigation, except where otherwise stated

Student's name: Mohammed mahmoud elnagar

:Signature

A photograph of a handwritten signature in black ink on a light-colored surface. The signature is written in a cursive style and appears to be 'Mohammed Mahmoud Elnagar'.

:Date

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2009 © محفوظة لـ (محمد محمود محمد أحمد)

النجار

عنوان البحث: " معوقات بناء الدولة الإسلامية الموحدّة وسبل التغلب

عليها في ضوء أحكام السياسة الشرعية


لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن
مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض
تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها
مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: **محمد محمود محمد أحمد النجار**



ملخص

يدور محور هذا البحث (معوقات بناء الدولة الإسلامية الموحَّدة وسبل التغلب عليها في ضوء أحكام السياسة الشرعية)، حول مفهوم الدولة الإسلامية الموحدة، من حيث تحديد المصطلح والمفهوم الشرعي للدولة الإسلامية، وحكم وجودها، وأهم المعوقات السياسية التي تحول دون قيامها، وموقف السياسة الشرعية من ذلك.

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد : وفيه معنى المعوقات وحقيقتها ، وأنواع المعوقات وأشكالها ، وتحديد نوع المعوقات محل البحث منها.

الفصل الأول : ماهية الدولة الإسلامية وحقيقتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ماهية الدولة الإسلامية ، ومكوناتها ، وحكم وجودها في منظور الفقه الإسلامي ، و مدى لزوم الخلافة من عدمه ، من خلال الترجيح بين أقوال السادة الأجلاء جمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الكواكبي ومالك بين نبي.

المبحث الثاني : الدولة الإسلامية والدولة الدينية ، من حيث الفرق بينهما ، ومدلولهما وعلاقة السياسة الشرعية بهما.

الفصل الثاني : المعوقات الداخلية لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المعوق الأول : تغييب الهوية الإسلامية ، باعتبار أنه هدف من أهم أهداف أعداء الإسلام ، التي يطمحون من خلاله إلى توسيع المساحة الفاصلة بين المسلمين و الخلافة.

المبحث الثاني : المعوق الثاني : تقسيم الدولة الإسلامية إلى دويلات ، وأقوال العلماء في ذلك ، والعوامل التي أدت إليه ، وآثاره ، وسبل التغلب عليه.

المبحث الثالث : المعوق الثالث : الفهم الخاطئ لعلاقة الدين بالسياسة ، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

الفصل الثالث : المعوقات الخارجية لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : المعوق الأول : الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين ، حكمه الشرعي ، وأهم أسبابه الدافعة إليه ، وسبل التغلب على ذلك من منظور السياسة الشرعية، و فيه تحديد مسؤولية المسلمين حكاماً ومحكومين عن تبديد مخاوف غير المسلمين من الإسلام من خلال الدعوة الرشيدة والطرح المتسامح.

المبحث الثاني : المعوق الثاني : الصهيونية ودورها المعوق لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

وفيه : تحديد ماهية الصهيونية ، وأهدافها ، والتي من أهمها إيجاد حاجز بشري استعماري للحيلولة دون قيام دولة موحدة تجمع مصر والمشرق العربي ، وحماية المصالح الغربية في المنطقة العربية.

والحكم الشرعي لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

الفصل الرابع : كيفية إزالة المعوقات.

المبحث الأول : كيفية إزالة المعوقات الداخلية ، من خلال:

تقوية وعي المسلمين بأحكام الدين ، والرد على شبهات المشككين
والمرجفين.

المبحث الثاني : كيفية إزالة المعوقات الخارجية من خلال:

أولاً : التحرر من التبعية للشرق والغرب ، من خلال تحديد مدلول معنى
التبعية ، والحكم الشرعي لها ؛ وثانياً : بناء نهضة إسلامية شاملة ، ثقافية
وإدارية وعلمية وعملية واقتصادية.

Abstract

The present research, entitled "the obstacles that prevent the establishment of a Unified Islamic State and how to overcome them in the light of the principles of Islamic governance," deals with the concept of a unified Islamic state, which includes identifying the concept of an Islamic state according to Islamic law, the possibility of its existence, the most important political obstacles that prevent the establishment of such a state, and the attitude of the Islamic governance system towards these issues.

The research thus falls into an introduction and four chapters as follows:

- Introduction:** It surveys the obstacles in terms of their meaning, reality, kinds and forms, with special emphasis on the ones investigated in this study.
- Chapter One:** *The essence of the Islamic State and its reality.* This chapter also falls into two parts. In **Part One**, the researcher will discuss the notion of an Islamic state in terms of its constituents, the possibility of its existence from the perspective of Islamic jurisprudence, and whether it is a must to establish the Islamic Caliphate or not through giving preponderance to the proper opinions of such great Muslim scholars as Jamaluddin al-Afghani, Abdurrahman al-Kawakibi and Malik bin Nabi. In **Part Two**, the researcher will tackle the essence of both the Islamic state and the religious state, the difference between them and the attitude of the Islamic governance system towards them.
- Chapter Two:** *The internal obstacles that prevent the establishment of a unified Islamic State.* It falls into three parts. In **Part One**, the researcher will investigate the first obstacle which lies in ignoring the Islamic identity of Muslims in the sense that it is one of the enemies' objectives by which they can enlarge the

gap between Muslims and the establishment of the caliphate. In **Part Two**, the researcher will treat the second obstacle: dividing the Islamic state into minor country states, the scholars opinions about it, its causes, and its consequences and how to overcome it. In **Part Three**, the third obstacle will be discussed. It basically focuses on the misconception of the relationship between religion and politics and how the Islamic jurisprudence treats this matter.

Chapter Three: *The external obstacles that prevent the establishment of a unified Islamic State.* It falls into two parts. In **Part One**, the researcher will discuss the first obstacle which lies in the foreign invasion to the Islamic countries. Hence, it deals with the opinion of Islamic law about such invasion, the reasons behind it, and how to overcome it from the perspective of the Islamic governance system, which includes the responsibility of all Muslims, the rulers and the ruled, for dissipating the fears of non-Muslims from Islam through adopting a rational and tolerant call for Islam. **Part two** covers the second obstacle: Zionism and its role in obstructing the establishment of a unified Islamic State. This part identifies the essence of Zionism and its objectives, the most important of which is setting up an imperial human barrier that prevents the establishment of a unified Islamic State comprising Egypt and the Arab East countries and protects the Western interests in the Arab region. It also deals with the opinion of Islamic law in relation to the establishment of a national homeland for the Jews in Palestine.

Chapter Four: *How to overcome the obstacles. It falls into two parts.* In **Part One**, the researcher will discuss how to overcome the internal obstacles by raising the Muslims' awareness of the rules and principles of religion and by refuting the misconceptions and suspicions of the skeptics. **Part two** investigates how to overcome the external obstacles by, firstly, freeing our

countries from dependency on the East and the West, with reference to the exact meaning of dependency and the opinion of Islamic law about it, and, secondly, by building comprehensive Islamic renaissance in such fields as culture, administration, science and economy.

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى، والحمد له سبحانه، على آلائه العظام، ونعمه الجسام، إذ امتن علي بالتوفيق في إتمام هذا البحث، الذي أسأله سبحانه أن يثقل به موازيني، وموازن من ساهموا معي في إخراجه.

فالشكر بعد الله موصول، إلى جميع أساتذتي ومشايخي في جميع مراحل التعليم، في الأزهر، وخارجه، فجزاهم الله عني خيراً، وإلى جميع الأساتذة الأجلاء، والعاملين، في جامعة المدينة العالمية، على ما يبذلونه من جهد، من أجل العلم الشرعي، والبحث العلمي، وإلى مؤسسة المدينة العالمية الخيرية، على ما تقدمه من منح دراسية، كما أحص بالذكر، فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد عبد المعطي ، الذي لم يأل جهداً في إسداء النصائح والتوجيهات العلمية المهمة قبل البدء في كتابة البحث وفي أثناءه، فقد أفادني ذلك كثيراً في الخروج ببحث منضبط علمياً، فجزاه الله عني خيراً.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى العلماء الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- أ. د. إبراهيم محمد عبد الرحيم ، الأستاذ بقسم (الشرعية الإسلامية) بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، ووكيل الكلية. (المناقش الخارجي).
- الذي شرفني بتوجيهاته العظيمة، مما أثرى البحث، وقوم اعوجاجه، فله مني كل التقدير والامتنان.
- 2- د. محمد فتحي العتري، الأستاذ المساعد بقسم (الفقه وأصوله) بكلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية. (المناقش الداخلي).
- الذي كانت ملاحظات فضيلته على البحث فضل كبير في تصحيح أخطائه، فله مني كل الحب والتقدير.
- 3- د. أحمد علي عبد العاطي وكيل عمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد (رئيس الجلسة).

سائلاً الله لي ولهم التوفيق والسداد.

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عسى أن
أكون به على دربه وفي زمرة، وإلى جميع المسلمين، عسى أن أكون قد قدمت لهم فيه ما
إن عملوا به فازوا بشرف الدنيا والآخرة، وإلى والديّ، عسى أن يثقل الله تعالى به
موازينهما يوم القيامة، وإلى إخوتي، وزوجتي، وأولادي ، لعل الله ألا يجرمهم معي أجره.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد...

فإن الدولة الإسلامية الموحدة، اتخذت في الفقه الإسلامي شكلاً محددًا متمثلاً في الخلافة، وقد تناول الفقهاء الأحكام المتعلقة بذلك تحت مسمى الأحكام السلطانية، والإمامة، والسياسة الشرعية، وبالغاء الخلافة العثمانية على يد كمال أتاتورك، أصبح البون شاسعاً بين أحكام الفقه والواقع، حيث تحولت الأقطار الإسلامية إلى دول مستقلة، وأصبح لازماً على الفقه في ظل دعوات الاتحاد بين الأقطار بعضها البعض، أن يبين مفهوم الدولة الإسلامية الموحدة، وهل هي دولة الخلافة، أم يمكن أن يكون لها شكل آخر، وإذا كان قد مر على انهيار دولة الخلافة قرابة القرن من الزمان، فإن هناك محاولات عديدة للتوحد بين بعض الأقطار هنا وهناك، ودعوات لا تفتقر من المصلحين والعلماء، ولكن أيضاً هناك معوقات تحول دون تحقيق ذلك الاتحاد.

ومن ثم يأتي هذا البحث ضمن أبحاث علم السياسة الشرعية التي توصل للحلول شرعية للعوائق التي تحول دون الوصول إلى الدولة الإسلامية الموحدة، وذلك من خلال الوقوف أولاً على مدلول الدولة الإسلامية، وبيان ما إذا كان نموذج الخلافة يعد نموذجاً ملزماً؟ أم يمكن الاستعاضة عنه بشكل آخر من أشكال الاتحاد.

ثم التعرف على أهم العقبات التي تعترض بناء الدولة الإسلامية الموحدة.

وإيجاد الوسائل والحلول لها.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص وآراء العلماء، والمنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص والآراء، هذا على سبيل الإجمال، أما التفصيل فقد قمت بجمع النصوص والأقوال من المراجع قبل بيان حكمها.

وإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فقد ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة؛ وأما إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فقد أتبعته بخصوصها ما يلي:

(أ) حررت محل الخلاف، عند الحاجة إلى ذلك، وذكرت الأقوال في المسألة، وبينت من قال بها من أهل العلم، ممن وسعني الاطلاع على أقوالهم، ثم قمت بالترجيح المؤيد بالدليل.

(ج) كما قمت بعرض الآراء المخالفة، وقمت بالرد عليها.

(د) كما وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية، وقد اعتمدت على المصادر والمراجع

الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

كما قمت بترقيم الآيات وبينت سورها مضبوطة الشكل.

وخرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

أهمية البحث

يأتي هذا البحث ضمن أبحاث علم السياسة الشرعية التي لا تنفصل عن الواقع السياسي للأمم، وتتوصل لحلول شرعية للعوائق التي تحول دون الوصول إلى الدولة الإسلامية الموحدة، التي يحلم بها المسلمون منذ سقوط الخلافة الإسلامية وحتى يومنا هذا.

أهداف البحث

- (1) الوقوف على مدلول الدول الإسلامية الموحدة، وهل يعد نموذج الخلافة نموذجاً ملزماً أم لا؟
- (2) الفرق بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية.
- (3) التعرف على أهم العقبات التي تعترض بناء الدولة الإسلامية الموحدة.
- (4) إيجاد وسائل وحلول للمشاكل والعقبات التي تعترض عملية بناء الدولة الإسلامية.

مشكلة البحث: (تساؤلات محل الدراسة)

- (1) ما هية الدولة الإسلامية؟ وهل هناك فرق بين مكوناتها ومكونات الدول الأخرى؟
- (2) هل الخلافة الإسلامية، ملزمة بالنصوص الشرعية؟ أم يمكن إقامة دولة إسلامية تحت مسمى آخر؟
- (3) ما هو موقف الإسلام من الدولة الدينية؟

(4) ما هي العقبات التي تحول دون قيام الدولة الإسلامية الموحدة؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟

الدراسات السابقة

لقد قمت بالبحث عن رسائل علمية تتعلق بـ "معوقات بناء الدولة الإسلامية الموحدة وسبل التغلب عليها في ظل أحكام السياسة الشرعية"، فلم أجد بحثاً سابقاً بهذا العنوان، ولكنني وجدت عدداً من المراجع والأبحاث والرسائل والكتب ذات الصلة ومنها على سبيل المثال:

- (1) الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، د/ جمال أحمد السيد جاد المركبي (رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة)، وقد قارن فيه الباحث بين الخلافة الإسلامية ونظم الحكم الأخرى، وبين أهمية الخلافة، وخصائصها، كما تحدث عن الخليفة وطرق توليته وعزله.
- (2) الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محمد علي جابر، (رسالة ماجستير — الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، وقد تحدث فيه الباحث عن أهمية وجود جماعة للمسلمين، وهيكل هذه الجماعة، والأسس التي تقوم عليها، وأهم الجماعات الإسلامية العاملة لإعادة جماعة المسلمين.
- (3) معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها، د/ سعد عبدالله عاشور، (بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد في إبريل 2007 بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — عدد الصفحات 55)، وقد عرف فيه الخلافة وبين أهميتها في حياة المسلمين، وذكر ثمانية أسباب تعوق عودة الخلافة الإسلامية، ثم اتبع ذلك بذكر الطريق الشرعي الذي يجب أن يسلكه المسلمون لاستئناف

حياة إسلامية، وقيام خلافة راشدة وأنه يتلخص في أمرين نصت عليهما الشريعة وأمرت بهما، وهما: الإعداد ثم الجهاد.

(4) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، د/ مصطفى حلمي، (كتاب في 464

صفحة)، وقد استعرض فيه نظام الحكم في عصر النبوة، ثم الخلافة الراشدة، وظهور الخوارج، وتحدث فيه عن الإمامة وموقف أهل السنة من نظريات الشيعة المتعلقة بها، وأسباب اعتلال الخلافة الإسلامية في العصر الحديث.

(5) نظام الحكم في الإسلام، د/ محمد يوسف موسى، (كتاب في 181 صفحة)،

وقد أجاب فيه المؤلف عن عدد من التساؤلات المتعلقة بحكم إقامة الدولة، وحكم إقامة حاكم أعلى للدولة، وشروط الحاكم وطريقة توليته، وواجبات الخليفة وحقوقه، وغاية الحكم ودعائه.

(6) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، د/ محمد أبو الفتح البيهوني، (كتيب في

102 صفحة)، قسم فيه المؤلف العقبات إلى نفسية ومادية وفكرية وموهومة، وذكر أن إزالة هذه المعوقات يكون بتنمية الوعي واليقظة، والإيمان، والتحرر من التبعية للغرب والشرق، والحكمة، والتوكل.

التمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد...

فلا بد لنا قبل البحث عن معوقات بناء الدولة الإسلامية الموحدة، من الوقوف على معنى المعوقات وحقيقتها، وبيان أنواعها وأشكالها، وتحديد نوع المعوقات محل البحث منها.

أولاً: معنى المعوقات وحقيقتها:

جاء في لسان العرب: "عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً، صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف"⁽¹⁾؛ كما جاء في تاج العروس: "والعوق أيضاً: التثبيط كالتعويق والاعتياق، يقال: عاقه عن الوجه الذي أراده عائق، وعقاه وعوقه واعتاقه كله بمعنى، وفي التتريل: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ}⁽²⁾، وهم قومٌ من المنافقين كانوا يُثبِّطون أنصار النبي ﷺ عن نُصْرته ﷺ"⁽³⁾.

"ومن هنا يمكن أن يقال: عائق ومعوق لكل ما يمنع من تحقيق شيء أو يجد من انتشاره، أو يصرف عنه، ويدخل في عموم معنى عائق، كل عقبة أو مشكلة تقف في وجه شيء، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، داخلية أو خارجية، وتكون المعوقات أعم وأشمل من العقبات والمشكلات"⁽⁴⁾.

فكل ما يحول دون بناء الدول الإسلامية الموحدة، وقيامها، فهو معوق من المعوقات، مهما كانت طبيعته، وأياً كان حجمه، وقوة عائقته.

(1) لسان العرب، الإفريقي، ابن منظور، (بيروت: دار صادر)، مادة: عوق، ج10، ص279.

(2) سورة الأحزاب، آية18.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مرتضى، الناشر: دار الهداية، مادة ع و ق، ج26، ص224.

(4) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، البيانوني، د/ محمد أبو الفتح، طبعة: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الكويت، ص16.

ثانياً: أنواع المعوقات وأشكالها، وتحديد نوع المعوقات محل البحث منها:

إذا كانت المعوقات وفق ما سبق في التعريف تشمل كل ما يمنع من تحقيق الشيء،
أيّاً كان نوعه أو حجمه، فإنه بناء عليه، تتنوع المعوقات بحسب طبيعتها، إلى معوقات
مادية، ومعوقات معنوية، فالتبعية للغرب أو الشرق مثلاً معوق مادي، والهزيمة النفسية
معوق معنوي... وهكذا.

كما يمكن تنوعها أيضاً بحسب وجودها من عدمه: إلى معوقات حقيقية وأخرى
موهومة أو مزعومة، فعدم الفهم الصحيح للدين الإسلامي مثلاً معوق حقيقي، بينما تعدد
الآراء في الفقه الإسلامي، معوق موهوم.

وكذلك تتنوع المعوقات بحسب وظيفتها إلى: معوقات سياسية، وأخرى
اجتماعية، وثالثة اقتصادية.

وهكذا تختلف أنواع المعوقات باختلاف الوجهة التي يُنظر إليها من خلالها.

ولما كان الحديث عن كل المعوقات، من أجل تحديدها وبيان سبل التغلب عليها،
مما لا يسعه هذا البحث، فإن موضوعه يتركز على المعوقات السياسية، الحقيقية، دون
غيرها.

وهذه المعوقات السياسية الحقيقية، التي تحول دون بناء الدولة الإسلامية

الموحدة، منها معوقات داخلية، وأخرى خارجية:

فأما المعوقات الداخلية فالمقصود بها : الأسباب الحقيقية التي ترسخت جذورها في عمق
الحياة السياسية، فأبعدت بين المسلمين، وبين العودة إلى توحدهم، تحت راية إمام واحد، في
كيان سياسي جامع.

وأما المعوقات الخارجية فالمقصود بها : الجهود المبذولة في مجال السياسة، من قبل أعداء
الأمّة الإسلامية، للعمل على تفرقتها، والحيلولة دون توحيدها مرة أخرى تحت راية واحدة.

ولما كان البحث عن هذه المعوقات السياسية بشقيها، ينصبُّ بالأساس على مدلول محدد، ووصف معين، وهو (الدولة الإسلامية الموحدة)، كان من اللازم تناول ذلك المدلول بالبحث في الفصل الأول، لبيان مفهوم الدولة الإسلامية الموحدة والوقوف على حقيقتها، التي يتعين العمل على تحقيقها، ثم في الفصلين الثاني والثالث أقوم بتفصيل القول في المعوقات الداخلية والخارجية، فإذا كان الفصل الرابع تعين البحث عن كيفية إزالة هذه المعوقات.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

الدولة الإسلامية: ماهيتها، وحقيقتها؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الدولة الإسلامية، ومكوناتها.

المبحث الثاني: الدولة الإسلامية والدولة الدينية، المفهوم، والعلاقة.

المبحث الأول

ماهية الدولة الإسلامية ومكوناتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الدولة، وحكم وجودها في منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فكرة الخلافة الإسلامية الجامعة، عند الأفغاني والكواكبي وابن نبي.

المطلب الأول

ماهية الدولة، وحكم وجودها في منظور الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: ماهية الدولة

الفرع الثاني: تفصيل القول فيما تكتسب به الدولة الصفة الإسلامية

الفرع الثالث: حكم وجود الدولة في منظور الفقه الإسلامي

الفرع الأول: ماهية الدولة

وأُتحدث فيه عن : مدلول الدولة في اللغة، والاصطلاح الشرعي، وفي النظم السياسية والدستورية الحديثة، والمقارنة بين المدلولين الشرعي والدستوري للدولة. على النحو التالي:

أولاً: في اللغة: جاء في لسان العرب مادة دول: "الدولة و الدُّولة العقبة في المال والحرب سواء وقيل الدولة بالضم في المال و الدولة بالفتح في الحرب وقيل هما سواء فيهما يضمنان ويفتحان وقيل بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا وقيل هما لغتان فيهما والجمع دول و دول"⁽¹⁾، كما جاء في القاموس المحيط: " الدولة انقلاب الزمان والعقبة في المال

(1) لسان العرب، مادة: دول، ج11، ص.252.

ويضم، أو الضم فيه، والفتح في الحرب، أو هما سواء، أو الضم في الآخرة والفتح في الدنيا"⁽¹⁾، كما جاء في مختار الصحاح: "الدولة في الحرب أن تدار إحدى الفتنتين على الأخرى يقال كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول بكسر الدال و الدولة بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دلات ودول وقال أبو عبيد الدولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه و الدولة بالفتح الفعل وقال بعضهم هما لغتان بمعنى واحد وقال أبو عمرو بن العلاء الدولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب وقال عيسى بن عمر كلتاها تكون في المال والحرب سواء وقال يونس والله ما أدري ما بينهما و أدالنا الغلبة يقال اللهم أدلني على فلان وانصربي عليه و دالت الأيام أي دارت والله يداولها بين الناس و تداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة"⁽²⁾.

ثانياً: مدلول الدولة في الاصطلاح الشرعي:

لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، ولا السياسة الشرعية تعريف محدد لمفهوم الدولة، كما لم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، وإن ورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية؛ ولذلك فقد سار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات "الدولة" على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته، حيث اعتبروا أن "الدولة" ممثلة في شخص الإمام الأعظم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق.

ولكن الفقهاء في السابق، إذا كانوا لم يتناولوا مفهوم الدولة، بالتحديد، فإنهم ذكروا المبادئ الأساسية التي تشكل في إطارها هذه الدولة، والتي يمكن أن نسميها بالمفهوم الحديث (أركان الدولة)، فتحدثوا عن دار الإسلام، وذكروا أنها (كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم غيرهم)، أو (تظهر فيها أحكام الإسلام)⁽³⁾، وتحدثوا عن الرعية، وهم سكان دار الإسلام، من المسلمين وغيرهم، فذكروا حقوقهم وواجباتهم،

(1) القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، مادة: دول، ص1000.

(2) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مادة: دول، ص215.

(3) سيرد تفصيل ذلك في العنصر الخامس من هذا الفرع.

وتحدثوا عن السلطة، ممثلة في الخليفة والوزراء والقضاء، واختصاصاتهم، وتحدثوا عن القانون الذي يطبق، ويحكم كافة العلاقات، وتحدثوا عن الإطار السياسي الذي يجمع كل هذه العناصر أو الأركان، فمن ذلك قول الإمام الجويني أبو المعالي: "والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس إليهم إلا إنهاء أوامر الله تعالى وإيصالها طوعاً وكرهاً إلى مقارها ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات⁽¹⁾ بمتبوع واحد، إن تأتى ذلك، فإن عسر ولم يتيسر، تعلق إنهاء أحكام الله إلى المتعبدين بها بمرموقين في الأقطار والديار"⁽²⁾.

فالدولة الإسلامية، دولة مكتملة الأركان، تامة العناصر فيها: الأرض (الدار)، و الشعب (الرعية)، والسلطة (الخليفة ووزرائه وعماله وقضاته)، وفيها النظام الدستوري والقانوني (أوامر الله تعالى وأحكام شريعته)، وفيها فوق ذلك المعنى الاتحادي الذي يمثل عموداً أصلياً في كينونتها، وهو ما عبر عنه إمام الحرمين بقوله: (ربط الإيالات بمتبوع واحد).

وبناء على ذلك : فقد حاول الفقيه الدستوري، أستاذنا الدكتور/ فؤاد محمد النادي، وضع تعريف للدولة الإسلامية ، يجمع العناصر الأساسية لها فقال:

الدولة الإسلامية هي: "مجموعة من الأفراد بحسب الغالب من المسلمين يقيمون في دار الإسلام ويلتزمون التزاماً حتمياً وقاطعاً بالقواعد والضوابط الإلهية في نطاق العقيدة والتشريع ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لقواعد الشرع وكفالة تحقيق ما أمر به"⁽³⁾.

(1) الإيالات جمع إيالة وهي الوادي والقطعة من أرض الدولة يحكمها وال من قبل السلطان. (المعجم الوسيط) مجمع اللغة العربية، مصر، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة: (أل)، ج1، ص33.

(2) غياث الأمم والتباث الظلم، الجويني، أبو المعالي، تحقيق: د/فؤاد عبد المنعم و د/مصطفى حلمي، طبعة: دار الدعوة الإسكندرية، 1979م، ص282.

(3) الوجيز في المبادئ الدستورية العامة، د/ فؤاد محمد النادي، الناشر: مؤسسة الرسالة 1985م، ص16.

ثالثاً: مدلول الدولة في النظم الدستورية والسياسية الحديثة:

"احتدم الخلاف بين شراح القانون الدستوري وعلماء النظم السياسية حول إيجاد تعريف شامل ومحدد للدولة على ضوءه يمكن تمييزها عن غيرها من الصور والأشكال السياسية التي قد تتشابه معها... فمنهم من يرى أن الدولة هي: أي مجتمع تتوافر له ظاهرة الاختلاف السياسي بحيث يمكن التمييز فيه بين الفئة الحاكمة والفئة المحكومة، وقد أخذ على هذا الاتجاه أن يغفل عناصر مهمة في تكوين الدولة لأنه يقصر قيام الدولة على ركنين فقط وهما الشعب والسلطة... ومنهم من يرى أن الدولة هي: مرحلة متقدمة من مراحل المجتمعات، فيها ينتقل الإنسان من مرحلة العرف والتقاليد إلى مرحلة القانون المكتوب، وانتقد هذا الاتجاه أيضاً لأن التاريخ لم يقدم لنا ما يؤيد أن وجود الدولة مرتبط بمرحلة القانون المكتوب، كما أنه توجد أيضاً دول عديدة يقوم نظامها القانوني على التقاليد والعرف كبريطانيا وكندا... والحقيقة أن تحليل مختلف التعريفات التي قال بها فقهاء القانون في تعريفهم للدولة يُسفر عن أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف موحد للدولة بل تعددت تعريفاتهم وتبيانت، واعتنق كل فقيه في تعريفه للدولة رأياً خاصاً به يتفق مع فكرته القانونية والاجتماعية عن الدولة وقد أدى هذا الاختلاف في وجهات النظر إلى ارتضاء غالبية الشراح لتعريف للدولة يحوي عناصرها وأركانها الرئيسية وهو أن الدولة هي: (مجموعة من الأفراد يقطنون على سبيل الدوام والاستقرار إقليمياً معيناً ويخضعون لسلطة سياسية معينة)⁽¹⁾.

ويتميز هذا التعريف بأنه يقيم للدولة أركاناً ثلاثة وهي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية.

ويؤخذ عليه: أنه يجعل أركان الدولة هي ذات الدولة، كما أنه يغفل السيادة التي تعد عنصراً مهماً يتحقق في ضوءها الخضوع للدولة، ويبرز في ظلها تمييزها، وتتحقق من خلالها هويتها.

(1) الوجيز في المبادئ الدستورية العامة، السابق، من ص 6 : 12 بتصريف بسيط.

وهناك تعريف آخر، يقول الدولة هي: "تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي وقانوني موجه لمصلحته المشتركة، تسهر على المحافظة على هذا المجتمع سلطة مزودة بقدرات تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة"⁽¹⁾.

و"يبين من هذا التعريف للدولة أن اصطلاح الدولة ينطبق عندما تجتمع العناصر الأربعة التالية:

- (1) تجمع بشري.
- (2) إقليم يرتبط به التجمع البشري.
- (3) سلطة توجه المجتمع.
- (4) نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي وقانوني يتمسك المجتمع بتحقيقه"⁽²⁾.

وثمة تعريف ثالث يجمع بين الشمول والإيجاز يقول: "الدولة هي عبارة عن الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين حكاماً ومحكومين بحيث يكون لهذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة"⁽³⁾.

ويتميز هذا التعريف بأنه يبرز حقيقة الدولة في أنها (شخص معنوي) يتكون من الشعب والإقليم والسلطة ذات السيادة.

رابعاً: المقارنة بين المدلولين الشرعي والدستوري:

من خلال التعاريف السابقة للدولة يظهر أن المكونات الأساسية للدولة في النظم السياسية والدستورية الحديثة هي في الفقه الإسلامي، وأن العناصر الأساسية التي تتكون منها الدولة في كلا النظامين، من حيث الهيكل العام، واحدة وهي على النحو التالي:

(1) النظم السياسية في العالم المعاصر، الشرقاوي، د/ سعاد، طبعة جامعة القاهرة، 2007، ص11.
(2) السابق، نفسه.
(3) الوجيز في القانون الدستوري، بوديار، د/ حسني، طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص32.

مكونات الدولة الإسلامية	مكونات الدولة الحديثة
الرعية	1 التجمع البشري - شعب مستقر
الدار التي ظهر فيها الإسلام	2 إقليم معين
ال خليفة وعماله	3 السلطة
حكم الإسلام	4 السيادة

وعليه فإن مدلول الدولة في الفقه الإسلامي، يكتسي بنفس الصبغة التي يكتسي بها مفهوم الدولة في النظم الحديثة.

ولكن هناك أيضاً أوجه اختلاف وتمايز فيما بينهما:

- (1) ففي الوقت الذي تكون فيه الدولة الحديثة غير محددة الهوية ابتداءً — من خلال تعاريفها المجردة — تكون الدولة الإسلامية، قد تحددت هويتها من حيث المفهوم والنشأة، بأئها: (الأرض التي نزل فيها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام).
- (2) الدولة الإسلامية دولة اتحادية (بحسب الأصل)، ترتبط ولاياتها وكافة أقاليمها بمتبوع واحد، وهو خليفة المسلمين، بينما الدولة الحديثة قد تكون كذلك أو لا تكون.
- (3) السيادة في الدول (غير الإسلامية) هي للأمة، سيادة مطلقة، وأما في الدولة الإسلامية، فإن السيادة للأمة سيادة مقيدة بالنص التشريعي المقدس (الكتاب والسنة).

الفرع الثاني: تفصيل القول فيما تكتسب به الدولة صفة الإسلامية

لقد بحث العلماء هذه المسألة تحت عنوان: ما تصير به الدار دار كفر أو دار إسلام؛ وقد اختلفوا في ذلك على أقوال يمكن إجمالها في ثلاثة:

الأول قول الجمهور: قال ابن القيم⁽¹⁾ رحمه الله في أحكام أهل الذمة: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها"⁽²⁾؛ وهذا هو قول المالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وصاحبها أبي حنيفة⁽⁵⁾.

دليل الجمهور: "أنّ دار الإسلام ودار الكفر: أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيهما، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر إنما هو بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها"⁽⁶⁾.

(1) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية من عائلة دمشقية عرفت بالعلم والالتزام بالدين واشتهر خصوصاً بابن قيم الجوزية وقيم الجوزية هو والده فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن؛ وهو من علماء القرن الثامن الهجري له مؤلفات عديدة منها في السياسة الشرعية كتاب: الطرق الحكمية، وأحكام أهل الذمة، وقد بلغت مؤلفاته 98 مؤلفاً في شتى علوم الدين، ولد في اليوم السابع من شهر صفر لعام 691هـ. الموافق 2 فبراير 1292م، وتوفي في ليلة الخميس 13/7/751هـ، 1349م. (ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة).

(2) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص268.

(3) أنظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي المالكي، علي الصعيدي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، ج1، ص462؛ و الخرشي المالكي، محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، ج2، ص62.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المرادوي الصالح، علاء الدين، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد، ج4، ص88.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، علاء الدين، دار الكتاب العربي، ج7، ص130.

(6) بدائع الصنائع، ج7، ص231.

الثاني قول أبي حنيفة: قال الكاساني⁽¹⁾ رحمه الله في بدائع الصنائع: " لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر قال أبو حنيفة إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط: أحدها ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان الأول وهو أمان المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"⁽²⁾.

دليل أبي حنيفة: "أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو: الأمان، والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى"⁽³⁾.

الثالث قول الشافعية: قال البيهقي⁽⁴⁾ رحمه الله في حاشيته: "والمراد ببلاد الإسلام كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتحت عنوة كخبر ومصر وسواد العراق أو صلحا والأرض لنا والكفار ساكنون فيها ويدفعون الجزية وفي هذه عمارتها فيء ومواتها متحجر لأهل الفيء وحفظه على الإمام وإن صالحناهم على

(1) هو الإمام/ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، له في الفقه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - سبع مجلدات، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب سنة 587هـ = 1191م. (الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ج2، ص70).

(2) بدائع الصنائع، ج7، ص130.

(3) بدائع الصنائع، ج7، ص131.

(4) هو الإمام/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: (1131 - 1221 هـ = 1719 - 1806 م) فقيه مصري، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره، له كتاب (التجريد لنفع العبيد) أربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و (تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، أربعة أجزاء، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم. (الأعلام للزركلي، ج3، ص133).

أن الأرض لهم فمواتها متحجر لهم ومعمولها ملك لهم ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون كطرسوس لا تصير دار حرب"⁽¹⁾.

ويستفاد من ذلك أنه: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال، وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم.

دليل الشافعية: خبر "الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه"⁽²⁾.

الترجيح: الذي يظهر أن الراجح من أقوال العلماء، هو ما ذهب إليه الشافعية، من أن كل بلد بناها المسلمون، أو أسلم أهلها، أو فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً، فهي بلد إسلامي، ولا يجب القول بأن غلبة الكفار عليها بعد ذلك، يصيرها دار كفر، بل هي دار إسلام (محتلة)، ويجب العمل على استردادها، مهما طال على ذلك من الزمان، وكذلك إذا تحول أهلها من الإسلام إلى الكفر، فيجب محاربتهم وتخليص أرض الإسلام من شرهم، أولاً: لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه. وثانياً: لأن الأصل أن الأرض كلها لله، وأن وراثتها الأرض إنما هي للإسلام، دين الله، فإذا دخل الإسلام أرضاً، فقد صارت إلى أصلها الأول، والقاعدة تقول "الأصل بقاء ما كان على ما كان"⁽³⁾، والله تعالى يقول: { وَاقْدِرْ كَاتِبًا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ }⁽⁴⁾.

(1) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، البيجرمي، سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، باب إحياء الموات، ج3، ص189.

(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيثمي، ابن حجر، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، ج 9، ص432. والخبر من كلام عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رواه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، باب الحربية تسلم في دار الحرب، ج 3، ص257، الحديث رقم 4869، خرجه الألباني في إرواء الغليل، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ، ج5، ص106، رقم 1268 وقال: حسن.

(3) (الأصل بقاء ما كان على ما كان): هي أحد القواعد الفقهية المتفرعة على القاعدة الثانية من القواعد الخمسة التي ترجع إليها مسائل الفقه وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك). أنظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، ج1، ص23، طبعة: دار الكتب العلمية؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ج 1، ص51، طبعة دار الكتب العلمية. وقد تطرق العلامة بدر الدين الزركشي في كتاب البحر المحيط لمعناها، في باب الأدلة المختلف فيها فقال: "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير فيقال الحكم الفلاني قد كان فلم نظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء" البحر المحيط، الناشر: دار الكتب العلمية، 1421هـ، 2000م، ج4، ص327.

(4) سورة الأنبياء، آية 105.

وأما قول ابن تيمية⁽¹⁾ رحمه الله، في دار الإسلام التي غلب عليها الكفار، أنها تصير داراً مركبة، حين سئل عن بلدة ماردين التي استولى عليها التتار: "وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة فيها المعنيان ليست بممثلة دار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بممثلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"⁽²⁾، فهو ظاهر في بيان حكم المسلمين المقيمين فيها، من حيث حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، لا في بيان حكم الأرض نفسها، ولا الدار التي هي القطر أو الإقليم بمشتملاته الكيانية الكاملة، ولذلك فإن الراجح ما ذهب إليه الشافعية من كون البلد بلد إسلام ولو ارتد كل أهلها، وحكمها غير المسلمين، ولكن تبقى معاملة أهلها، كل بما يستحقه، فالمسلم فيها يعامل بما يستحقه، والخارج عن الشريعة أيضاً بما يستحقه.

الفرع الثالث: حكم وجود الدولة في منظور الفقه الإسلامي

أسس النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإسلام دولة في المدينة المنورة، ومنها بسطت الدولة الإسلامية سيادتها على سائر أنحاء الجزيرة العربية وغيرها من البلدان التي خضعت للفتح الإسلامي، ومن هذا المنطلق تستمد فكرة وجود الدولة الإسلامية زخمها الفكري، وحكمها الشرعي، وبعدها الإجماعي في ضمائر المسلمين، ولعل ذلك هو الذي حدى بالفقه السياسي التقليدي حينما يتناول هذا الموضوع — حكم وجود الدولة — ألا يتناوله من زاوية وجود الدولة بجميع مكوناتها، إنما يتناوله من زاوية حكم وجود مكون واحد من هذه المكونات، وهو الحاكم، الخليفة، أو الإمام، على اعتبار أن وجود السلطة الزمنية للحكم هو المعول عليه في ترسيخ وجود الدولة من جانب، وعلى انتظام سائر أركانها من جانب آخر، فإذا وجد الإمام (أو من يقوم مقامه)، وجدت الدولة، وإذا انعدم

(1) ابن تيمية (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدتها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ، واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، وله مؤلفات عديدة منها كتاب الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية ويسمى ب(السياسة الشرعية). (الأعلام، ج1، ص144).
(2) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ج28، ص241.

الإمام انعدمت الدولة، ولذلك حرص الإنجليز في معاهدة لوزان 1922م، والتي تضمنت إلغاء الخلافة الإسلامية، حرصت على أن يكون البند الأول منها هو البند الخاص بطرد الخليفة⁽¹⁾.

أقوال العلماء في مسألة وجود الدولة (مثلة في الإمام)

قال ابن حزم⁽²⁾ رحمه الله تعالى: "اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا النجداث، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"⁽³⁾.

وقال ابن حجر⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى، في فتح الباري: "وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج، فقالوا: لا يجب نصب الخليفة، وخالف بعض المعتزلة، فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان، أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر، ولا حجة له في ذلك، لأنهم لم يطبقوا على الترك، بل كانوا ساعين في نصب الخليفة، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على

(1) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الصلابي، د/ علي محمد محمد، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م، ص472.

(2) ابن حزم، (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية"، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، وله مؤلفات عديدة من أهمها: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" و "المحلى" في 11 جزءا في فقه.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة أولى، 1421هـ، ج4، ص87.

(4) ابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة. (الأعلام، ج1، ص178).

الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحرير ولا التحسين والتقييح وإنما يقع ذلك بحسب العادة"⁽¹⁾.

وقد بين الماوردي⁽²⁾ رحمه الله أن المقصود بالوجوب هنا هو الوجوب الكفائي فقال: "فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة"⁽³⁾.

أدلة وجوب نصب إمام للمسلمين:

الدليل الأول: الإجماع

قال الإيجي⁽⁴⁾ في المواقف وشارحه الجرجاني⁽⁵⁾: "إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول، بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام، حتى قال أبو بكر ﷺ في خطبته المشهورة، حين وفاته عليه السلام: ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ، ولم يزل الناس على ذلك، في كل عصر إلى زماننا هذا، من نصب إمام متبع في كل عصر"⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ج13، ص208، باب الاستخلاف، حديث رقم 6791.

(2) الماوردي (364 - 450 هـ = 974 - 1058 م) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى قضاء عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أفضى القضاء" في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خلا أو يزيل خلافاً، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الأحكام السلطانية" و "نصيحة الملوك" و "تسهيل النظر" في سياسة الحكومات.

(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة، الكويت، ص4.

(4) (عضد الدين الإيجي) (756 هـ = 1355 م)، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي: عالم بالاصول والمعاني والعربية، من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاماً، وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً، من تصانيفه (المواقف) في علم الكلام، و (العقائد العضدية) و (شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. (الأعلام، ج3، ص295).

(5) الجرجاني (482 هـ = 1089 م) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره.

(6) المواقف، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق د/عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل، بيروت 1997، ج3، ص575.

فقد "أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة، إذ بادر الصحابة فور وفاة النبي ﷺ وقبل تجهيزه وتشيعه إلى عقد اجتماع السقيفة — سقيفة بني ساعدة، وبعد تشاور كبار المهاجرين والأنصار بايعوا أبا بكر الصديق ﷺ قياساً على تقديم الرسول ﷺ له لإمامة الناس في الصلاة أثناء مرضه الشريف، وأقر المسلمون هذه البيعة في المسجد في اليوم التالي، مما ينبئ أنهم مجمعون على ضرورة وجود إمام أو خليفة"⁽¹⁾.

الدليل الثاني: انتظام أمر المسلمين لا يكون إلا بدولة، وسلطة تقوم على شؤونهم،

وتحرس دينهم:

فقد استدل العلماء على وجوب نصب إمام للمسلمين، بأنه أيضاً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فقال النسفي⁽²⁾ رحمه الله: "والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، أي ونحو ذلك من الأمور المتطلبة لوجود الحاكم"⁽³⁾.

وقال الإيجي في المواقف: "إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، وإن دفع هذا الضرر واجب شرعاً. وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع، فيما شرع من المعاملات، والمناكحات، والجهاد، والحدود والمقاصات، وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم"⁽⁴⁾.

العلاقة بين حكم نصب الإمام ووجود الدولة:

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبه، دار الفكر، دمشق، طبعة المكتبة الشاملة، ج8، ص273.
(2) النسفي (710 هـ = 1310 م) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل" ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و"كنز الدقائق" في الفقه، و"المنار" في أصول الفقه. (الأعلام، ج4، ص67).

(3) شرح العقائد النسفية، السعد التفتازاني، مسعود بن عمر، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، طبعة مكتبة الكليات الزهرية، ص97.

(4) المواقف، الإيجي، ج3، ص580.

إن حديث العلماء عن حكم الإمامة، إنما يعنون به الإمامة العظمى التي هي الولاية العامة على جميع بقاع أرض المسلمين، وهي الخلافة، ومن ثم جاء القول بأن الحكم المتعلق بوجود الإمام هو نفسه الحكم المتعلق بوجود الدولة الإسلامية، ويدل على ذلك أنهم يفرقون في البحث لبيان الحكم الشرعي بين ولايتين، ولاية (الخليفة)، و ولاية (الإمارة)، ويعقدون لكل منهما فصلاً مستقلاً في كتبهم، ومن ذلك الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية⁽¹⁾، حيث فرق رحمه الله بين الإمامة العظمى، وبين الإمارة على البلاد، ثم فرق بين إمارة الاستكفاء وهي ما كان باختيار الخليفة، وإمارة الاستيلاء وهي ما كان بغلبة على إقليم أو بلد، وهي إمارة اضطرار، أي أن الأحكام المتعلقة بها إنما تأخذ حكمها اضطراراً، لمراعاة حقوق الدين والمسلمين.

وكذلك في الأحكام السلطانية لأبي يعلى بن الفراء⁽²⁾، حيث قال: "فصول في الإمامة: نصفة الإمام واجبة؛.. ثم قال: فصل في ولايات الإمام وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام: أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص. الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة. وهم الأمراء للأقاليم والبلدان"⁽³⁾.

(1) السابق، ص40.

(2) القاضي أبو يعلى: (380 - 458 هـ = 990 - 1066 م) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه الخليفة العباسي القائم بأمر الله قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام الموكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه، له تصانيف كثيرة، منها "الأحكام السلطانية". (الأعلام، ج6، ص99).

(3) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ص19 و28.

المطلب الثاني

فكرة الخلافة الإسلامية الجامعة في ميزان السياسة الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الخلافة، وأهميتها، وأدلة وجوب اجتماع المسلمين على إمام واحد.
والفرع الثاني: فكرتا "الجامعة الإسلامية" و "الكومنولث" في ميزان السياسة الشرعية.

الفرع الأول: معنى الخلافة، وأهميتها، وأدلتها

أولاً: معنى الخلافة:

المعنى اللغوي: جاء في لسان العرب مادة: (خلف) "خلف فلان فلاناً إذا كان خليفته، يقال خلفه قومه خلافة، وفي الترتيل العزيز {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي} ⁽¹⁾، وخلفته إذا جئت بعده، ويقال: خَلَفْتُ فلاناً أُخَلِّفُهُ تخليفاً، واستخلفته أنا جعلته خليفتي، واستخلفه جعله خليفة، وخليفة الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف؛ وأما سيبويه فقال خليفة وخلفاء كسروه تكسير فعيل لأنه لا يكون إلا للمذكر، هذا نقل ابن سيده، وقال غيره فعيلة بالهاء لا تجمع على فعلاء" ⁽²⁾.

المعنى الاصطلاح: يعرفها إمام الحرمين الجويني ⁽³⁾ رحمه الله بأنها: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية

(1) سورة الأعراف، آية 142.

(2) لسان العرب، مادة: خلف، ج 9، ص 84.

(3) إمام الحرمين (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي؛ ولد في جوين (من

الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الحيف والخيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين"⁽¹⁾.

الألفاظ ذات الصلة:

(1) الإمامة: هي في اللغة: مطلق التقدم، واصطلاحاً: صفة حكومية توجب

لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً⁽²⁾.

وهي نوعان: إمامة صغرى وإمامة كبرى، فأما الإمامة الصغرى فهي إمامة الصلاة، ومعناها ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع؛ وأما الإمامة الكبرى فهي: خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين⁽³⁾.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى في الملل والنحل أن "اسم الإمامة قد يقع على الفقيه العالم وعلى متولى الصلاة بأهل مسجد ما قلنا نعم لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق فيقال فلان إمام في الدين وإمام بني فلان فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على المتولى لأمر أهل الإسلام"⁽⁴⁾.

ولذا فإن لفظ الإمامة يطلق ويراد به الإمامة الكبرى، أي الخلافة، وعليه درج استعمال الكلمتين لمعنى واحد كما ذكر ابن خلدون⁽⁵⁾

نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والتياث الظلم".

(1) غياث الأمم والتياث الظلم، ص 15.

(2) حاشية العدوي، الشيخ/ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: الشيخ/ يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، ج 1، ص 376.

(3) حاشية البيجرمي، الشيخ/ سليمان البيجرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، ج 4، ص 204.

(4) الفصل في الملل والنحل، أبو محمد علي ابن حزم الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ج 4، ص 74.

(5) ابن خلدون (732 - 808 هـ = 1332 - 1406 م)؛ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الأشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي الباحث. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والاندلس، وتولى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر بركات. وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي فجأة في القاهرة، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع. (الأعلام، ج 3، ص 330).

في المقدمة إذ يقول: "وإذ قد بينّا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تُسمى خلافة أو إمامة، والقائم به خليفة أو إمام"⁽¹⁾، وعليه فإن الخلافة أو الإمامة هي كما يقول الماوردي رحمه الله: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"⁽²⁾.

(2) الإمارة: لغة الولاية، وهي منصب الأمير، وجزء من الأرض يحكمه أمير⁽³⁾.

وأما في الاصطلاح فالإمارة قسمان: عامة، وخاصة.

أما الإمارة العامة: فهي الخلافة المنعوت صاحبها بأمر المؤمنين، وأول من نعت به من الخلفاء: عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة، فصارت سنة الخلفاء خاصة.

وأما الإمارة الخاصة، فأنواع: النوع الأول: من له النظر العام في الأعمال العامة في بعض الأقاليم أو البلاد، وهم الملوك والسلاطين في عرف زماننا هذا، ووصفهم وما لهم وما عليهم. النوع الثاني: من له نظر خاص في بلد لا ينظر في غيره، كمن له النظر على الجيش خاصة في إقليم خاص أو على أموال إقليم خاصة، تحصيلاً وصرفاً، أو على شرطة ذلك الإقليم أو البلد، أو على الحجيج خاصة إلى أن يعودوا، أو على جيش أو سرية إلى أن يرجعوا، أو نحو ذلك من الولايات الخاصة⁽⁴⁾.

(3) الملك: المُلْك بضم الميم لغةً: "هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور،

(1) المقدمة، ابن خلدون، ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن، طبعة باريس، 1858م، فصل: في اختلاف الأمة في حكم الخلافة وشروطها، ص344.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص3.

(3) أنظر: المعجم الوسيط، باب الهمزة، ج 1، ص26. والتوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤف المناوي، الناشر: عالم الكتب، 1990م، باب الألف، ج1، ص27.

(4) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، شيخ الإسلام ابن جماعة، الناشر: دار الثقافة، قطر، 1988م، ص79.

وذلك يختص بسياسة الناطقين، ولهذا يقال: مالك الناس ولا يقال: مالك الأشياء"⁽¹⁾؛ "وذو الملك وصاحب الأمر والسلطة على أمة أو قبيلة أو بلاد؛ (الملكية) المنسوبة إلى الملك والحكومة الملكية الحكومة التي يرأسها ملك يتولى الملك بالوراثة غالباً"⁽²⁾.

(4) الرئاسة: "الرأسُ : أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنَ الْمَجَازِ: الرَّأْسُ: سَيِّدُ الْقَوْمِ، وَالرَّيْسُ، كَكَيْسٍ، وَالرَّيْسِ، كَأَمِيرٍ"⁽³⁾.

وأما رئاسة الدولة في النظم الحديثة، فهي تعني رئاسة السلطة التنفيذية، إما بسلطات كاملة، في ظل ما يسمى بالنظام الرئاسي، أو بسلطات ناقصة، في ظل ما يسمى بالنظام البرلماني، حيث تكون السلطات التنفيذية موزعة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء⁽⁴⁾.

ثانياً: أهمية الخلافة:

من التعريفات السابقة لمعنى الخلافة يظهر مدى أهميتها، إذ هي المنوط بها حراسة الدين وتنظيم شؤون الحياة بما يتطابق مع أحكام الشريعة ويحقق مصالح المحكومين، والخلافة في جانبها الأعظم لا تمثل مجرد حكومة تقوم على تسيير الشؤون السياسية للرعية، ولكنها تمثل الكلمة الجامعة للأمة، الموحدة لها، والمؤلفة بين أقطارها في كيان سياسي ظاهر متضافر، كما "تظهر أهمية الخلافة في حياة المسلمين إذا علمنا أنه لا قيام للدين وأحكامه على الوجه الأكمل إلا بها، ولا أمن ولا أمان للمسلمين ولديارهم من أعدائهم إلا بها، ولا رادع للظالمين وقاطعي الطريق إلا بها، لذا فقد أثار عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله ليزع - أي ليردع - بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)⁽⁵⁾، فالقرآن الكريم لا بد له من قوة وسلطان

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، علامة اللغة/ مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الناشر: دار الهداية، مادة: م ل ك، ج 27، ص 346؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص 22.

(2) المعجم الوسيط، باب الميم، ج 2، ص 886.

(3) تاج العروس، ج 16، ص 101.

(4) أنظر: مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقهاء الإسلامي، د/ مروان محمد المدرس، الناشر: دار الأعلام، ص 17 وما بعدها.

(5) الجد الحثيث فيما ليس بحديث، العامري، أحمد عبدالكريم الغزي، المحقق: فواز الزمرلي، دار ابن حزم، رقم الحديث 57، قال تحته: "جاء عن عثمان موقوفاً، ونحوه عن عمر موقوفاً"، ص 60. وهو في كنز العمال

يحميه، ويفرضه على الناس، ويرعاه ويتعاهد أحكامه وشرائعه.. فالقرآن وسيف السلطان يسيران جنباً إلى جنب يؤيد بعضهما البعض، وأيهما يتخلف عن الآخر فإن مسيرة الإسلام - لا محالة - سيعتريها الضعف والنكبات والانتكاسات"⁽¹⁾، "ولاشك أن الغاية الجهورية من قيام الدولة الإسلامية هي إيجاد الجهاز السياسي الذي يحقق وحدة الأمة الإسلامية وتعاون أفرادها، ويتابع تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها، ومراقبة سيرها التطبيقي في شتى مجالات الحياة، وهذا لا يتم إلا بنصب الخليفة أو الإمام، وكما أن الله تعالى جعل هذه الأمة أمة واحدة كما في قوله تعالى: { وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ }"⁽²⁾، والأمة الواحدة ينبغي أن يكون لها رأس واحد يجمعها على كلمة سواء في وجه الظلم والبغي والتعدي على ثرواتها وأعراضها"⁽³⁾.

ثالثاً: أدلة وجوب اجتماع المسلمين على إمام واحد

(1) الأدلة من القرآن الكريم:

- قال تعالى: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ }"⁽⁴⁾.
- وقال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } .. إلى قوله سبحانه: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }"⁽⁵⁾.
- وقال سبحانه: { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال بالآيات القرآنية السابقة:

عن عمر رضي الله عنه برقم 14284. (الحديث الموقوف: هو المروي عن الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، فلم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول الصحابي أو فعله - تدريب الراوي، السيوطي، ج 1، ص184).

(1) معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها، عاشور، د. سعد عبدالله، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-3/4/2007م، المكتبة الشاملة، ص11.

(2) سورة المؤمنون، آية 52.

(3) معوقات الخلافة، ص12.

(4) سورة الأنبياء، آية 92.

(5) سورة آل عمران، من آية 103: 105.

(6) سورة الأنعام، آية 159.

أولاً: آية سورة الأنبياء: فيها أن الأمة الإسلامية أمة واحدة.

ثانياً: آيات سورة آل عمران: تدل على وجوب التوحيد والائتلاف واجتماع الكلمة بين المسلمين.

ثالثاً: آيات سورة آل عمران: يتوعد الله فيها المتفرقين والمختلفين بالعذاب العظيم.

رابعاً: آية سورة الأنعام: تدل على أن التفرق ليس من هدي دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى تعليقاً على آيات سورة آل عمران: " وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي في مواطن عامة وخاصة"⁽¹⁾، إلى أن قال: "و باب الفساد الذي وقع في هذه الأمة بل وفي غيرها، هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم، من ذلك ما الله به عليم، وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه أو لحسناته الماحية أو توبته أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام، ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة، بالسنة والجماعة، ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة"⁽²⁾.

(2) الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

- حديث: (يد الله على الجماعة)⁽³⁾.

(1) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج22، ص359.

(2) السابق، ص360.

(3) الجامع الصحيح، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق أحمد شاكر، مذيلاً بأحكام الألباني، وقال صحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب لزوم الجامعة رقم 2166، ص466. وص39 في طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1969م. وص498 طبعة دار السلام، الرياض، 1420هـ، 1999م.

- عن عرفجة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إنه ستكون هنات وهنات فممن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)⁽¹⁾، ومن الرواة عن زياد بن علاقة من قال (فاقتلوه)⁽²⁾، وفي رواية يونس بن أبي يعقوب عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)⁽³⁾.
- عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)⁽⁴⁾.
- عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)⁽⁵⁾.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون

(1) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج، تفرد به، الناشر: دار الجبل ودار الأفق الجديدة - بيروت؛ كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، الحديث رقم: 4902، ص22. وهو في طبعة دار السلام، بالرياض، ص832، رقم 4796.

(2) يجب أن تفهم مثل هذه النصوص في ضوء ما استقر عليه الفقه الإسلامي من التفريق في الحكم بين من يخرج على الإمام وله سلاح ومنعة، ومن يخالف الإمام في قول أو رأي، وهو لا ينزع يداً عن طاعة، فالأول له حكم الخوارج، إن كانت له بدعة يدعوا لها، وإلا فله حكم البيعة، وأما الثاني فله حكم قائل الحق عند السلطان الجائر، إن كان فعلاً كذلك؛ جاء في سبل السلام عند شرح حديث: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية) (أخرجه مسلم)، قوله: "وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بقتاله بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويدل له ما ثبت من قول علي رضي الله عنه للخوارج كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة أخرجه أحمد والطبراني، والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد فواته ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه". سبل السلام، للإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، باب قتال أهل البغي، ج3، ص258.

(3) مسلم، تفرد به، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين، دار الجبل، ج 6، ص22، حديث رقم: 4904، وفي طبعة دار السلام، ص832، رقم: 4798.

(4) مسلم، تفرد به، كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، دار الجبل، ج 6، ص23، الحديث رقم: 4905، وفي طبعة دار السلام، ص832، رقم 4799.

(5) سنن أبي داود، السجستاني، أبو داود، الناشر: دار السلام بالرياض، 1430 هـ، 2009م، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة، ص122، جزء من الحديث رقم: 547، وخرجه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1423 هـ، ج3، ص58، رقم 556، وقال: إسناده حسن.

خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم⁽¹⁾.

قال النووي⁽²⁾ في شرح الحديث: "ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجمهير العلماء"⁽³⁾.

وقال ابن حجر: (إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة... وقال القرطبي في هذا الحديث حكم ببيعة الأول، وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عنبيعة الثاني، وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر"⁽⁴⁾.

(3) الإجماع: وقد نقله الماوردي في الأحكام السلطانية: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"⁽⁵⁾. والنووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم فقال: "أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة"⁽⁶⁾.

(4) مجموع قواعد الشريعة، وأحكام الدين تدل على وجوب اتحاد راية

المسلمين تحت رئاسة إمام واحد:

• قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا

(1) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1999م، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم: 3455، ص581.

(2) النووي، (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م)، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبتته. (الأعلام، ج8، ص149).

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، ج12، ص232.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة بيروت 1379هـ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم 3268، ج6، ص497.

(5) الأحكام السلطانية، الماوردي، الباب الأول في عقد الإمامة، ص3.

(6) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب الاستخلاف وتركه، ج12، ص205.

بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة"⁽¹⁾.

● وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "إن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيد والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر"⁽²⁾.

ومن مجموع ما سبق من الأدلة ومن أقوال السادة العلماء يظهر ما يلي:

- (1) المسلمون أمة واحدة.
- (2) وحدة الأمة واجبة، ولا يكون ذلك إلا بالاتحاد تحت راية واحدة، وإمام واحد.
- (3) تفرق الأمة، وتعدد الأئمة حرام شرعاً، لأنه يؤدي إلى الاختلاف والتنازع، وضعف الإسلام في مواجهة أعدائه.

(1) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج28، ص390.
(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج24، ص12.

الفرع الثاني: فكرتا "الجامعة الإسلامية" و "الكومنولث الإسلامي"

في ميزان السياسة الشرعية

الفصل الأول: فكرة الجامعة الإسلامية عند جمال الدين الأفغاني⁽¹⁾:

"كانت هناك اجتهادات وجهود من رواد الصحوة الإسلامية الحديثة — و تيار "الجامعة الإسلامية" — لتجديد دولة الخلافة، وبعث الروح في سلطانها.. وذلك حفاظاً على مقاصد الإسلام من وجودها.. وفي هذا الإطار كتب الشيخ جمال الدين الأفغاني [1254—1314هـ — 1838 — 1897م] داعياً لتجديد شباب الخلافة والسلطنة العثمانية وذلك بتحويلها إلى "دولة لا مركزية"، تتألف من عشر ولايات — "خديويات" — لتنهض من كبوتها، وتصح من أمراضها، وتستأنف تقدمها"⁽²⁾. وقد "كتب الأفغاني في ثمانينيات القرن التاسع عشر الميلادي — بـ "العروة الوثقى" — داعياً إلى تضامن إسلامي، يجعل دار الإسلام جامعة للتضامن، تؤلف بين أوطان هذه الدار وأقوامها — "مع بقاء كل ذي ملك على ملكه" كتب عن ذلك، فقال: "إن من أدرنة في تركيا إلى بيشاور بباكستان دولاً إسلامية متصلة الأراضي، متحدة العقيدة، يجمعهم القرآن.. وهم ممتازون بين أجيال الناس بالشجاعة والبسالة.. أليس لهم أن يتفوقوا على الذب والإقدام كما اتفق عليه سائر الأمم؟! أليس لكل واحد أن ينظر إلى أخيه بما حكم الله في قوله { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }⁽³⁾، فيقيمون بالوحدة سداً يحول عنهم هذه السيول المتدفقة عليهم من جميع الجوانب؟! لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصاً واحداً، فإن هذا ربما كان عسيراً، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن، ووجهة وحدتهم الدين، وكل ذي ملك على ملكه، يسعى بجهده لحفظ الآخر ما استطاع، فإن حياته بحياته وبقائه ببقائه"⁽⁴⁾.

(1) جمال الدين الأفغاني، (1254 - 1315 هـ = 1838 - 1897 م)، محمد بن صفدر الحسيني، جمال الدين: فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الأفاضل الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة. (الأعلام، ج6، ص169).

(2) إحياء الخلافة الإسلامية حقيقة أم خيال، د/ عمارة، محمد، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.

(3) سورة الحجرات، آية10.

(4) العروة الوثقى، الأفغاني، جمال الدين الحسيني، طبعة دار الشروق، ص161 و162.

"فكانت دعوة الأفغاني مؤسسة على إنشاء "كومونولث إسلامي" بقيادة تركيا تحت راية "الخليفة العثماني"، وأعضاؤه يتمتعون بالحكم الذاتي في إدارة شؤونهم الداخلية، وكان يرى أن صعوبة قيام وحدة إسلامية بين أجزاء العالم الإسلامي هي صعوبة عملية ولم يتخل تماماً عن الوحدة السياسية"⁽¹⁾.

الفصل الثاني: فكرة الجامعة الإسلامية عند عبد الرحمن الكواكبي⁽²⁾:

في كتابه "أم القرى"، عرض عبد الرحمن الكواكبي فكرة مفادها: أن مؤتمراً إسلامياً قد عقد في مكة المكرمة، حضره ممثلٌ أو أكثر لكل قطر إسلامي، وقد اقترح أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر أربعة نقاط تدور معظمها حول بيان حال الأمة الإسلامية وما تواجهه من مشكلات، وقد تبارى أعضاء المؤتمر في وصف تلك الحال وبيان أسباب الفتور وكانت خلاصة المناقشات، أن أسباب الفتور تعود إلى فقدان الاجتماعات، "وأن المسلمين نسوا بالكلية حكمة تشريع الجماعة والجمعة وجمعية الحج"⁽³⁾، ولم يكن الكواكبي يهدف إلى انعقاد المؤتمر في حد ذاته، بل كانت له أهداف بعيدة، وطالب بضرورة قيام تنظيم دولي إسلامي يكون نواة الجامعة الإسلامية، لقد طرح الكواكبي في كتابه فكرة "اتحاد إسلامي تضامني"⁽⁴⁾، واشترط فيه أن يكون الخليفة عربياً قرشياً، ومقره في مكة، أما حكمه السياسي فخاص بالحجاز ويرتبط بهيئة شورى، وينيب الخليفة عنه من يرأس هيئة الشورى الإسلامية العامة، وقد عبر عن ذلك الأمير الهندي الذي أورد الكواكبي على لسانه القواعد الأساسية التي ينبغي أن تنبني على أساسها الجامعة الدينية تحت لواء الخلافة، فإذا هي على النحو التالي:

(1) إقامة خليفة عربي قرشي مستجمع للشرائط في مكة.

(1) رؤية العالم بين الكواكبي ومالك بن نبي / "تصور العالم الإسلامي قبل سقوط الخلافة وبعدها"، عبد الرحمن حلبي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط:

<http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=281&cat=18>

(2) الكواكبي، (1265 - 1320 هـ = 1849 - 1902 م)، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي، ويلقب بالسيد الفراتي: رحالة، من الكتاب الأدباء، ومن رجال الإصلاح الإسلامي. (الأعلام، ج3، ص298).

(3) أم القرى، الكواكبي، عبد الرحمن، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة 1350 هـ، 1931 م. ص54 و56.

(4) أم القرى، ص210.

(2) يكون حكم الخليفة، سياسة، مقصورا علي الخطة الحجازية، ومربوطا بشورى خاصة حجازية.

(3) الخليفة ينيب عنه من يترأس هيئة شوري عامة إسلامية.

(4) تتشكل هيئة الشورى العامة من نحو مائة عضو منتخبين، مندوبين من قبل جميع السلطنات والإمارات الإسلامية، وتكون وظائفها منحصرة في شئون السياسة العامة الدينية فقط.

(5) تجتمع الشورى العامة مدة شهرين في كل سنة قبيل موسم الحج.

(6) مركز الشورى العامة يكون مكة عندما يصادف الحج موسم الشتاء، والطائف في موسم الصيف.

(7) تقترع الشورى يوم افتتاح كل اجتماع على انتخاب نائب الرئيس ويعينه الخليفة.

(8) تتعين وظائف الشورى العامة بقانون مخصوص تضعه هي، ويصدق عليه من قبل السلطنات والإمارات.

(9) ترتبط بيعة الخليفة بشروط مخصوصة ملائمة للشرع، بناء على أنه إذا تعدى شرطا منها ترتفع بيعته، وفي كل ثلاث سنين يعاد تجديد البيعة.

(10) انتخاب الخليفة يكون منوطا بهيئة الشورى العامة.

(11) الخليفة يبلغ قرارات الشورى ويراقب تنفيذها.

(12) الخليفة لا يتداخل في شيء من الشئون السياسية والإدارية في السلطنات والإمارات قطعيا.

(13) الخليفة يصدق على توليات السلاطين والأمراء التي تجري احتراما للشرع على حسب أصولهم القديمة في وراثاتهم للولاية.

(14) الخليفة لا يكون تحت أمره قوة عسكرية مطلقا، و يذكر اسمه في الخطبة قبل أسماء السلاطين، ولا يذكر في المسكوكات.

(15) يناط حفظ الأمن في الخطة الحجازية بقوة عسكرية تتألف من ألفين إلى ثلاثة آلاف من جنود مختلطة ترسل من قبل جميع السلطنات والإمارات.

(16) تكون القيادة العامة للجنود الحجازية منوطة بقائد من قبل إحدى الإمارات الصغيرة.

(17) يكون القائد تحت إمرة هيئة الشورى مدة انعقادها.

(18) هيئة الشورى تكون تحت حماية الجنود المختلطة⁽¹⁾.

"وهكذا، فإن الجمعية اقترحت إقامة خلافة عربية قرشية في مكة بشرط إعادة تحديد البيعة من الشورى العامة كل ثلاث سنين وتحديد السلطة السياسية بمنطقة الحجاز، وألا يكون هناك تداخل بين الشؤون السياسية والإدارية في السلطنات والإمارات. وبعبارة أخرى، فإن الجمعية طالبت الأمة بإقامة خلافة عربية «روحية» للنهضة والوحدة الإسلامية"⁽²⁾؛ "ثم قال الأمير وبمثل هذا الترتيب تنحل مشكلة الخلافة ويتسهل عقد اتحاد إسلامي تضامني تعاوني يقتبس ترتيبه من قواعد اتحاد الألمانين والأمريكانيين مع الملاحظات الخاصة، وبذلك تأمن الحكومات الإسلامية الموجودة على حياتها السياسية من الغوائل الداخلية والخارجية فتتفرغ للترقي في المعارف والعمران والثروة والقوة مما لا بد منه للنجاة من الملمات. وما أنسب أن تبدأ بهذا اتحاد الإمارات الجزيرة"⁽³⁾. فهو يرى أيضاً أن فكرة هكذا اتحاد يمكن أن يقتصر في البداية على عدد محدود من الإمارات "إمارات الجزيرة"، فتكون هذه هي نواة الاتحاد الإسلامي، أو الجامعة الإسلامية في تصور عبد الرحمن الكواكبي.

(1) أم القرى، ص207، 208، 209.

(2) مجلة دراسات العالم الإسلامي، عدد 5- 2&1 فبراير 2012، ص55، الكواكبي بين إقامة الخلافة العربية وإقامة الدولة المدنية، مقالة للكاتب: جيونيتشي هيرانو.

(3) أم القرى، ص210.

الفصل الثالث: فكرة الكومنولث الإسلامي عند مالك بن نبي⁽¹⁾:

فكرة الكومنولث الإسلامي " التي طرحها المفكر الجزائري مالك بن نبي في كتاب يحمل نفس العنوان وذلك عام 1958، ذهب فيه إلى أن الكومنولث الإسلامي ضرورة تاريخية تدعو الشعوب الإسلامية إلى العودة إلى حلبة التاريخ في صورة إمبراطورية، ولكن في صورة حضارة، وقد استوحى فكرته من الكومنولث البريطاني، فهو يرى ضرورة إعادة النظر في مشكلة الخلافة على ضوء المعطيات الراهنة وتحديدها تحديداً جديداً يتماشى مع التنوع الإسلامي سياسة وجغرافيا وعرقياً، دون أن يغفل ذلك ما يحمله المفهوم الإسلامي لكلمة (أمة) من تنوع، فالكومنولث الإسلامي يمكن أن يعرف (كاتحاد فيدرالي) بين (العوالم الإسلامية) يقوم بدور الهيئة المنفذة لهذا الاتحاد؛ ويقول عن ذلك: "تتعين مراجعة النظر في مشكلة (الخلافة) على ضوء المعطيات الراهنة للعالم الإسلامي، وربما استطاع فقهاء القانون تحديد (الإمامة) تحديداً جديداً لا يغفل فيه ما يحمله اليوم المفهوم الإسلامي لكلمة (أمة) من تنوع، من حيث السياسة والجغرافيا والجنس"⁽²⁾ ، ويقول أيضاً: "فالكومنولث الإسلامي، لكي ينظم نفسه في علاقته الوظيفية بمعطيات تطوره الخاص، وبضرورات تكيفه مع تطور عالم مخطط، يمكن أن يعرف (كاتحاد فدرالي) بين (العوالم الإسلامية) يترأسه مؤتمر إسلامي، يقوم بدور الهيئة المنفذة لهذا الاتحاد، وعلاوة على ذلك فإن التقسيمات الفدرالية يجب أن تتلاقى مع الاتجاهات الطبيعية للتطور التاريخي والاقتصادي والسياسي"⁽³⁾.

وهو يقول أن النموذج البريطاني الذي يضمن استقلالية البلاد الأعضاء وسيادتها في كل المجالات هو الأقرب من المثال الأمريكي، فالرابطة العضوية البريطانية المشخصة في ملكٍ تصبح في الكومنولث الإسلامي (فكرة) هي (الإسلام) ممثلة في مجمع دائم يجسم

(1) مالك بن نبي (1323 - 1393 هـ = 1905 - 1973 م) مالك بن نبي: مفكر إسلامي جزائري، ولد بها في مدينة قسنطينة، ودرس القضاء في المعهد الإسلامي المختلط، وتخرج مهندساً ميكانيكياً في معهد الهندسة العالي بباريز، وزار مكة، وأقام في القاهرة سبع سنوات أصدر فيها معظم آثاره. (الأعلام، ج5، ص266).

(2) فكرة كومنولث إسلامي، بن نبي، مالك، ترجمة: الطيب الشريف، طبعة دار الفكر المعاصر ببيروت و دار الفكر بدمشق، إعادة الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2000 م، ص43.

(3) فكرة كومنولث إسلامي، ص44.

الإرادة الجماعية للعالم الإسلامي، ويمثل مصالحه العالمية، والمقر الرسمي هو الوحدة القاعدية التي تتصل على أساسها أجزاء الكومنولث المختلفة، وتحديدًا يرجع إلى دراسة.

فمالك بن نبي يرى أن الوحدة الروحية هي المحور الرابط بين العالم الإسلامي، وأن فكرة الإسلام هي البديل عن رمز الأشخاص (الملك أو الرئيس/ال خليفة)، أما الشعوب فهي البديل عن الدول، وتتأخر الوظيفة السياسية للاتحاد لتكون الوظيفة الأولى وظيفة نفسية تهيئ العالم الإسلامي ليعود إلى حركة التاريخ المعاصر كند للحضارات الأخرى وفاعل فيها⁽¹⁾.

الفصل الرابع: فكرتا الجامعة الإسلامية والكومنولث من منظور السياسة الشرعية:

في ضوء ما سبق بيانه من أفكار السادة الأجلاء: جمال الدين الأفغاني والكواكبي ومالك بن نبي، يظهر لنا أن هناك فروقاً جوهرياً بين ما طرحه كل واحد منهم على النحو التالي:

العناصر	الأفغاني	الكواكبي	مالك بن نبي
الخلافة	مسلم – عثماني	مسلم – قرشي	لا يوجد
نوع الاتحاد	خلافة لا مركزية، تتمتع فيها الأقاليم بالحكم الذاتي في إدارة شؤونهم الداخلية، وتبعية كاملة في الشؤون السياسية للخليفة.	خلافة شورية، يرأسها أمير مكة، الذي يتمتع بصلاحياته السياسية في نطاق إمارته فحسب، وليس له أي سلطان على باقي الأقاليم، ولكنه يصدق على قرارات تولية الأمراء والسلطين كإجراء شكلي، وتكون مهمة هيئة	اتحاد كونفدرالي، تتمتع فيه الأقاليم بالاستقلال الكامل والسيادة التامة، ولكن يكون بينها التعاون في المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

(1) فكرة كمنويلث إسلامي، بتصرف، ص 77.

	الشورى المنتخبة من قبل كل الإمارات والولايات منحصرة في (بحث) المسائل السياسية العامة الدينية فقط.		
وظيفة الاتحاد	اتحاد إسلامي تضامني تعاوني يقتبس ترتيبه من قواعد اتحاد الألمانين والأمريكانيين مع الملاحظات الخاصة.	التضامن، مع بقاء كل ذي ملك على ملكه، يسعى بجهده لحفظ الآخر ما استطاع.	
وظيفة نفسية تهيئ العالم الإسلامي ليعود إلى حركة التاريخ المعاصر كند للحضارات الأخرى وفاعل فيها.			

النتائج المتحصلة:

يتحصل من خلال دراسة أفكار أصحاب الآراء السابقة، أن منهم من كان عند طرحها، تحت وطأة ضغوط واقعية متردية للأمة الإسلامية، فلذلك بعدت طموحاته عن فكرة الخلافة، واكتفى فقط بتحقيق الحد الأدنى من تكافل الأمة، ومنهم من كان قريباً من الفكرة ولكنه أيضاً لظروف الواقع قصر به الطموح عن طلب تحقيق خلافة إسلامية حقيقية متكاملة، والحق الحق أن الأفكار التي تأتي تحت وطأة الضغوط الواقعية المؤلمة تكون أفكاراً متواضعة إلى حد بعيد، فإن أحداً من السادة الأجلاء لم يقرب من الأدلة الشرعية التي تتحدث عن الخلافة، ليبين لنا فصل القول في دلالتها الشرعية، ومدى إلزامها من عدمه؛ وإذا كان قد ثبت بالدليل وجوب نصب خليفة للمسلمين، على ما سبق بيانه في هذا البحث، وكذلك من الثابت وجوب اتحاد المسلمين، وعدم افتراقهم، فإن فصل القول عند ذلك أن القيام بأحد الواجبين لا يغني عن الآخر، وأن اتحاد المسلمين وتكتلهم في شكل منظمة دولية، أو حلف استراتيجي، أو ولايات متحدة، أو نحو ذلك، لا يغني عن وجوب نصب خليفة للمسلمين، وما يمكن قبوله من هذه الأفكار بلغت ما بلغت في القوة أو التواضع، إنما يكون من منطلق أنها خطوة على طريق إقامة الخلافة، لا أنها بديل عنها، لأن هذه الاتحادات والتكتلات لا تعدو أن تكون قياماً بأحد الواجبين دون الآخر.

وعليه فإن ما طرحه السيدان عبد الرحمن الكواكبي، ومالك بن نبي، يمكن قبوله في ضوء ذلك، على أن يكون خطوة تليها خطوات، على مسار عودة الخلافة الصحيحة على منهاج النبوة، ومرحلة من مراحل الوصول إليها؛ أما الاقتصار على ما ذكره أيُّ منهما، فإنه لا يعدو أن يكون سوى تفرغ لمسألة (الخلافة) من لبها، ونزع لها عن لبها، لما فيه من التخلي عن فكرة (الشكل الإسلامي)، لصالح (الشكل الغربي) لنظام الحكم، ولما فيه من البعد عن الأصل الشرعي لموضوع الخلافة، وإن ذلك مع فكرة الكومنولث التي طرحها الأستاذ/ مالك بن نبي هو أعمق خطراً منه عند الكواكبي، فلا يزال يحتفظ الكواكبي في مشروعه بخليفة رمزي، بينما يستعيز عنه مالك بن نبي، بالإسلام نفسه،!!⁽¹⁾.

وأما فكرة الأفغاني، المتعلقة بإقرار حكام الأقاليم على أقاليمهم، ما داموا قائمين في شعوبهم بالعدل، محققين للحق بينهم على رضا وقبول منهم، فلا إشكال فيها، إذ في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤيد ذلك، فقد أقر صلى الله عليه وآله وسلم ملوك حمير على ملكهم، وأقر ملك البحرين المنذر بن ساوى على ملكه، وبعث إليه في رسالة يقول له: "إن رسلي قد أتوا عليك خيراً وإني قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب، فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح فلن نزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية"⁽²⁾.

والشاهد هنا: هو قوله "وإنك مهما تصلح فلن نزلك عن عملك"، وعليه فليبق كل ذي ملك على ملكه كما يقول الأفغاني، شريطة أن يكون قائماً بالحق، متحدداً مع غيره من حكام المسلمين، ودون أن يعني ذلك سلب خليفة المسلمين اختصاصاته المتعلقة

(1) على أنه من المرجح أن يكون الأستاذ/ مالك بن نبي قد أدرك فيما بعد أن فكرة الكومنولث لا تصلح بديلاً للخلافة التي تعد ضرورة شرعية وسياسية لقيام نهضة حقيقية للأمة الإسلامية، وقد صرح بذلك في المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية فقال: "ويجب من الآن أن نعمل على ظهور سلطة روحية تجمع الرأي وتوحد الصف بالنسبة للمسلمين في العالم كله، وإننا يجب من الآن أن نعيد النظر في قضية الخلافة الإسلامية.. فقد باتت ضرورة عالمية وحيوية.. وليكن لها أي اسم، ولكن ليكن هدفها توحيد الصف الإسلامي والرأي الإسلامي في كل مكان على ظهر الأرض.. وإن كنت أتفاءل بكلمة: "مجلس الخلافة" وليشترك فيها كل العالم الإسلامي، ولكن لنبدأ في إعلان وجودها من الآن؛" مجلة الوعي الإسلامي - العدد 63 - ربيع أول - 1390هـ - 6 مايو سنة 1970م - ص 70 (المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر).

(2) عيون الأثر، ابن سيد الناس، الحافظ أبي الفتح محمد، تحقيق د/محمد العيد الخطراوي و محي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة ودار بن كثير، دمشق، ج2، ص352.

بتوليتهم وعزلهم، من حيث المبدأ، وإنما المقصود أن يتم ذلك بالتوافق والشورى، لا سيما مع أهل كل إقليم وقاطنيه، وفق قواعد وأصول يمكن بعد ذلك تعيينها بما يلائم كل قطر ويناسبه.

المبحث الثاني

الدولة الإسلامية والدولة الدينية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدلول الدولة الدينية وعلاقته بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: الفرق بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية.

المطلب الأول: مدلول الدولة الدينية وعلاقته بالسياسة الشرعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دلالة مصطلح الدولة الدينية وتاريخ نشأته، وأنواعها.

الفرع الثاني: علاقة الدولة الدينية بالسياسة الشرعية.

الفرع الأول: دلالة مصطلح الدولة الدينية وتاريخ نشأته، وأنواعها

وفيه عناصر ثلاثة : الأول: مفهوم الدولة الدينية؛ الثاني: تاريخ نشأة المفهوم، ومتى ظهر؟؛ الثالث: أنواع الدول الدينية.

أولاً: مفهوم الدولة الدينية:

إن مصطلح "الدولة الدينية" ما هو إلا ترجمة غير دقيقة لمصطلح غربي هو "التيوقراطية"، حيث أن "الأصل اللغوي للمصطلح مشتق من الكلمة اليونانية Theokratia وتعني "حكم الله"، ولكن في استعماله الشائع ، فإن المصطلح يقصد به "حكم رجال الدين"⁽¹⁾، وقد جاء بمعجم مصطلحات الشريعة والقانون: (التيوقراطية) هي: "نظام دستوري يقوم على أساس ديني، مؤكداً أن السلطة مستمدة من الله الذي يختار الملوك ويوجه الأحداث"⁽²⁾، كما جاء في موسوعة السياسة تحت مصطلح (تيوقراطية): "هي مذهب يقوم على تعلل السلطة السياسية لدى الجماعة على أساس الاعتقاد الديني، فالنظام الشيوقراطي هو النظام الذي يستند إلى فكرة دينية"⁽³⁾.

ثانياً: متى ظهر هذا المفهوم:

يعود تاريخ هذا المصطلح إلى أزمان غابرة، فقد "كان أول من سك مصطلح "تيوقراطية" هو جوزيفوس فلافيوس (Josephus Flavius) في القرن الأول الميلادي، لوصف الحكومة القائمة عند اليهود. حاجّ جوزيفوس بأنه في حين يعترف اليونانيون بثلاثة أنواع من الحكم: الملكية، الأرستقراطية، والفوضوية، كان اليهود فريديون في كون نظام الحكم لديهم لا يندرج تحت أي من أنظمة الحكم الآنفة. لقد فهم

(1) مفهوم الدولة الدينية والمدنية، الفيق، د/ سعيد، بحث مقدم لدائرة الدراسات الإسلامية، جامعة القدس، الناشر: <http://hazemmonir.blogspot.com/2012/04/blog-post.html#!/2012/04/blog-post.html>

(2) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم، د/ عبدالواحد، ص143.

(3) موسوعة السياسة، الكيالي، عبدالوهاب؛ وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ج 1، مادة (ث)، ص928.

جوزيفوس الثيوقراطية على أنها شكل رابع من أشكال الحكومة يكون فيه ما يقوله الله في كتابه المقدس هو فقط مصدر الحكم"⁽¹⁾.

ثالثاً: أنواع الدولة الدينية (الثيوقراطية):

لقد عرفت البشرية أنواعاً ثلاثة للدولة الدينية:

النوع الأول: ثيوقراطية "تأليه الحاكم"

"سادت في معظم الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية والصينية القديمة والهندية والبابلية فكرة ألوهية الحاكم، وهو ما عرف فيما بعد بنظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، وقد استخدمت هذه الفكرة لتبرير سلطة الحكام وضمان خضوع الرعية لهم، وهو ما جعل الحكام في ظل تلك النظرية يتمتعون بسلطة مطلقة لا تلقى من المحكومين إلا الخضوع والاستكانة، ففي ظل الاعتقاد بألوهية الحاكم لا بد أن تغيب القيود على السلطة، وأن ينتفي كل شكل من أشكال المسؤولية المترتبة على ممارسة السلطة، ولا بد أن تكون يد الحاكم مطلقة حيث يتلقى الشعب كل ما يصدر عنه بالقبول والرضا لأنه يصدر عن إرادة إلهية تتمتع بالحكمة وبعد النظر. وتعد الحضارة الفرعونية النموذج الأكثر شهرة الذي تجسدت فيه نظرية الطبيعة الإلهية للحكام"⁽²⁾، "ففي مصر الفرعونية كان فرعون هو الإله (رع)، وقد سجل القرآن الكريم قول فرعون في قوله: {مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}"⁽³⁾، وقوله تعالى: {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى}"⁽⁴⁾، ومع الوقت انحدر هذا الفهم إلى الاعتقاد بأن "الفرعون هو الابن الجسدي للإله، ولأن الملك الفرعون قد عينه الله وهو منه، فإن الفرعون كان يعد إلهاً، ومن ثم لم يكن مسئولاً أمام الناس، وكان يعتبر معصوماً في قوله وفعله. لقد كانت أحكامه هي أحكام الله، وأفعاله هي أفعال الله، فانتشرت فكرة تأليه الحاكم في العالم كله وتركت أثراً منها في كل مكان؛ والجدي بالذكر أن التاريخ المعاصر

(1) مفهوم الدولة الدينية والمدنية، السابق، نفسه.

(2) القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية، (دراسة مقارنة بين النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية)، عرنوس، غسان سليم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الثالث - 2011

(3) سورة القصص، آية 38.

(4) سورة النازعات، آية 24.

عرف أيضاً ظاهرة الحكام الآلهة، فقد كان الإمبراطور في الكيان ينظر إليه على أنه إله بشري ينحدر من "إلهة الشمس"، وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حين أجبر الأمريكيون الإمبراطور "هيروهيرو" على التخلي عن صفته الإلهية⁽¹⁾.

النوع الثاني: ثيوقراطية "الحق الإلهي المباشر"

وقد أنشأتها المسيحية، وتقوم هذه النظرية على أن "الحاكم ليس إلهاً ولا نصف إله، ولكنه بشرٌ يحكم باختيار الله عز وجل، فالله الذي خلق كل شيء وخلق الدولة، وهو الذي يختار الملوك مباشرةً لحكم الشعوب، ومن ثمّ فما على الشعب إلا الطاعة المطلقة لأوامر الملوك، ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الملوك أمام أحد من الرعية، فللملك أن يفعل ما يشاء دون مسؤولية أمام أحد سوى ضميره ثم الله الذي اختاره وأقامه. وقد سادت هذه النظرية أوروبا بعد أن اعتنق الإمبراطور قسطنطين الدين المسيحيّ، فخرج البابوات على الناس بهذه النظرية؛ وذلك لهدم نظرية تأليه الحاكم من ناحية، ولعدم المساس بالسلطة المطلقة للحاكم من ناحية أخرى"⁽²⁾. "ويمكن تلخيص أهم مرتكزات نظرية الحق الإلهي المباشر في الحكم كما صاغها المؤرخ الفرنسي بوسيه Bossuet بما يأتي:

1- إن هذه السلطة مقدسة فالملوك هم خلفاء الله في الأرض وعن طريقهم يدير شؤون مملكته ولذلك لم يكن العرش الملكي عرشاً ملكياً وكفى بل كان ذلك العرش عرش الإله ذاته.

2- السلطة الملكية سلطة أبوية.

3- ليس للملك أن يقدم تبريراً لما يأمر به إذ بغير هذه السلطة المطلقة يكون عاجزاً عن فعل الخير وعن معاقبة الأشرار وينبغي لسلطته أن تكون من القوة إذ ليس لأحد أن يأمل بالإفلات من قبضته.

(1) مفهوم الدولة الدينية والمدنية، السابق، بتصرف بسيط.

(2) مفهوم الدولة الدينية والمدنية، السابق.

4- الطاعة العمياء من قبل الرعية، وليس لتلك الرعية أن تعترض على عنف الأمراء إلا متى كان الاعتراض في شكاوى ملؤها الاحترام والتعظيم من غير فتنة ولاشغب وفي دعوات صالحة لهم بالرشد والهداية الملكية.⁽¹⁾

النوع الثالث: ثيوقراطية "الحق الإلهي غير المباشر"

"بموجب هذه النظرية تكون السلطة في مصدرها وجوهرها من الله، أما من حيث ممارستها الفعلية في مجتمع سياسي معين فإن مردها إلى البشر أنفسهم، فالشعب هو الذي يختار الحكام ولكن بهداية من الله عز وجل الذي يرتب الأحداث ليتسلم شخص ما السلطة دون غيره، ولذلك فقد جاء في أحد قرارات الملك لويس التقي عندما أراد أن يمهد لكي يخلفه أولاده في الحكم ما يأتي: "قضت إرادة الله القوي أن تتلاقى رغبتنا ورغبة كل أفراد الشعب في إجماع على انتخاب ولدنا العزيز لوثر أكبر أبنائنا وعلى ذلك بدا من الخير لنا ولجميع شعبنا أنه يجب - وقد أرشدتنا العناية الإلهية - أن نعينه رئيساً لعرش الإمبراطورية إذا شاء ذلك المولى بعد تنويجه بالتاج الإمبراطوري"... ولكن اختيار الشعب للحاكم لا يجوز دون تمتعه بالحكم والمطلق استبداده، فهذه النظرية وإن كانت قد ظهرت كمحاولة من رجال الكنيسة للحد من السلطة المطلقة للحكام إلا أنها كانت محاولة قليلة الجدوى، ذلك أنها تفترض أن الحاكم قد اختير من قبل الله عز وجل ولكن بطريق غير مباشر، فالله قد حرك الأحداث ووجه إرادات الناس ورتب الوقائع، ولكن بطريق غير مباشر، ليتم اختيار هذا الحاكم بالذات، ومن ثم فالشعب مسير في اختياره للحاكم الخاضع لما أرادته العناية الإلهية، ومن ثم فالحاكم يبقى ممثلاً لله وأوامره ملزمة لا يجوز الخروج عليها، نظراً إلى أن طاعته واجب ديني، وهو مسؤول فقط أمام الله، وفي ذلك يقول القديس أوغسطين: "إن الحاكم الأعلى في الدولة هو الله وهو الذي يملك جميع السلطات وينظم كافة الإمبراطوريات والممالك، وهو الذي يوحى بالقوانين وهو أيضاً مصدر العدالة"⁽²⁾، فهذا النوع من الدول الدينية يقوم على أساس "أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في تحديد شكل السلطة، ولا في طريقة ممارستها، وأنه لا يختار الحكام بنفسه وإنما

(1) القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية ، السابق.

(2) القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية ، السابق.

يوجّه الحوادث والأمر بشكلٍ معيّن يساعد جمهور الناس على أن يختاروا بأنفسهم نظام الحكم الذي يرتضونه ويدعون له وهكذا، فالسلطة تأتي من الله للحاكم بواسطة الشعب، والحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقّه الشخصي، استناداً إلى اختيار الكنيسة ممثلةً للشعب المسيحي؛ باعتبارها وسيطاً بينه وبين السلطة المقدسة التي تأتي من لدن الله⁽¹⁾.

الفرع الثاني: علاقة الدولة الدينية بالسياسة الشرعية

وفقاً لما سبق بيانه فإن الدولة الدينية هي الدولة التي تقوم على أساس نظرية من النظريات الثلاثة السابقة، ولتحديد علاقة الدولة الدينية بالسياسة الشرعية، يتعين البحث عن سلطات الحاكم في الدولة الإسلامية فهل هي سلطات مطلقة كما هو الحال في الدولة الثيوقراطية بنماذجها الثلاثة؟، أم أنه يمارس السلطة في الدولة الإسلامية بالوكالة عن شعبه كما هو الحال في الدول الحديثة، فلذلك يتعين البحث في هذه المسائل الثلاثة:

سلطات الحاكم — طبيعة العلاقة بين الحاكم والسلطة — مسؤولية الحاكم عن أعماله. وذلك جميعه من منظور السياسة الشرعية:

أولاً: سلطات الحاكم في السياسة الشرعية:

إن الحاكم (ال خليفة) في الدولة الإسلامية، بوصفه الرئيس الأعلى للدولة، يتمتع بصلاحيات واسعة، واختصاصات كبيرة في خصوص سلطات الدولة الثلاث، التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، ولكنها مع ذلك صلاحيات مقيدة بقيود معينة، واختصاصات غير مطلقة، وذلك على النحو التالي:

(1) سلطاته في تعيين الولاة، والوزراء، والقضاة، وغيرهم:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: " فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله

(1) مفهوم الدولة الدينية والمدنية، السابق، بتصرف بسيط.

ورسوله⁽¹⁾، وفي رواية (من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أراضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين) رواه الحاكم في صحيحه⁽²⁾... فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر والصغار والكبار وولاية الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين⁽³⁾، "ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه)⁽⁴⁾ وقال لعبد الرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

وعلى ذلك يظهر أن الخليفة، وكذلك من يقوم مقامه من الولاية، ومن في معناهم، ليست لهم في الإسلام سلطات مطلقة، كما هو الحال في النظريات الشيوقراطية، وإنما هو مقيد في ذلك بالأصلح، "فليس له أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل

(1) لم أجد بهذا اللفظ، وإنما بلفظ آخر: "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أراضى الله منه فقد خان الله و خان المؤمنين؛ رواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الأحكام، ج 4، ص 104، حديث رقم: 7023.

(2) لفظه في المستدرک: "عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم"، رواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک على الصحيحين، طبعة: دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الأحكام، ج 4، ص 104، حديث رقم: 7024. قال المحقق: وحذفه الذهبي في التلخيص.

(3) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، تحقيق على محمد العمران، دار عالم الفوائد، ص 7، 8.

(4) أخرجه البزار بهذا اللفظ: "عن أبي موسى ؓ قال: أتيت النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، فسألاه العمل، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا نستعمل على عملنا من حرص عليه أو من طلبه"، مسند حذيفة بن اليمان، ج 8، ص 133، حديث رقم: 3141، ولم أجد من خرجه.

(5) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، عبد الباقي، محمد فؤاد، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، الناشر: مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ومكتبة دار السلام، ج 2، ص 554، حديث رقم 1197.

(6) السياسة الشرعية، السابق، ص 9، 10، 11.

ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا⁽¹⁾؛ وكذلك الماوردي حين تعرض لما يجب على الإمام القيام به من الأعمال، يذكر أن مهمة الحاكم لا تتوقف عند مجرد اختيار الأصلح والأكفأ والأمثل فحسب بل إن له مهمة أخرى لا تقل أهمية عن مهمة اختيار الأكفاء من الأمراء والعمال والولاة، وهي مهمة الإشراف على أعمالهم والتفتيش عليهم بنفسه، فإذا لم يفعل فإنه يكون حرياً بوصف الضلال الذي حذر الله منه نبيه داود عليه السلام⁽²⁾.

وكل ذلك يشهد على أن إمامة ولي الأمر (ال خليفة، أو الحاكم)، ليست تشريعاً، ولا استحقاقاً شخصياً، بل هي عمل عام، يقوم به انتهاضاً لمرضاة الله عز وجل.

(2) سلطاته التشريعية والقضائية:

إن الحاكم في النظام الإسلامي يمثل قمة الهرم السياسي في الدولة، وهو بهذه الصفة يعد الرئيس الأعلى لكل السلطات، التنفيذية، والتشريعية، والقضائية؛ ولكنه أيضاً فيما يتعلق بالسلطة القضائية، والتشريعية، ليس مطلق الحرية، فيما يقضي، أو يسن من تشريعات، بل هو مقيد في ذلك بقيود، منها قيود متعلقة بنوعية ما يحكم به أو يسنه من تشريعات، ومنها قيود متعلقة بالأشخاص الذين يوكل إليهم أمر القضاء، أو التشريع، وذلك على النحو التالي:

(أ) القيود المتعلقة بنوعية ما يصدر عن الحاكم من أحكام أو تشريعات:

إذا كان من المسلم به أن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، فإن هذا يعني أن التشريع في الدولة الإسلامية إنما هو خالص حق الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ذلك لا يعني غل يد البشر نهائياً عن التشريع، فهناك إلى جانب الكتاب والسنة، كمصدرين أساسيين للتشريع الاجتهاد، والاجتهاد الذي يصدر في الدولة الإسلامية، يمكن للخليفة أن يمارسه بنفسه، منفرداً، أو ضمن جماعة من أهل الحل والعقد، أو يوكل الأمر برمته إليهم، ومن ثم فإن

(1) السابق، ص16.

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص23.

الحاكم في الدولة الإسلامية، وكذلك من يقوم بالتشريع معه أو نيابة عنه، له أن يصدر القوانين واللوائح والتنظيمات، بشرطين:

الأول: ألا يخالف شرع الله نصاً أو روحاً.

الثاني: تحقيق مصالح المسلمين، ودفع الضرر والخرج عنهم⁽¹⁾.

(ب) القيود المتعلقة بالأشخاص الذين يوكل إليهم أمر القضاء، أو التشريع

في الحالة التي يوكل الحاكم فيها أمر القضاء إلى غيره، وكذلك في حالة اختياره لمن يقوم بمهمة التشريع، فإن على الحاكم أن يتقيد في ذلك بقيود:

الأول: تولية الأصلح، على النحو السابق ذكره،

الثاني: الالتزام بما يصدر من أحكام قضائية، وتشريعات تتفق وصحيح الدين، وعدم نقضها، ولو كان رأي الإمام بالمخالفة لما صدر عن القاضي من حكم، ودليل ذلك ما جاء في إعلام الموقعين: "عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد"⁽²⁾.

الثالث: ضمان استقلال القضاء: وذلك من ناحيتين، من ناحية انفصاله عن السلطة التنفيذية، ومن ناحية عدم تدخل الحاكم فيما يصدر عن القضاء من أحكام، "وقد أكد فقهاء المسلمين على الضمانة الأولى حين قرروا أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام أو عزله، ولو كان نائباً عنه في الحقيقة فلا ينعزل بموته أو عزله"⁽³⁾، وفي السوابق السياسية الإسلامية، شواهد عدة للضمانة الثانية، منها ما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء أن "الخليفة أبا جعفر المنصور كتب إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة كتاباً فيه (أنظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر فادفعها إلى القائد) فكتب إليه سوار (إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر فلست أخرجها من يده إلا ببينة) فكتب إليه المنصور (والله

(1) الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة، ص 412، 413 بتصريف؛ وموسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالله البوصي، دار البيان الحديثة، ص 647، بتصريف.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 5، ص 26.

(3) الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة، ص 417.

الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد) فكتب إليه سوار (والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق) فلما وصل كتابه إلى المنصور قال: ملأتهما والله عدلاً فصار قضاتي تردني إلى الحق"⁽¹⁾.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين الحاكم والسلطة:

إذا كانت الولاية، على ما سبق بيانه، عمل عام يقوم به الحاكم، — خليفة المسلمين أو من يقوم مقامه — انتهاضاً لمرضاة الله عز وجل، فإن الثابت من أدلة الشرع الحكيم، ونصوص علماء السياسة الشرعية أن الحاكم إنما يقوم بممارسة مهامه في الحكم والولاية، على اعتبار أنه نائب عن الأمة، أو وكيل عن المسلمين، ومن ثم فإنه يتقيد في أعمال ولايته بما يتقيد به النائب والوكيل، فليست له في خصوص ذلك سلطات مطلقة، وقد جاء في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن الخلق عباد الله والولاية نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمرتبة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة"⁽²⁾، "وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أدائها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الأمانة: (إنها أمانة وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم⁽³⁾، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إذا ضيعت الأمانة انتظر الساعة قيل يا رسول الله: وما إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)⁽⁴⁾، وقد أجمع المسلمون على معنى هذا"⁽⁵⁾.

ثالثاً: مسؤولية الحاكم عن أعماله:

- (1) تاريخ الخلفاء، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مطبعة السعادة، مصر، 1952م، ص229.
- (2) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص15. وانظر أيضاً: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الموصلي الشافعي، محمد بن محمد بن عبد الكريم، طبعة دار الوطن، ص87.
- (3) صحيح مسلم، تفرد به، طبعة دار السلام، كتاب الإمارة: باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، ص 819، حديث رقم:4719.
- (4) صحيح البخاري، طبعة دار السلام، كتاب: العلم، باب: من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، ص14، حديث:59.
- (5) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص13، 14.

وهذه المسؤولية نوعان، مسؤولية دينية أمام الله تعالى، ومسؤولية دنيوية عما يصدر عنه وعن عماله ووزرائه وولاته من أخطاء.

فأما المسؤولية الدينية: فقد قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهى مسئولة عنهم؛ ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"⁽¹⁾.

وأما المسؤولية الدنيوية: فهي التي تتعلق بالمساءلة عما يصدر عنه من أخطاء أو تقصير في أداء مهامه، فقد جاءت بها نصوص عن الصحابة رضوان الله عليهم، منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: "عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت يا ويلها! ما لها ولعمر؟ قال: فينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، فإنك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سببك، قال فأمر عليا أن يقسم عقله⁽²⁾ على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ"⁽³⁾.

وقد يعاقب بما هو أبعد من ذلك إذا ظهر منه تقصير أو خيانة، يقول ابن تيمية رحمه الله: "فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح البخاري، طبعة دار السلام، كتاب: العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، ص412، حديث: 2554.

(2) يقسم عقله: أي ديتته؛ العقل: الدية، والعاقل: من يدفع الدية، وهو بلا خلاف بين أهل العلم: العصبات، وأما غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج فليسوا من العاقلة. أنظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1988م، حرف العين، ص259.

(3) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، باب من أفرعه السلطان، حديث رقم 18010، ج9، ص458.

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين⁽¹⁾، لكن إن كان منه عجز فلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك⁽²⁾.

ولا تتوقف حدود المسؤولية عند هذا الحد، بل قد يصل الأمر إلى حد العزل عند الشافعي رحمه الله تعالى، إذا ظهر منه ما يوجب ذلك، قال التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية: "عن الشافعي رحمه الله أن الإمام يعزل بالفسق والفجور وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله، لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره؟ وعند أبي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية، حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة، والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي يعزل بالفسق بخلاف الإمام"⁽³⁾؛ قال النووي في روضة الطالبين: "وأما الراجح فالظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه منع ولاية الفاسق وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني، قلت الذي رجحه الرافي في المحرر منع ولايته، واستفتي الغزالي فيه فقال إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي وإلا فلا، وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به"⁽⁴⁾، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "الإمام الأعظم فلا يعزل بالفسق لحدوث الفتن واضطراب الأحوال بانعزاله، ولتعلق المصالح الكلية بولايته، لكن يستبدل به غيره إن أمنت الفتنة ويجوز نصب الفاسق ابتداء للضرورة"⁽⁵⁾.

كما ذكر الماوردي أن من أسباب عزله أيضاً تغير حاله بما لا يستطيع معه القيام بأداء مهامه، فقال: "ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة- ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرجه عن الإمامة شيان أحدهما جرح عدالته، والثاني نقص في بدنه.. إلى أن قال وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد

(1) البخاري، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله، جزء من الحديث رقم: 7288، ص1254؛ ومسلم: كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، الحديث رقم: 3257، ص564.
(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص17.
(3) شرح العقائد النسفية، ص101.
(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، ج7، ص64.
(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، شيخ الإسلام/ زكريا، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2000م، ج3، ص68.

الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد"⁽¹⁾.

الخلاصة:

بناء على ما سبق بيانه من النصوص الشرعية، والأقوال المعتمدة لعلماء السياسة الشرعية، يظهر في غير ما لبس، مدى الاختلاف بين سلطات الحاكم في الدولة الإسلامية عنها في الدولة الشيوعية، من حيث حدودها، وطبيعتها، وكذلك نوعها، فهي في الدولة الإسلامية سلطات غير مطلقة، وهو كذلك إنما يباشرها بوصفه نائباً عن الأمة، فهي ليست حقاً خالصاً له، وهو بعد كل ذلك ليس بعيداً عن المساءلة عما يبدر عنه من خطأ أو تقصير أو إهمال.

المطلب الثاني

الفروق الرئيسة بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية

بيان الفروق الرئيسة بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية، يتعين القول بأن هناك نقاط اختلاف ونقاط اتفاق بين كلا الدولتين، فليست الدولة الإسلامية دولة دينية بالمعنى الكامل لمفهوم الدولة الدينية، وفقاً لمدلول المصطلح، وكما عرفها التاريخ السياسي للبشرية في دولة الفراعنة، وفي دول الصين والهند واليابان وأوروبا قبل عصر النهضة، كما أن الدولة الإسلامية أيضاً ليست دولة غير دينية بالمعنى الكامل، ولذا فإنه يتعين بيان نقاط الاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية، وكذلك بيان نقاط الاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة غير الدينية، للوقوف على موقع الدولة الإسلامية من كلا المفهومين، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص24.

الفرع الأول: نقاط الاختلاف بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية

باستقراء ما دلت عليه الهيكلية السياسية لكلا الدولتين في المبحث السابق، من حيث اختيار الحاكم، ومكانته، ووظيفته، واختصاصاته، ومسؤوليته، ومدى ما يتمتع به من حصانة، وطريقة توليته، وعزله، يمكن لنا أن نوجز أهم الفروق ونقاط الاختلاف بين الدولة الإسلامية، والدولة الدينية في شكلها الأخير، وبعد طروء عديد من مراحل التطور عليها، متمثلة في آخر صورها وأخفها غلواء، وهي صورة الحق الإلهي غير المباشر، وذلك في سبع نقاط أساسية، على النحو التالي:

مسلسل	عناصر الاختلاف	الدولة الدينية	الدولة الإسلامية
1	اختيار الحاكم	الحاكم قد اختيار من قبل الله عز وجل ولكن بطريق غير مباشر، فالله قد حرك الأحداث ووجه إرادات الناس ورتب الوقائع ولكن بطريق غير مباشر، ليتم اختيار هذا الحاكم بالذات.	رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الأمر شورى من بعده، فلم يعهد بالخلافة لأحد من أصحابه؛ هذا ما عليه مذاهب المسلمين، لم يخالف في ذلك إلا الشيعة، إذ عندهم "يشترط في تشخيص وتعيين ولي الأمر كونه معصوماً منصوباً عليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو من الإمام السابق عليه" ⁽¹⁾ ، هذا إلى الإمام الثاني عشر، وحصول ما يسمونه بالغيبة الكبرى، "وأما بعد عصر الغيبة الكبرى

(1) نظام الحكم والإدارة في الإسلام، شمس الدين، محمد مهدي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 1991م، 1411هـ، ص263.

<p>فالحكومة الإسلامية لا تحكمها معايير النص والعصمة وما إليها" (1)، وفي نظرية الولاية العامة للفقهاء عندهم، فإن مصدر الشرعية المباشرة للسلطة، هو نصب الإمام المعصوم للفقهاء في عصر الغيبة، ودليل هذا النصب هو الروايات الخاصة التي يدعى دلالتها عليه" (2).</p>			
<p>نائب عن الأمة، أو وكيل عن المسلمين.</p>	<p>الحاكم هو نائب عن الله ويتحدث باسمه</p>	<p>مكانة الحاكم</p>	<p>2</p>
<p>التشريع هو حق الله تعالى ابتداءً، وفيما ليس فيه نص فهو حق للمجتهدين، الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، سواء كان الحاكم منهم فيشاركونهم في الحق، أو ليس منهم فلا تصح له المشاركة.</p>	<p>الحاكم نائب عن الله تعالى، فهو لذلك مصدر جميع السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.</p>	<p>وظيفته</p>	<p>3</p>
<p>يجب عليه استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.</p>	<p>الحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقاً شخصياً له، ولذلك فإن سلطاته مطلقة غير مقيدة.</p>	<p>حدود سلطاته</p>	<p>4</p>
<p>إن كان منه تقصير، أو خيانة عوقب</p>	<p>هو مسؤول فقط أمام الله</p>	<p>مسؤوليته</p>	<p>5</p>

(1) السابق، ص264.

(2) السابق، ص409.

على ذلك.			
<p>لا توجد طريقة معينة منصوص عليها لتولية الخليفة، وقد دلت أعمال الصحابة في هذا الخصوص على ثلاثة طرق، البيعة من الأكثرية كما حدث مع أبي بكر، وعلي، والاستخلاف بالعهد كما حدث مع عمر، والشورى بين أهل الحل والعقد كما حدث مع عثمان رضي الله عنهم أجمعين⁽¹⁾.</p>	<p>تم توليته ب اختيار الكنيسة ممثلةً للشعب المسيحي؛ باعتبارها وسيطاً بينه وبين السلطة المقدسة التي تأتي من لدن الله.</p>	طريقة توليته	6
<p>ينعزل بفقده لشروط الصلاحية، كفقده لأعضائه الأساسية، وكذلك بالردة، بالإجماع، وبالفسق والفجور عند بعض الفقهاء.</p>	<p>لا ينعزل، لأن ما أبرمه الرب لا ينقضه العبد⁽²⁾.</p>	عزله	7

(1) أنظر: الخلافة والخلفاء الراشدون، البهنساوي، سالم، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ص212، 159، 93، 271، 272.

(2) الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، عبدالكريم، خليل، دار سينا للنشر، القاهرة 1995م، ص16، فقرة 11؛ بتصرف.

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة غير الدينية

الدولة غير الدينية، في التطبيق العملي وصف ينصرف إلى أحد نموذجين:

- نموذج الدولة العلمانية.
- ونموذج الدولة المدنية.

أولاً: مفهوم الدولة العلمانية : العلمانية هي "مبدأ يقضي بابتعاد الدولة عن كل ما يتضمنه نشر الفكر الديني، وحياديتها بالنسبة لكافة الأديان"⁽¹⁾.

وجاء في موسوعة السياسة، (العلمانية) **secularism**: "مفهوم سياسي اجتماعي نشأ إبان عصور التنوير والنهضة في أوروبا، عارض ظاهرة سيطرة الكنيسة على الدولة، وهيمنتها على المجتمع، وتنظيمها، على أساس الانتماءات الدينية والطائفية، والرأي أن من شأن الدين أن يعنى بتنظيم العلاقة بين البشر وربهم، ونادى بفصل الدين عن الدولة وبتنظيم العلاقات الاجتماعية على أسس إنسانية تقوم على معاملة الفرد على أنه مواطن ذو حقوق وواجبات وبالتالي إخضاع المؤسسات والحياة السياسية لإرادة البشر وممارستهم لحقوقهم وفق ما يرون، وما يحقق مصالحهم وسعادتهم الإنسانية... ونادت **بالعقلانية** كوسيلة للتنظيم الاجتماعي ولتسخير كافة الإمكانيات لتحقيق حاجات الإنسان وسعادته، وبالديمقراطية كأساس لعلاقة الفرد بالدولة والمجتمع"⁽²⁾.

وفي نظرة متعمقة من الدكتور عبد الوهاب المسيري رحمه الله تعالى لمفهوم العلمانية، نجده يقسم العلمانية إلى قسمين، علمانية جزئية، وعلمانية كلية، فالعلمانية الجزئية تذهب إلى "وجوب فصل الدين عن عالم السياسة وربما الاقتصاد، وربما بعض الجوانب الأخرى من الحياة العامة، وهو ما يعبر عنه أحياناً بعبارة (فصل الدين عن الدولة). ومثل هذه الرؤية الجزئية تلزم الصمت بشأن المجالات الأخرى من الحياة، كما أنها لا تنكر بالضرورة وجود مطلقات وكمالات أخلاقية وإنسانية وربما دينية... إلى أن يقول.. ويرى كثير من المفكرين الإيمانيين، المسلمين والمسيحيين أنه لا تعارض بين هذا النوع من

(1) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص301.

(2) موسوعة السياسة، ج4، ص179، 180.

العلمانية والإيمان الديني"⁽¹⁾؟!، وأما العلمانية الكلية فهي "رؤية عقلانية مادية تدور في إطار المرجعية الكامنة والواحدية المادية، التي ترى أن مركز الكون، كامن فيه غير مفارق له أو متجاوز له، وأن العالم بأسره مكون أساساً من مادة واحدة، ليست لها أية قداسة ولا تحوي أية أسرار، وفي حالة حركة دائمة لا غاية لها ولا هدف"⁽²⁾.

وبناء على ما سبق: فإن العلمانية لها بُعدين: البعد الكلي، الذي ينظر إلى العالم والكون نظرة إلحادية صرف، والبعد الجزئي الذي لا يتعرض للقضايا الإيمانية (التعبدية) بالمفهوم المسيحي والغربي، ويترك للإنسان بجياله مساحة من الحرية، لتكون العلمنة قاصرة في مجالات محددة وهي المجالات السياسية والاقتصادية، وربما مجالات إنسانية أخرى، وإذا كان كذلك فليست العلمانية الكلية مما يحتاج إلى ثبر أو شرح، فهي واضحة في بعدها، وتناقضها التام مع كل الأديان، وليس مع ديننا فحسب، وأما العلمانية الجزئية وهي ما جاء تعريفه في الموسوعات، وما يتم ترويح العلمانية في أمتنا الإسلامية على خطة منها فهي مبدأ يعني:

- (1) فصل الدين عن الحياة العامة، سيما الحياة السياسية.
- (2) حيادية الدولة بالنسبة للدين، بحيث تبعد عن نشر كافة الأديان، ولكنها لا تعاديهما، فهي لا تنكر على الأفراد أديانهم، ولكن تعتبر الممارسة الدينية ممارسة شخصية لا علاقة للدولة بها.
- (3) رفض سيطرة رجال الدين على الدولة، وهيمتهم على المجتمع.

والعلمانية بهذا المعنى لا علاقة للإسلام بها، ولا التقاء بينهما للأسباب الآتية:

- (1) لأن أهم واجبات الحاكم في الإسلام هي "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"⁽³⁾، فالدولة الإسلامية تختلف عن الدولة العلمانية في أنها تقوم

(1) العلمانية تحت المجهر، المسيري، د/ عبد الوهاب، وآخر، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، 2000م، ص119، 120.

(2) السابق، ص121.

(3) الأحكام السلطانية، ص3.

على مبدأ حماية الدين، وصيانة مبادئه، والعمل على تطبيق أحكامه، انطلاقاً من مبدأ (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)⁽¹⁾.

(2) لا توجد في الإسلام، طبقة رجال الدين.

(3) جهة الإلزام في أحكام الإسلام، مستمدة من الإسلام ذاته، لا من الحكام والفقهاء، ومن ثم فهي ملزمة للحكام والفقهاء بنفس درجة إلزامها للكافة.

ثانياً: مفهوم الدولة المدنية:

يقول الدكتور سيف الدين عبد الفتاح: "من الناحية النظرية، حين نتبع مفهوم الدولة المدنية، لا نجد في الكتابات الغربية مفهوماً يسمى (الدولة المدنية). فالمفهوم الموجود هو المجتمع المدني فقط⁽²⁾. أما المفهوم الذي يتداول في هذا الصدد فهو مفهوم "الدولة العلمانية"⁽³⁾.

ومع ذلك فقد جاءت في كتابات الغربيين، مثل ميكافيلي، وتومس هوبز، وجون لوك، دلالات وإشارات إلى مفهوم الدولة المدنية.

فأما ميكافيلي: فإنه يقول في كتاب الأمير، تحت عنوان: في الإمارات المدنية "ولكننا نصل الآن إلى الحالة التي يصبح فيها مواطنٌ أميراً برغبة أقرانه المواطنين، وليس بالجريمة أو العنف الذي لا يطاق، وقد تسمى هذه الحالة بالإمارة المدنية"⁽⁴⁾.

وأما تومس هوبز: فإنه يرى أنه لا تعارض بين الدين والدولة المدنية فيقول: "مملكة الرب هي دولة بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة، أقيمت على أساس عهد ورضا الرعايا وقبولهم لحكومتهم المدنية، التي تنظم سلوكهم لا فقط تجاه الله — الملك — بل أيضاً تجاه بعضهم

(1) سورة الذاريات، آية 56.

(2) المجتمع المدني كان حتى القرن الثامن عشر يعني مجتمع المواطنين الذين لا تربطهم علاقات استنزلام بعائلات أو عشائر سياسية، أما اليوم فإن المجتمع المدني يعني، جميع القوى الشعبية والبرجوازية التي لا تجد في الدولة الرأهنة الحريات وتفتح الطاقات التي تصبو إليها، فالمجتمع المدني مناهض ومعارض للدولة التي يتهمها بالهرم والتحجر، وخاصة في الدول الغربية. ملحق كتاب العلمانية تحت المجهر للدكتور عبد الوهاب المسيري، تعقيبات، تعاريف، إعداد محمد صهيب الشريف، ص 327.

(3) حوار أجراه موقع هدى الإسلام، مع الدكتور/ سيف الدين عبد الفتاح، رابط:

<http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=33296>

(4) كتاب: الأمير، لميكافيلي، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص 56.

البعض، إنها مملكة بالمعنى الدقيق يكون فيها الله هو الملك، وهكذا اتحدت السلطة المدنية والدينية في إبراهيم وموسى والأنبياء من بعدهم" ⁽¹⁾. فهو لا يُمانع في أن تكون قوانين وأحكام الدين قانوناً يحكم الناس، بشرط أن يكون ذلك باختيار السلطة المدنية، ولا يفرض عليها من قبل المؤسسة الدينية، وحين ذلك يتحول النص المقدس إلى قانون مدني يستمد قوته لا من كونه ديناً ولكن من منطلق اختيار السلطة المدنية له، فيقول: "إنّ الكتاب المقدس لا يصبح قانوناً إلا إذا جعلته السلطة المدنية الشرعية كذلك" ⁽²⁾، ولكن الفارق الأساسي عند هوبز بين الدولة الدينية والدولة المدنية، يكمن في أنه في الدولة المدنية تخضع السلطة الروحية للسلطة الزمنية، حيث لا يمكن الفصل بينهما، ولا الخلط بينهما في (حكومة بالمعنى الدقيق)، فلذا يتعين على السلطة المدنية أن تكون هي التي تسيطر على السلطة الدينية، ومن ثم أيضاً يكون التعبير عن الدين في السلوك الخارجي للرجل المتدين بناء على ذلك جزءاً من النظام يخضع لإرادة السيد الحاكم ⁽³⁾.

وأما جون لوك : وهو آخر الفلاسفة المنظرين للدولة المدنية من جهة أصالة التنظير (1632-1704)، فيقول: (إن سلطة الحكم المدني تتعلق فقط بالخيرات المدنية للبشر، وتقوم على حماية الأشياء المتعلقة بهذا العالم، ولا تمت بأي صلة إلى العالم الآخر" ⁽⁴⁾. كما يقول: "ينبغي التمييز بدقة ووضح بين مهام الحكم المدني وبين الدين، وتأسيس الحدود الفاصلة والعادلة بينهما. وإذا لم نفعل هذا فلن تكون هناك نهاية للخلافات التي ستنشأ على الدوام بين من يملكون الاهتمام بصلاح نفوس البشر، من جهة، ومن يهتمون بصالح الدولة من جهة أخرى" ⁽⁵⁾.

ومن مجموع ما سبق : يمكن لنا أن نستخلص مدى البعد بين مفهوم الدولة المدنية عند جون لوك، عنه عند تومس هوبز، وميكيا فيلي.

(1) تومس هوبز فيلسوف العقلانية، عبد الفتاح، د/إمام، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص428.

(2) السابق، ص429.

(3) السابق، ص426،427 بتصرف بسيط.

(4) رسالة في التسامح، لوك، جون، ترجمة: منى أبو سنة، مراد وهبه؛ الناشر: المجلس الأعلى للثقافة، ص27.

(5) السابق، ص23.

فالدولة المدنية عند ميكيافيلي هي: الدولة غير القمعية، التي يصبح فيها مواطن أميراً برغبة باقي المواطنين بلا جريمة ولا عنف.

والدولة المدنية عند تومس هوبز هي: الدولة التي لا تُفرض فيها القوانين من قبل المؤسسة الدينية، ولكن باختيار مدني حر، ولو إلى قوانين دينية، إلا أنها لا تستمد قوتها حين فرضها، من صفتها الدينية ولكن من الرضا والاختيار لها.

والدولة المدنية عند جون لوك هي: الدولة التي تتأسس فيها حدود فاصلة بين ما هو ديني وما هو مدني.

والجدير بالاعتبار عند تناول هذا المصطلح (الدولة المدنية)، أن الغربيين لم يتناولوه منفصلاً عن (العلمانية)، كما أنهم لم يتناولوه أيضاً بعيداً عما تسمح به نصوص التوراة والإنجيل!!، إذ تكثر استشهادات هوبز، ولوك، المتعلقة بالدين الحق، والمسيحي الحق، وسلطات الكنيسة؛ وسلطات الملك، والفرق بين سلطة الملك تجاه شعبه، وسلطة آدم تجاه أبنائه في هذا الخصوص⁽¹⁾.

الفرع الثالث: موقف السياسة الشرعية من الدولة المدنية

أقوال العلماء في مدينة الدولة:

إن مصطلح الدولة المدنية لم يرد في كتب السياسة الشرعية، وإن كانت مفردات: «الدولة» و «المدنية» هي من مفردات لغتنا؛ ولكن ورد في كتابات عديد من علماء الإسلام، في العصر الحديث، ما يشير إلى أن السياسة الإسلامية سياسة مدنية، كما وردت في كتابات بعضهم كذلك أنها دولة دينية.

القول الأول: القول بأن الدولة في الإسلام دولة مدنية:

من القائلين بذلك الشيخ/ رشيد رضا ، حيث يقول: " والإسلام هداية روحية، وسياسة اجتماعية مدنية، أكمل الله به دين الأنبياء ، وأقام عليه نظام الاجتماع البشري

(1) انظر في ذلك: رسالة التسامح ص19: 22؛ وتومس هوبز فيلسوف العقلانية ص428 و429؛

من سسن الارتقاء.. إلى أن يقول . . وأما السياسة الاجتماعية المدنية فقد وضع الإسلام أساسها وقواعدها، وشرع للأمة الرأي والاجتهاد فيها، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان وترتقي بارتقاء العمران وفنون العرفان، ومن قواعده فيها أن سلطة الأمة لها، وأمرها شورى بينها، وأن حكومتها ضرب من الجمهورية، وخليفة الرسول فيها لا يمتاز في أحكامها على أضعف أفراد الرعية، وإنما هو منفذ لحكم الشرع ورأي الأمة⁽¹⁾.

والشيخ/ يوسف القرضاوي، حيث يقول: "الحق أن الدولة الإسلامية: دولة مدنية، ككل الدول المدنية، لا يميزها عن غيرها إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية ومعنى مدنية الدولة: أنها تقوم على أساس اختيار القوي الأمين، المؤهل للقيادة، الجامع لشروطها، يختاره بكل حريتي أهل الحل والعقد، كما تقوم على البيعة العامة من الأمة، وعلى وجوب الشورى بعد ذلك..."⁽²⁾.

استدل هذا القول بأدلة هي:

- (1) أن الدولة الإسلامية دولة قائمة على الشورى.
- (2) أن الحاكم لا يمتاز فيها على أضعف أفراد الرعية.
- (3) مسؤولية الحاكم أمام الأمة.
- (4) تقوم على مبدأ تولية الأصلح (القوي الأمين).
- (5) كل فرد يملك حق مناصحة الحاكم وأمره بالمعروف ونهييه عن المنكر.

القول الثاني: القول بأن الدولة في الإسلام دولة دينية:

يذهب الدكتور/ جمال المركبي في رسالته للدكتوراه، إلى أن "الدولة الإسلامية دولة دينية ولكنها ليست تيوقراطية"، ويقول "لقد كانت الدولة الإسلامية بحق المثال الفريد للدولة الدينية. فمؤسس هذه الدولة رسول من الله، والهدف الذي لأجله قامت هذه الدولة هو الدعوة إلى الله سبحانه، وإخراج الناس من ظلمات الشرك والجهل إلى نور

(1) الخلافة، محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، ص9.

(2) الدين والسياسة، القرضاوي، د/ يوسف، ص 150. نقلت ملفات الكتاب من موقع الشيخ القرضاوي:

<http://qaradawi.net/component/content/article/5849.html>

الإيمان، ومجاهدة المعاندين الذين يصدون عن سبيل الله، ويبغون الفساد في الأرض. ودستور هذه الدولة وقانونها الخالد معجزة من الله سبحانه أنزله منهاجاً هادياً، وشفافاً لأدواء البشر. والسلطات العامة فيها نابعة من هذا الدستور الإلهي... كل ذلك وغيره كثير نابع من هذا الدين، فهل يجوز أن يفصل هذا البناء عن الدين الذي هو سداه ولحمته، ودمه الذي يجري في عروقه ويحرك أوصاله؟ كل هذه المظاهر تؤكد أن الدين هو الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، وتقوم عليه دون سواه⁽¹⁾.

واستدل هذا القول بأدلة هي:

- (1) مؤسس هذه الدولة هو رسول من الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- (2) الهدف الذي قامت عليه الدولة هو الدعوة إلى الله.
- (3) دستور هذه الدولة هو القرآن والسنة.
- (4) كل فرد في هذه الدولة يشارك في بنائها بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة.

الترجيح:

الذي يظهر من سياق العرض لكلا الرأيين وأدلته، أن الخلاف بينهما لفظي، وأن مكنن الإشكال، في أن كلا الرأيين قد جعل من المصطلح الغربي (الدولة المدنية)، أساساً، ومحكماً، في المدلول الإسلامي للدولة، والأصوب أن نقول أن الدولة الإسلامية نموذج ثالث، لدولة عادلة لم يعرف الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، فهي دولة مؤسسات مدنية، محكومة بعقيدة دينية، وشريعة ربانية، مساحة الحرية فيها تعادل مساحة الحرية في كل الدول الحرة، فهي تقوم على الشورى، واحترام الرأي الآخر، وترك الناس وما يدينون، وحماية الأقليات، والنظام، والطهر، والعدالة. وإذا كان هذا هو الراجح، إلا أنه في مجال التنظير والرد على المخالفين، ومن منطلق السياسة الشرعية، وفقه الواقع، ومخاطبة الناس على قدر ما يفهمون، فلعله من المناسب مرحلياً أن يقال، أن الدولة الإسلامية (دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية).

(1) الخلافة بين نظم الحكم المعاصرة، ص33، 34.

الفصل الثاني

المعوقات الداخلية لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

وفيه مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: المعوق الأول: محاولات تغييب الهوية الإسلامية .
- المبحث الثاني: المعوق الثاني: تقسيم بلاد المسلمين إلى دويلات.
- المبحث الثالث: المعوق الثالث: الفهم الخاطئ لعلاقة الدين بالسياسة.

المعوقات الداخلية هي: الأسباب الحقيقية التي ترسخت جذورها في عمق الحياة

السياسية، فأبعدت بين المسلمين، وبين العودة إلى توحدهم، تحت راية إمام واحد، في كيان سياسي جامع.

وإن هذه المعوقات التي تحول دون قيام الدولة الإسلامية الموحدة لها جذور ممتدة في واقع المسلمين، ومدى إدراكهم لضرورة التوحد من عدمه، من حيث مدى الدراية والعلم بالحكم الشرعي لذلك التوحد من جانب، ومن حيث إدراك تبعات التفرق من جانب ثان.

ولقد أسهمت عديد من الأسباب في إحداث الفرقة، وتعميق جذورها في الواقع بين المسلمين، وإن من أهم هذه الأسباب، العمل على تغييب الهوية الإسلامية للشعوب المسلمة من قبل عديد من حكامها، وكذلك تقسيم المحتلين الأجانب للأقطار الإسلامية إلى دويلات متفرقة ومتناحرة، على الموارد أو الثروات، أو الحدود المشتركة؟!، ومما عمق الهوة بين المسلمين وتوحدهم تحت راية جامعة وإمام واحد، اعتناق أدعياء الثقافة، وأهل الرأي في الأمة من غير علماء الدين وأحياناً من بعضهم، لفلسفات غريبة، ومذاهب سياسية وافدة، عمقت الفرقة بين المسلمين، وأدت إلى بعدهم عن الفهم الصحيح الكامل الشامل للإسلام، وقد قمت بتناول هذه المعوقات الثلاث في المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول

المعوق الأول: تغييب الهوية الإسلامية

إن من أهم العناصر التي عمل التغريبيون، على تمييعها، لإبعاد شبح الإسلام، عن الواقع السياسي للأمة، هو قطع الصلة بينها وبين دينها، ولما كان ذلك في صورته الكاملة متعذراً، فإنهم نفذوا منه ما يحقق مرادهم، وذلك بـ:

- تمييع فكرة (النظام الإسلامي)، بعقد المقارنة بينه في الجانب الاجتماعي وبين النظم الوضعية، ليس لبيان تفوق الإسلام، ولكن لتقريب الهوية السحيقة بينهما⁽¹⁾.
- نفي العلاقة بين الدين والسياسة، فلا دين في السياسة ولا سياسة في الدين⁽²⁾.

وللعمل على ترسيخ الهوية الإسلامية، لابد من بيان مدلولها، وذكر سماتها، وكذلك أهم مكوناتها؛ والذي يعيننا في هذا البحث هو الجانب المتعلق بالدولة، لا بالفرد. وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مدلول الهوية الإسلامية للدولة، ومكوناتها.

المطلب الثاني: مكونات الهوية الفكرية للدولة الإسلامية من واقع النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: مكونات الهوية السلوكية للدولة الإسلامية من واقع النصوص الشرعية.

على النحو التالي:

(1) الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محسن علي جابر، دار الدعوة، ص 449.
(2) السابق، نفسه.

المطلب الأول

مدلول الهوية الإسلامية للدولة، ومكوناتها

ما هي الهوية؟ ما هو تعريفها؟، وما هي أهم سماتها؟، وما مقوماتها:

أولاً: التعريف:

(1) الهوية في اللغة:

قال الجرجاني⁽¹⁾ في التعريفات: "الأمر المتعل، من حيث إنه مقول في جواب ما هو، يسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار، هوية"⁽²⁾، وقال المناوي³ في التعاريف "قد يقال إن ما به الشيء هو باعتبار تحققه حقيقة، وباعتبار تشخصه هوية"⁽⁴⁾، وقال أيضاً: "الصور الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ، والصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى، ومن حيث حصولها من اللفظ في العقل تسمى مفهوماً، ومن حيث أنها مقولة في جواب ما هو تسمى ماهية، ومن حيث ثبوتهما في الخارج تسمى حقيقة، ومن حيث امتيازها من الأعيان تسمى هوية"⁽⁵⁾.

(2) الهوية في الاصطلاح:

يقول الدكتور/ خليل نور العاني: "جميع العلوم تتبنى مفهوماً متقارباً للهوية، وأنها جميعها متفقة على أهم شيء في تعريف الهوية، ألا وهو (الخصوصية

(1) الجرجاني (740 - 816 هـ = 1340 - 1413 م) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف

الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. (الأعلام، ج5، ص7).

(2) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، الطبعة الأولى 1405 هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ج1، ص250.

(3) المناوي، (952 - 1031 هـ = 1545 - 1622 م)، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن

زين العابدين الحداوي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. (الأعلام، ج6، ص204)

(4) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبد الرؤوف، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى

1990م، ج1، ص12.

(5) التعاريف، ج1، ص17.

والتمييز عن الغير⁽¹⁾، ويقول أيضاً: "ومفهوم الهوية الإسلامية لا يخرج عن هذا النطاق، فإذا أردنا أن نعطي تعريفاً عاماً لهذه الهوية، فإننا نستطيع أن نقول أنها تعني: (الإيمان بعقيدة هذه الأمة، والاعتزاز بالانتماء إليها، واحترام قيمها الثقافية والحضارية، وإبراز الشعائر الإسلامية والاعتزاز والتمسك بها، والشعور بالتميز والاستقلالية الفردية والجماعية، والقيام بحق الرسالة وواجب البلاغ والشهادة على الناس وهي أيضاً محصلة ونتاج التجربة التاريخية لأمة من الأمم وهي تحاول إثبات نجاحها في هذه الحياة"⁽²⁾.

ويقول الدكتور/ محمد عمارة في معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام: "الهوية: في عرف حضارتنا العربية الإسلامية مأخوذة من (هُوَ .. هُوَ) بمعنى جوهر الشيء وحقيقته، ولما كان في كل شيء من الأشياء، إنساناً أو ثقافة أو حضارة، (الثوابت) و (المتغيرات) فإن هوية الشيء هي (ثوابته) التي (تتجدد) ولا (تتغير)، تتجلى وتفصح عن ذاتها، دون أن تخلي مكانها لنقيضها، طالما بقيت الذات على قيد الحياة! إنها كالبصمة بالنسبة للإنسان، تتجدد فاعليتها، ويتجلى وجهها كلما أزيلت من فوقها طوارئ الغبار وعوامل الطمس والحجب، دون أن تخلي مكانها ومكانتها لغيرها من البصمات"⁽³⁾.

ثانياً: سمات الهوية الإسلامية⁽⁴⁾:

إن أبرز سمات الهوية الإسلامية وفقاً لما سبق أنها:

- (1) أها هوية ربانية: أي أن الله - سبحانه وتعالى - هو الذي حددها لتكون رابطة التجمّع والانتماء للبشر؛ قال الله تعالى {صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ}⁽⁵⁾.

(1) الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، العاني، خليل نور، ص 41.

(2) السابق ص 45.

(3) معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، عمارة، د/ محمد، طبعة نهضة مصر، ص 181.

(4) انظر: الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ص 45، 46، 47؛ بتصرف.

(5) سورة البقرة، آية 138.

(2) أنها تستوعب حياة المسلم كلها، وكل مظاهر شخصيته : فهي تامة الموضوع، محددة المعالم، واضحة الملامح، تحدد لحاملها وبكل دقة ووضوح، وظيفته وهدفه وغايته في هذه الحياة.

فوظيفة المسلم بنحدها في قوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽¹⁾؛ فالعبادة بكل أنواعها المادية والمعنوية هي الوظيفة الأولى، والمطلب الأول من المسلم للقيام به في هذه الحياة.

وهدف المسلم بنحده في قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }⁽²⁾، وقوله تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }⁽³⁾، فههدف المسلم في هذه الحياة، هو النجاح في حمل الأمانة، أمانة الخلافة على هذه الأرض وعمارتها، وقيادة البشرية لما فيه الخير والسعادة لهم في الدنيا والآخرة.

وغاية المسلم من كل هذا، الفوز برضا الله سبحانه وتعالى، ونيل ثوابه في الآخرة، قال الله تعالى: { لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا }⁽⁴⁾.

(3) أنها تجمع وتوحد تحت لوائها جميع المنتسبين إليها، وتربط بينهم برباط وثيق :

قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }⁽⁵⁾، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: { يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى }⁽⁶⁾.

(1) سورة الذاريات، آية 56.

(2) سورة البقرة، آية 30.

(3) سورة الأحزاب، آية 72.

(4) سورة الفتح، آية 5.

(5) سورة الحجرات، آية 10.

(6) المسند، الإمام/ أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة، ج 5، ص 411، الحديث رقم 23536؛ تعقيب شعيب الأرنؤوط: صحيح.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الهوية الإسلامية هي المضمون العقائدي والثقافي الذي تتحدد في نطاقه أفكار وسلوكيات الفرد والمجتمع ومن ثم الدولة، فهناك تلازم بين ما يعتنقه المجتمع من أفكار، وما يتسم به السلوك العام فيه، وبين هوية الدولة، وبناء على ذلك فإنه لا تتصف دولة ما بأنها إسلامية إلا في ضوء حقيقتين:

الحقيقة الأولى: الإيمان بالعبقيدة الإسلامية.

الحقيقة الثانية: اتباع الشريعة الإسلامية.

في ظل الحقيقة الأولى تتشكل الهوية الفكرية للدولة، وفي ظل الحقيقة الثانية تتشكل الهوية السلوكية؛ وبدون هاتين الحقيقتين يتخلف عن الدولة الوصف بالإسلامية، كما أنه على قدر النقص فيهما، يكون النقص في تحقق الوصف؛ وذلك على ضوء المعارف عليه في ترتيب الأحكام الإسلامية، حيث يكون تخلف الركن غير تخلف الواجب، وتخلف الواجب غير تخلف المندوب، وهكذا، فليس تخلف أي مكون مهما قل قدره من مكونات الهوية الإسلامية، يؤدي إلى تخلف الوصف بالإسلامية، وإنما الذي يؤدي تخلفه إلى تخلف الوصف هو: "مجموع كل حقيقة منهما، الإيمان، والإتباع؛ ثم مجموع ما يتحقق به كل عنصر منهما في الأصول، دون الفروع التي وسع المسلمون الاختلاف عليها في كل العصور من زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الآن"⁽¹⁾.

(1) أنظر: فقه الأولويات، الوكيل، محمد، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 143 وما بعدها.

المطلب الثاني

مكونات الهوية الفكرية للدولة الإسلامية من واقع النصوص الشرعية

تشكل الهوية الفكرية للدولة الإسلامية في إطار مجموعة الثوابت العقدية التي أمر الله بها في كتابه والنبى صلى الله عليه وسلم في سنته، والتي تتميز بها، فهي جزء من كينونة الدولة وحقيقتها، فهي كما يقول الدكتور/ محمد عمارة تتجدد ولا تتغير، ومن هذا المنطلق يمكننا تحديد هذه المكونات في عنصرين:

(1) الإيمان بالغيب.

(2) الإيمان بوجوب طاعة الله ورسوله.

وقد جاء النص على هذين المكونين في عدد من آيات القرآن الكريم، منها:

- في أول وصف للمؤمنين، في سورة البقرة، حيث يقول تعالى:
{ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4)}⁽¹⁾.
- وفي السورة ذاتها:
{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}⁽²⁾.
- و{لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ}⁽³⁾.

(1) سورة البقرة، آيات 2، 3، 4.

(2) سورة البقرة، آية 120.

(3) سورة البقرة، آية 170.

• ويقول: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (135) قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (136) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (137) صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (138)}⁽¹⁾.

وإن الآيات القرآنية التي تظهر فيها المكونات الفكرية للشخصية الإسلامية، الفردية والجماعية على السواء بما في ذلك الدولة، قد زحرت بها سور القرآن الكريم، غير أنها تكثرت في سورة البقرة، لما لسورة البقرة من ترتيب في القرآن، من حيث موقعها في المصحف، وترتيبها كذلك في التزول، فقد جاء في أسباب التزول للواحد² بسنده إلى عكرمة قال: "أول سورة نزلت بالمدينة سورة البقرة"⁽³⁾، فلذلك كان من المهم عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه إلى المدينة، أن يحقق الله لهم مفهوم الممايزة والتميز والاستقلال في الشكل والأسلوب، سيما وأن ذلك التمايز متقرر أساسه ومضمونه سلفاً، بحكم اختلاف المنهج الإسلامي، عن غيره من المناهج المحرفة عند اليهود وغيرهم، إلا أنه في المدينة، ومع نزول سورة البقرة أخذ ذلك التمييز شكله الخارجي الأكثر وضوحاً، حيث زحرت سورة البقرة بما فيه حث للمسلمين على تحقيق تميزهم، في العقيدة، والشريعة:

(1) في العقيدة: بالتوحيد الخالص، وإخلاص التوحيد، قال تعالى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ

(1) سورة البقرة، آيات من 135 إلى 138.

(2) الواحدي، (468 هـ = 1076 م)، علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية، أبو الحسن الواحدي: مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل.

(3) أسباب النزول، الواحدي، مكتبة الدعوة بالأزهر، ص13.

كُنْتُمْ صَادِقِينَ (111) بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ
وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (112) {⁽¹⁾.

(2) وفي الشريعة باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم الافتيات عليه ولو
بأدنى كلمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا
وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ⁽²⁾، وقال أيضاً في آخر السورة بعد أن قرر الأحكام
ووعظ وشرع: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} ⁽³⁾.

فبين سبحانه أن مكونات الإيمان بالغيب المأمور به في أول السورة تشمل: الإيمان
بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وقد جاء الأمر بالإيمان بالقدر في سور أخرى
حيث يقول تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ
قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} ⁽⁴⁾.

كما جاء واضحاً أن الإيمان بوجوب الطاعة يعني الطاعة الكاملة، وليست الطاعة
الانتقائية، التي تكون معها الطاعة لله وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم تابعة للهوى
والرغبة، وذلك بطبيعة الحال مبني على أساس أن الإيمان بالمرسل والمرسل يستلزم الإيمان
بالرسالة، ولذلك نفى الإيمان عمن ينتقي بهواه من الرسالة ما يطابق رغبته ومشتهاه أخذاً
ورفضاً، فقال: {أَفْتُمُونُوا بَبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ

(1) سورة البقرة، آيات 111، 112.

(2) سورة البقرة، آيات 104، 105.

(3) سورة البقرة، آية 285.

(4) سورة الحديد، آية 22.

إِلَّا حَزْبِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ
(85) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ
يُنصَرُونَ⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن التمييز الفكري للمسلمين قد بدى واضحاً كمطلب شرعي في سورة البقرة، وحددت السورة مكونات هذا التمييز في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله، واستماع أوامر الله ورسوله بعناية، لوضعها من الفور موضع الطاعة التامة بالتنفيذ الكامل.

وقد جاء في سائر السور القرآنية الأخرى التأكيد على هذين الأمرين فهما سياج الإسلام وحمى الدين، بهما تتحقق الكينونة الإسلامية للفرد والمجتمع ومن ثم الدولة، وبدونهما يلحق بهذه الكينونة النقص والاجتزاء، أو العدم والفناء، فقال تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (52)}⁽²⁾.

ولذلك رفع علماء المسلمين عن مجاهر بمحاربة الدين والمسلمين وصف الإيمان، سيما إذا كانت مع هذه المحاربة، استحلال للحرمات، أو إيمان ببعض الدين دون بعض، فقال ابن تيمية رحمه الله عند قوله تعالى:

(1) سورة البقرة، آيات 85، 86.
(2) سور النور، من آية 47 إلى 52.

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ⁽¹⁾، "فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله، فقد سعى في الأرض فسادا ... فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة، وبذلك جاءت سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: (لما توفى رسول الله وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، فقال أبو بكر ألم يقل إلا بحقها فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها، فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق ⁽²⁾ ⁽³⁾؛ وحول ذلك المعنى، يقول الدكتور/ محمد عمارة: "الصبغة الإسلامية، والطابع الإيماني، والمعايير الشرعية للعمران الإنساني، ليست مجرد خيار واختيار محقق للتوازن، ومن ثم للمنفعة والسعادة، وإنما هي تكاليف وفروض وواجبات دينية، لا يصح الإيمان الديني بإنكارها وجحودها، ولا يكتمل بتعطيلها، .. تلك هي إسلامية العمران الإنساني .. وفيها يرد كل البلاغ القرآني والبيان النبوي لهذا البلاغ القرآني.. وهذه الإسلامية للعمران كله،

(1) سورة المائدة، آية 33 .

(2) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص24، حديث رقم: 13؛ وهو في البخاري، طبعة دار السلام، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص225، حديث رقم: 1399؛ وفي مسلم، طبعة دار السلام، كتاب: الإيمان، باب: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم 124، ص32.

(3) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج28، ص470 و472.

هي مدخل إسلامية سياسة الدولة كما يراها الإسلام، والتي تتضمن تحقيق الإسلامية في مؤسسات الدولة: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية ... إلى أن يقول ... فإسلامية الدولة هي الشرط في تحقيق الإيمان بالدين؟! وإذا انتفت هذه الإسلامية، بالإنكار والجحود، انتفى إيمان المنكرين والجاحدين لها بالله واليوم والآخر، {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ⁽¹⁾، فمعيار الإيمان بالله واليوم الآخر، هو أن تكون الشريعة الإلهية هي المرجعية للدولة، وللتعاقد بين الرعية والرعاة ⁽²⁾.

(1) سورة النساء، آية 59؛ والنور آية 2.
(2) الإسلام والسياسة، عمارة، د/ محمد، ص 43 و 46، بتصرف بسيط.

المطلب الثالث

مكونات الهوية السلوكية للدولة الإسلامية من واقع النصوص الشرعية

العقيدة الإيمانية التي تدور في فلكها الهوية الفكرية للدولة الإسلامية، على نحو ما سبق بيانه في المبحث السابق، لا تستمد فاعليتها، إلا بالتطبيق في الواقع، بل لا دليل على وجودها إلا بأن يظهر لها أثر في السلوك؛ وذلك ابتناء على ما هو مقرر في العقيدة أن الإيمان: "تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح"⁽¹⁾، وإن سلوك الدولة المسلمة له قسماته الخاصة، ومواصفاته التي بها يتميز عن سلوك غيرها من الدول، وذلك في النطاقين الداخلي، والخارجي، على النحو التالي:

أولاً: مكونات الهوية السلوكية للدولة الإسلامية في نطاق العلاقات الداخلية:

في نطاق العلاقات الداخلية للدولة المسلمة تتميز الهوية السلوكية بمجموعة من المواصفات، التي بها ومنها تتشكل هذه الهوية، فالدولة الإسلامية يميزها في الداخل أنها تقوم على مبادئ:

- (1) إقامة الشعائر.
- (2) اجتناب الموبقات.
- (3) الحكم بما أنزل الله، وهو العدل.
- (4) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- (5) البر والإحسان.
- (6) طاعة ولي الأمر.
- (7) الشورى.
- (8) الاتحاد.

فهذه المبادئ الثمانية من مجموعها تتشكل الهوية السلوكية للدولة الإسلامية، وبها

تتميز؛ وقد جاءت النصوص الشرعية بتحديد ذلك:

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ، ج4، ص849.

فَعَنْ إِقَامَةِ الشَّعَائِرِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يقول سبحانه: {الَّذِينَ إِن مَكَتْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}⁽¹⁾.

وَعَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ خَاصَّةً يقول: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}⁽²⁾.

وَعَنِ الشُّورَى وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ وَاجْتِنَابِ الْمَوْبِقَاتِ يقول تعالى: {فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (38)}⁽³⁾.

وَعَنِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يقول سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}⁽⁴⁾.

وَعَنِ الْعَدْلِ خَاصَّةً يقول سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}⁽⁵⁾.

ويقول سبحانه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا

(1) سورة الحج، آية 41.

(2) سورة آل عمران، آية 104.

(3) سورة الشورى، آيات 36، 37، 38.

(4) سورة النحل، آية 90.

(5) سورة النساء، آية 58.

الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49)
أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) {⁽¹⁾ .

وعن البر والإحسان خاصة يقول سبحانه: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْحَارِ
الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
مُخْتَلًا فِخْرًا (36) الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ
فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) }⁽²⁾ .

وعن طاعة ولي الأمر يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }⁽³⁾ .

وعن الشورى خاصة : يقول سبحانه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا
غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }⁽⁴⁾ .

(1) سورة المائدة، آية 49.

(2) سورة النساء، آيات من 34: 37.

(3) سورة النساء، آية 59.

(4) سورة آل عمران، آية 159.

وعن الاتحاد يقول: {واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمةَ اللهِ عليكم إذ كنتم أعداءً فالفَ بينَ قلوبِكُمْ فأصبحتم بنعمتهِ إخواناً وكنتم على شفا حفرةٍ من النارِ فانقذكم منها كذلك يبينُ اللهُ لكم آياته لعلكم تهتدون} ⁽¹⁾.

فهذه الخطوط العريضة التي نصت عليها الآيات القرآنية السابقة، إنما تمثل البنية السلوكية للفرد والدولة، والعلاقة بينهما، ومن ثم تتشكل في إطارها هوية الأمة بكافة مؤسساتها، وفي جميع نشاطها.

فحين تخلو سلوكيات الدولة المسلمة في علاقتها بالأفراد، وعلاقة الأفراد بها، وعلاقة الأفراد فيها بعضهم ببعض، وحين تخلو تشريعاتها المنظمة للسلوك، والضابطة له، من هذه المعايير التي نصت عليها الآيات القرآنية، فنحن أمام هوية غير إسلامية، بقدر عمق الاجتزاء فيها، وبقدر مساحة البعد بين الواقع والمطلوب.

ثانياً: مكونات الهوية السلوكية للدولة الإسلامية في نطاق العلاقات الخارجية:

إن مكونات الهوية السلوكية للدولة الإسلامية في نطاق علاقاتها الخارجية، أي الدولية، تتحدد من خلال أصول أربعة، بينها الله تعالى في كتابه، وأكدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، وسار عليها الخلفاء من بعده، وهذه الأصول هي:

(1) الأصل في الإسلام السلام ⁽²⁾.

(2) المعاملة بالمثل، في غير غدر ولا اعتداء ⁽³⁾.

(3) وأعدوا لهم.

(4) الوفاء بالعقود والعهود.

(1) سورة آل عمران، آية 103.
(2) أنظر: العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام/ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، 1415 هـ - 1995 م، ص 50، و فقه السنة، الشيخ/ سيد سابق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، المجلد الثالث، ج 11، ص 22.
(3) أنظر: العلاقات الدولية في الإسلام، السابق، ص 38.

فأما الأصل الأول وهو السلام: فقد جاء في آيات منها قوله تعالى: {فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُفَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ⁽²⁾.

وأما الأصل الثاني وهو مبدأ "المعاملة بالمثل"، فإن الله تعالى يقول: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} ⁽³⁾، ويقول أيضاً: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)} ⁽⁴⁾، ويقول سبحانه:

{فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} ⁽⁵⁾، ومن ثم فإن الأصل الأول وهو السلام في الإسلام، ليست الدعوة إليه دعوة مطلقة، بلا قيود، بل هي دعوة مشروطة بمبدأ المعاملة بالمثل، فمن أراد السلام وسعى إليه سالمناه، ومن أراد الأخرى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: {لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف} ⁽⁶⁾.

وهذا الأصل مقيد بعدم الغدر أو الاعتداء، قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ⁽⁷⁾، وروى الترمذي عن النبي - صلى الله

(1) سورة النساء، آية 90.

(2) سورة الممتحنة، آية 8.

(3) سورة الأنفال، آية 61.

(4) سورة البقرة، من آية 191 إلى 193.

(5) سورة المائدة، آية 7.

(6) البخاري، طبعة دار السلام، كتاب الجهاد، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، ص490، الحديث رقم: 2966.

(7) سورة البقرة، آية 190.

عليه آله وسلم - أنه قال (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)⁽¹⁾. وروى أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية رضي الله عنه، وفي يده رهائن، فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم، وخلوا سبيلهم، وقالوا " وفاء بغدر خير من غدر بغدر"⁽²⁾.

وأما الأصل الثالث وهو الإعداد فذلك في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}⁽³⁾.

وأما الأصل الرابع وهو الوفاء بالعهود والعقود فذلك في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}⁽⁴⁾، وفي وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}⁽⁵⁾، {وَأَوْفُوا} وفي قوله تعالى: {وَأَوْفُوا} بعهدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}⁽⁶⁾.

فإن هذه الأصول الأربعة هي التي تتشكل في ضوئها الهوية السلوكية للدولة

الإسلامية، في علاقاتها بغيرها من الدول، وهذه المبادئ تنطلق من أصل ثابت، وهو أن "اختلاف الناس شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا، ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا، وقد صرحت بذلك الآية الكريمة في سورة الحجرات: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}⁽⁷⁾، وإن

(1) الترمذي، أبواب البيوع، ج 3، ص 564، الحديث رقم 1264؛ طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، مذيبة بأحكام الألباني، وقال: صحيح. وفي طبعة دار السلام، بالرياض، طبعة أولى 1420 هـ، 1999 م، ص 308.

(2) الأحكام السلطانية، الفراء، القاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1421 هـ - 2000 م، ص 49.

(3) سورة الأنفال، آية 60.

(4) سورة التوبة، آية 4.

(5) سورة المائدة، آية 1.

(6) سورة النحل، آية 91.

(7) سورة الحجرات، آية 13.

هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر" ⁽¹⁾، فهذا هو المنطلق الإسلامي لإقامة العلاقات بين الدول، وهو التعارف، وعدم التمييز، ومن ثم يأتي السلام، والتعاون، وإلا كانت الأخرى كما قال الحق سبحانه: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)} ⁽²⁾.

(1) العلاقات الدولية في الإسلام، ص22.
(2) سورة الممتحنة، آيات 8 و9

المبحث الثاني

المعوق الثاني: تقسيم الدولة الإسلامية إلى دويلات

تقسيم البلاد الإسلامية، إلى دويلات يزيد عددها عن ست وأربعين دولة، كان أهم ما أصيبت به الأمة الإسلامية من مصائب، وإن هذا التقسيم يعد عائقاً رئيساً من أهم عوائق بناء الدولة الإسلامية الموحدة؛ فما هو حكم هذا التقسيم؟ وما هي العوامل التي أدت إليه؟، وما هي الآثار المترتبة عليه؟ هذا ما سأحاول الإجابة عليه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

أقوال العلماء في حكم تقسيم البلاد الإسلامية

تحديد مناط البحث:

المقصود هنا بتقسيم البلاد الإسلامية، أن يصبح كل بلد مستقل عن الآخر، استقلالاً سياسياً، فيكون لكل منها سلطته التنفيذية، وسياسته الداخلية والخارجية الخاصة، وسيادته العسكرية الكاملة التي لا تتبع مركزاً ولا تخضع بالولاء إلا لحاكم هذا البلد. وعلى ذلك فإنه يخرج عن محل البحث التقسيم الإداري، الذي يكون فيه لكل قطر أو بلد الحرية الكاملة في تسيير شؤون المقيمين عليه، من الناحية الإدارية، مع وجود تبعية سياسية، واتحاد كامل في الشؤون العسكرية، والاقتصادية مع غيره من البلاد.

النموذج الأول هو ما يعرف في القانون الدولي بالدول المستقلة ذات السيادة،

والنموذج الثاني هو ما يعرف بالدول الاتحادية أو الفدرالية⁽¹⁾.

(1) أنظر: مقدمة عن الفدرالية، أندرسون، جورج، ترجمة مها تكلا، الناشر: منتدى الأنظمة الفدرالية بكندا، ص2 و4.

فما هو الحكم الشرعي لتقسيم البلاد الإسلامية تقسيماً سياسياً؟

أقوال العلماء في ذلك⁽¹⁾:

القول الأول: قول جماهير العلماء من المسلمين: أنه لا يجوز تعدد الإمام الأعظم، بل يجب كونه واحداً، وأن لا يتولى على قطر من الأقطار إلا أمراؤه المولون من قبله.

دليلهم على ذلك:

- (1) أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"⁽²⁾.
- (2) ولمسلم أيضاً: من حديث عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"⁽³⁾. وفي رواية: "فاضربوه بالسيف كائنا من كان"⁽⁴⁾.
- (3) ولمسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"... ثم قال: سمعته أذناي من رسول الله ﷺ ووعاه قلبي"⁽⁵⁾.

القول الثاني: قول الكرامية⁽⁶⁾ بجواز ذلك مطلقاً.

دليلهم على ذلك:

- (1) أن علياً ومعاوية كانا إمامين واجبي الطاعة كلاهما على من معه، وبأن ذلك يؤدي إلى كون كل واحد منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه.

(1) أنظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، الإمام/ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، ج1، ص273 و274. و أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، طبعة دار الفكر لبنان، 1415هـ 1995م، ج1، ص30.

(2) سبق تخريجه، ص30.

(3) سبق تخريجه، ص30.

(4) سبق تخريجه، ص30.

(5) صحيح مسلم، طبعة دار السلام، تفرد به، كتاب: الإمارة، باب: الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، ص828، الحديث رقم 4776.

(6) الكرامية هم: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشر فرقة، ولهم أقوال شنيعة في الدين، منها القول بأن الله جسم، ولذلك يقال لهم المجسمة والمشبهة. (الملل والنحل، للشهرستاني، طبعة: دار الكتب العلمية، ج1، ص99).

(2) لما جاز بعث نبين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى.

رد الجمهور على ما قال به الكرامية وما استدلووا به:

أبطل الجمهور احتجاج الكرامية بما يلي:

- (1) أن معاوية رضي الله عنه أيام نزاعه مع علي رضي الله عنه لم يدع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة، ويدل لذلك إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما فقط لا كل منهما.
- (2) الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه، وبجواز بعث نبين في وقت واحد، يرده قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقتلوا الآخر منهما".
- (3) نصب خليفتين يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن.

القول الثالث: التفصيل وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ⁽¹⁾، والقرطبي ⁽²⁾، وابن كثير ⁽³⁾.

حيث قالوا: يمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة، ويجوز في الأقطار المتناهية كالأندلس وخراسان.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} ⁽⁴⁾، ما نصه: "لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان، جاز ذلك" ⁽⁵⁾؛ وقال ابن كثير:

(1) الاسفراييني (418 هـ = 1027 م) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: عالم بالفقه والاصول، كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. (الأعلام، ج 1، ص 61).

(2) القرطبي (671 هـ = 1273 م)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبداً من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، عشرون جزءاً. (الأعلام، ج 5، ص 322).

(3) ابن كثير (701 - 774 هـ = 1302 - 1373 م) إسماعيل بن عمر (2) بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه.

ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: البداية والنهاية 14 مجلداً في التاريخ.

(4) سورة البقرة، آية 30.

(5) الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 273.

"قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء: بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب"⁽¹⁾.

ولم أجد لهذا الرأي دليلاً يستدل به أصحابه، ولكن يمكن الاستدلال له بنفس أدلة الكرامية.

القول الراجح:

دلت نصوص الشريعة، على عدم جواز تعدد الأئمة، وأنه ينبغي أن يكون للمسلمين إمام واحد، وأما ما ذكره أصحاب الرأي الثالث من جواز التعدد عند تباعد الأقطار، فإنه لا وجه له لأسباب:

- (1) أن هذا قول بالرأي في مقابلة النص، فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على عدم جواز تعدد الإمام الأعظم.
- (2) دلت الأخبار على أن خلافة المسلمين في عديد من حقب التاريخ من لدن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وإلى قبيل القضاء على خلافة بني عثمان، كانت بها أقطار كبيرة، كثيرة، متعددة، متباعدة، ولم يمنع ذلك من عقد الولاء للإمام الأكبر خليفة المسلمين، في هذه الأقطار، وأخذ البيعة له فيها.
- (3) أن تباعد الأقطار في زماننا هذا، لم يعد يصلح حجة لانفراد أي قطر من أقطار المسلمين، عن ذويه، في ظل التقدم الهائل في وسائل النقل والاتصال.
- (4) انعقاد ولاية إمام واحد، على جميع المسلمين في الأرض، لا يعني بالضرورة تدخله في كل شأن من شؤون الأقاليم والأقطار، إذ من الجائز أن يترك لحكام هذه الأقاليم من حرية التصرف وتسيير الشؤون مساحة من الحرية تسمح بذلك، على حسب الظروف والأحوال، وقد سبق مناقشة هذه النقطة في الفصل الأول من هذا البحث.

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م، ج1، ص222.

المطلب الثاني

العوامل التي أدت إلى تقسيم البلاد الإسلامية

العوامل التي أدت إلى تقسيم البلاد الإسلامية، هي ذاتها عوامل سقوط الخلافة، ويمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي:

- (1) الرضوخ لمؤامرات تفكيك الدولة الإسلامية.
- (2) ضعف الشعور الديني عند الحكام والعلماء.
- (3) إحياء النزعات القومية والوطنية، على حساب رابطة الدين.
- (4) سيطرة الماسونية على مراكز اتخاذ القرار.
- (5) الأطماع الشخصية للحكام المحليين، والعصبية المذهبية.

ولا غرو فإن كل عنصر من هذه العناصر يحتاج إلى صفحات قد لا يستوعبها هذا البحث، وحسبي أن أستشهد في عجالة على كل عنصر منها بشاهد يدل عليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الرضوخ لمؤامرات تفكيك الدولة الإسلامية:

لقد كانت الهزائم التي منيت بها الدولة العثمانية في أوروبا وفي آسيا، في حربها مع روسيا، قد اضطرتها للرضوخ إلى الطرف المنتصر، الذي كان يملي شروطه المحمفة مقابل وقف الزحف، والتقدم الصليبي نحو عقر دار دولة الخلافة، ففي سنة 1295 هـ، 1878م، تمكن الروس من إنزال الهزائم بالقوات العثمانية والاستيلاء على بعض الناطق في الأناضول نفسها، فلذلك رضخت الدولة العثمانية أمام هذه الهزائم للتفاوض مع روسيا، وقعت بينهما معاهدة سان ستيفانو عام 1878م.

هذه المعاهدة التي وقعها ناظر الخارجية العثماني صفوت باشا عن الدولة وهو بيكي، حيث كانت تمثل أول معول هدم في جدار البناء المتحد للدولة العثماني، فلقد أعلن في هذه المعاهدة عن استقلال الجبل الأسود، وصربيا، وبلغاريا، ورومانيا، وكلها كانت ولايات تابعة للخلافة الإسلامية العثماني، كما نصت المعاهدة أيضاً على أن تدفع الدولة العثمانية غرامة حربية قدرها 245 مليون ليرة ذهبية، ويمكن لروسيا أن تتسلم أراضي مقابل هذا المبلغ!!، وبنود أخرى ظهر فيها مدى ما تعرضت له دولة الخلافة من إذلال، وتفتيت لأملاتها في أوروبا؛ ثم جاء من بعد هذه المعاهدة، مؤتمر برلين (1305هـ/1887م): الذي حضرته (انكلترا، فرنسا، ألمانيا والنمسا)، حيث جرى تعديل معاهدة سان ستيفانو، وقد ذكر بعض المؤرخين أن في كواليس مؤتمر برلين عرض بسمارك تقسيم الإمبراطورية العثمانية على مذبح السلام الأوروبي، فعرض على بريطانيا مصر وعلى فرنسا تونس والشام وعلى النمسا البوسنة والهرسك وعلى روسيا البوغازين (البنفسور والدردينيل) وغير ذلك من أملاك السلطان. غير أن هذه العروض لم تدرج في مقررات المؤتمر⁽¹⁾، وبطبيعة الحال فإن الهزيمة العسكرية التي منيت بها الدولة العثمانية لم تكن وحدها هي السبب في تسلط الدول الغربية عليها، وإنما كان السبب الأهم، هو تزايد الديون حتى "بلغت عام 1875م، ثلاث مليارات وثلاثة عشر مليون فرنك ذهبي، وهو مبلغ كبير بالنسبة لذلك الزمان، والخزانة في حالة إفلاس، الأمر الذي جعل الدول الدائنة تتدخل في شؤون الدولة بكل حرية، وتنظر هذه الدول إلى الدولة العثمانية نظرتها إلى الرجل المريض على فراش الموت، يجب البحث في تقسيم تركته"⁽²⁾.

ثانياً: ضعف الشعور الديني عند الحكام والعلماء والعامّة:

لقد كان من أهم أسباب الوحدة بين المسلمين، قوة الشعور الديني بينهم، حيث كان هذا الشعور يمثل الرابطة التي تربط بينهم، مهما تعددت أقطارهم، أو تنوعت

(1) أنظر: الانحرافات العقديّة والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وأثرها في حياة الأمة، الزهراني، علي بن بخيت بن علي، رسالة ماجستير بإشراف الشيخ/ محمد قطب، جامعة أم القرى، ج 1، ص 84. و الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الصلابي، د/ علي محمد محمد، ص 670 وما بعدها، بتصرف.

(2) تاريخ الدولة العلية العثمانية، المحامي، محمد فريد بيك، تحقيق الدكتور إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1981م، ص 744، بتصرف.

أجناسهم، أو اختلفت أعراقهم ولغاتهم، وقد بدأ هذا الشعور الديني يفتر عند بعض السلاطين، مثل "السلطان محمود الثاني المتوفي سنة 1939م، الذي كان حريصاً على تتبع خطى الغرب، ومسح عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين، حتى أنه قال: "إنني لا أريد - ابتداء من الآن - أن يميز المسلمون إلا في المسجد، والمسيحيون إلا في الكنيسة، واليهود في المعبد، إنني أريد مادام الجميع يتوجه نحوي بالتحية أن يتمتع الجميع بالمساواة في الحقوق وبجماييتي الأبوية"⁽¹⁾، وأما في مصر، فهذا هو محمد علي يصانع الكفار على مدى خمسة وأربعين عاماً هي مدة حكمه، ويعلي من شأنهم، ويقتبس من أنظمتهم وقوانينهم، وقد شهد عصره تأسيس أكثر من محفل ماسوني في مصر، ناهيك عن مساهمته الكبيرة في إضعاف شوكة دولة الخلافة، بحربه لها في الشام وهزيمتها⁽²⁾، بل شمش النصرى بأنوفهم في عهده، وشمل اليهود بعطفه، وحرصه على أن يكون أكثر المحيطين به من اليهود والنصارى، وليس أدل على ذلك من قوله للفرنسيين وهو يفاوضهم على مسألة احتلال الجزائر: "ثقوا أن قراري لا ينبع من عاطفة دينية، فأنتم تعرفونني، وتعلمون أنني متحرر من هذه الاعتبارات التي يتقيد بها قومي، وقد تقولون أن مواطني حمير وثيران، وهذه حقيقة أعلمها"⁽³⁾.

وأما العلماء فقد "أخلدوا في أواخر الدولة العثمانية إلى الأرض واتبعوا أهواءهم، وضعفوا عن القيام بواجباتهم، فكانوا بذلك قدوة سيئة للجماهير التي ترمقهم وترقبهم عن قرب ولقد غرق الكثير منهم في متاع الدنيا وأترفوا فيها، وكممت أفواههم بدون سيف أو سوط ولكن بإغداق العطايا عليهم من قبل الباشوات والحكام، ووضعهم في المناصب العالية ذات المرتبات الجزيلة والمزايا العظيمة التي تكون كفيلاً بإسكات أصواتهم وكبح ثورتهم واعتراضهم"⁽⁴⁾.

ثالثاً: إحياء النعرات القومية والوطنية، على حساب رابطة الدين

(1) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص 808.

(2) الانحرافات العقديه والعلمية، ج 1، ص 97.

(3) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص 106.

(4) السابق، ص 851.

فقد: "كانت الزلة الأولى للعثمانيين في أواخر عهد دولتهم، أن أوحى بعض المنافقين إلى بعض زخرفاً من القول، يعدّون به رابطة الأخوة الإسلامية غير كافية لأن تكون أساساً جامعاً لرعايا الدولة من المسلمين، فابتدعوا تقسيم الرعايا إلى (عثمانيين وأجانب)؛ فقبل إلغاء الخلافة بنحو ثمانين عاماً اتجه بعض السلاطين إلى تحويل الرابطة أو الجامعة الإسلامية إلى (رابطة عثمانية) وذلك عن طريق ما يسمى بـ (إعلان التنظيمات العثمانية) الصادر في عام (1255هـ) (1839م) وهو نظام وضعي مضمونه أن يُقسّم المسلمون إلى: مسلمين عثمانيين، وهم رعايا ومواطنو الدولة العثمانية، ومسلمين غير عثمانيين، عدّهم الإعلان (أجانب)! وضمّن النظام الجديد للرعايا العثمانيين كل الحقوق بغض النظر عن الدين أو اللغة أو الجنس، بينما وُضع الآخرون (الأجانب) من المسلمين في خانة أدنى، وكان هذا الإعلان بداية حقيقية للتخلي عن الرابطة الإسلامية المنبثقة عن المبدأ الإسلامي العظيم {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} ⁽¹⁾، ثم تحولت التزعة "العثمانية" إلى نزعة "طورانية"، يدّعي أصحابها أن الطورانيين المنحدرين من آسيا الوسطى (قوم) متميزون، ونشأ بذلك ما سمي بـ (القومية الطورانية) كرابطة بديلة للرابطة الإسلامية، وهي التي نشأت رداً لها أو تأثراً بها (القومية العربية) التي ردّ بها جهلة العرب على جهلة الترك، فأنشؤوا بذلك نواة للروابط الباطلة التي عدّها الإسلام نوعاً من الجاهلية، كما في قوله ﷺ للمتازعين من المهاجرين والأنصار: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها منتنة) ⁽²⁾، وعندما جاء السلطان عبد الحميد الثاني (1876 - 1909م) غير تلك السياسة، وقدّم نفسه للعالم على أنه خليفة لكل المسلمين، ولكن استفحل الشعور القومي الجاهلي لدى فريق من الأتراك، فنادوا بجماعة طورانية، تجمع الأمة الطورانية الممتدة من

(1) سورة الحجرات، آية 10.

(2) أصل الحديث في البخاري ومسلم بهذا اللفظ: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال: كنا في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار! فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما بال دعوى جاهلية؟» قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: «دعوها، فإنها منتنة»؛ البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله {سواء عليهم} ص 871، حديث رقم 4905، ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الخ ظالماً أو مظلوماً، ص 1130، حديث رقم: 6583.

فنلندا إلى منشوريا في دولة واحدة، وذلك رداً على التوجه الذي قاده عبد الرحمن الكواكبي لأن تكون الخلافة عربية قرشية!!، ومنذ ذلك الحين والصراعات القومية تمزق أوصال المسلمين بعد أن نشأت بعد ذلك النعرات القومية الأخرى، كالقومية الفارسية والكردية والبربرية والهندية والبشتونية والطاجيكية وغيرها، وهي النعرات التي لعب عليها العلمانيون اللادينيون، عرباً كانوا أو عجماً، فأقاموا حول كل قومية طاقماً من الأصنام النظرية والعملية التي تُقدّم لها القرايين المادية والمعنوية؛ فتخاض لأجلها الحروب، وتُشكّل لها الأحزاب، بل وتقوم عليها الدول"⁽¹⁾.

رابعاً: سيطرة الماسونية على مراكز اتخاذ القرار

"لما كانت مهمة الماسونية هدم الأديان، سوى دين اليهود، والقيام بتزييفها وطمسها من جهة، ومن جهة أخرى العمل الدائب لإعلاء اليهود وانتصارهم ونفوذ كلمتهم، فقد عملت الماسونية التي هي القوة الخفية على تركيزهم في المناصب الممتازة، لأن غايتها القصوى تمكين اليهود من الاستيلاء على العالم فهي أساس أعمالهم"⁽²⁾، "وجاء في قرار مؤتمر محافل الماسونية عام (1884 م) يجب على الماسونيين الذين بيدهم زمام الأمور أن يأتوا بالماسونيين إلى سدة الحكم وأن يقربوهم من كراسيه وأن يكثروا من عددهم فيه، وفي وسع الماسوني أن يكون مواطناً أو نائباً أو رئيساً بشرط أن يكون ماسونياً، وعليه أن يستلهم الأفكار الماسونية، ومهما علت مكانته الاجتماعية فإنه يستوحى مذهبه من المحفل الماسوني لا من مكانته"⁽³⁾، "ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الماسونية قد نجحت في زرع أتباعها في مراكز اتخاذ القرار في بلاد المسلمين، أو على أقل تقدير بالقرب منهم، " وقد صرح السياسي الإنجليزي المشهور (بنيامين) سنة (1844 م) قائلاً: (إن الذين يديرون دفة السياسة في العالم ليسوا الذين هم في سدة الحكم ظاهراً

(1) العلمانية إمبراطورية النفاق من مهد لها الطريق؟! ، كامل، د/عبد العزيز مصطفى ، المكتبة الشاملة، ص4 : 7، بتصرف بسيط.

(2) الماسونية،الدوسري، عبدالرحمن ، المكتبة الشاملة، ص7.

(3) السابق، ص4.

وإنما هم الذين يكمنون وراء الكواليس"⁽¹⁾، ولقد كان أعضاء جمعية الاتحاد والترقي الذين أطاحوا بدولة الخلافة من الماسون، "وكان مصطفى كمال أتاتورك من أذناهم"⁽²⁾، وعندما رد الشيخ محمد رشيد رضا على أحد المجلات الروسية التي ادعت عليه أنه قال: أن أركان الدولة في تركيا والقائمين بأعمالها (جميعاً من الخفير إلى السلطان) ماسونيون، رد على ذلك بقوله: "في إيهامهم قراء مجلتهم أننا قلنا: إن رجال الدولة كلهم من الماسون من السلطان إلى الخفير (سبحانه هذا بهتان عظيم)، وإنما عزونا ذلك إلى بعض زعماء الجمعية، ونعني بهم طلعت بك ورحمي بك وناظم بك وجاويد بك وجاهد بك وأضراهم، ما أجهل أصحاب هذه المجلة بأحوال الآستانة وتلك الجمعية"⁽³⁾، !! لقد تغلغت الماسونية في مفاصل الدولة الإسلامية، "واستطاعوا خداع ألفي رجل من كبار الساسة والمفكرين وأسسوا بهم المحفل الرئيسي المسمى بمحفل الشرق الأوسط، وفيه تم إخضاع هؤلاء الساسة لخدمة الماسونية، وأعلنوا شعارات براءة تخفي حقيقتهم فخدعوا كثيراً من المسلمين"⁽⁴⁾.

خامساً: الأطماع الشخصية للحكام المحليين، والعصية المذهبية:

"فلقد ابتليت الدولة العثمانية خصوصاً في أواخر عهدها بالاختلاف والتفريق بين الزعماء والسلطين، فقد حاول بعض الحكام المحليين الاستقلال الذاتي عن الحكومة المركزية بإطالة فترة حكمهم ومحاولة تأسيس أسر محلية (المماليك في العراق، آل العظم في سوريا، المعنيون والشهابيون في لبنان، ومحمد علي في مصر، ظاهر العمر في فلسطين، أحمد الجزائر في عكا، علي بك الكبير في مصر، القرامليون في ليبيا)، وهذا الصراع بين الحكام المحليين والدولة العثمانية ساهم في إضعافها ثم زوالها وسقوطها"⁽⁵⁾.

(1) السابق، ص6.

(2) أثر القوة الخفية الماسونية على المسلمين، أبو حبيب، محمد ناصر، لم يذكر الناشر، ص29.

(3) مجلة المنار، الشيخ/ محمد رشيد رضا، العدد 316، ص14، المكتبة الشاملة.

(4) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الجهني، د/ مانع بن حماد، دار الندوة

العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، حرف الميم، مصطلح: الماسونية، ج1، ص514.

(5) الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص870.

كتب الشيخ محمد رشيد رضا في المنار عن ذلك فقال: "وأكبر مصائب العرب بأئمتهم وأمرائهم أنهم قد ازدادوا تفرقاً وتعاديًا وعدوانًا وتقاتلاً بقدر اشتداد الحاجة إلى الاتفاق والتواد والتعاون فيما بينهم"⁽¹⁾.

كما كان للاختلافات المذهبية، أيضاً أثر كبير في تقسيم البلاد الإسلامية، وتكريس حالة التفرق، والاستقلال، والعمل على قطع التبعية السياسية لدولة الخلافة العثمانية، على ما ذكره الشيخ رشيد رضا، حين قال: إن "وحدة الإمامة تتبع وحدة الأمة، وقد مزقت العصبية الجنسية الشعوب الإسلامية بعد توحيد الإسلام إياها برب واحد وإله واحد وكتاب واحد، وشرع واحد، ولسان واحد، فأنى يكون لها إمام واحد، وهي ليست أمة واحدة؟ ... فهم في دركة من الجهل والتخاذل، والتفرق المذهبي، والتعصب الجنسي، وضعف الهمة تقعد بهم عن التسامي إلى مثل هذا المثل الأعلى في الكمال الديني والاجتماعي، وحمل البلاد الإسلامية ذات الحكومات المستقلة على الخضوع لرئيس واحد بالقوة العسكرية، مما لا سبيل إليه في هذا الزمان، ولا سبيل أيضاً إلى إقناع حكومات هذه البلاد باتباع واحد منهم بالرضا والاختيار؛ والحكومات المستقلة الآن هي حكومات الترك والفرس والأفغان و نجد واليمن العليا — وهي النجود وما يتبعها — واليمن السفلى والحجاز... فأما أهل اليمن العليا فيعتقدون أن الإمامة الشرعية الصحيحة محصورة فيهم منذ ألف سنة ونيف لأن أئمتهم ينتخبون انتخاباً شرعياً تُراعى فيه جميع الشروط الشرعية التي يشترطها أهل السنة مع زيادة مراعاة مذهبهم الزيدي، وأن هذه الزيادة لا تعارض مذهب أهل السنة، وأنهم يحكمون بالشرع و يقيمون الحدود ... وأما السيد الإدريسي فهو على كونه حاكماً مستقلاً ... لم يدع منصب الخلافة فيما نعلم، ولم يدع رؤساء إمارته إلى مبايعته بها، ولكن أهل بيته وجماعته يعتقدون أنه أحق بها من شرفاء الحجاز، ويلقبونه بالسيد الإمام، ولقبه بعضهم بصاحب الجلالة الهاشمية ... وأما حكومة الحجاز فهي جديدة ولا يُعرف لها نظام ثابت، وإنما ملك الحجاز هو هنالك الحكومة وكل شيء، وقد بايعه أهل مكة على أنه ملك العرب ثم بايعه آخرون من سورية وغيرها بالخلافة وإمارة المؤمنين على عهد وجود ولده فيصل فيها قبل إعلان استقلال دمشق،

(1) المنار، تفرق العرب واختلافهم في جزيرتهم، العدد 22، ص 227.

وذلك كما يبايع أمثالهم في سورية ومصر الخليفة في الآستانة، ويظهر أن ولده فيصل ملك العراق وولده عبد الله أمير شرق الأردن مُصرَّان على بذل نفوذهما لجعله هو الخليفة...
وأما أهل نجد فحنابلة سلفيون وهم يسمون أميرهم إماماً ، ولا يسمونه خليفة ولم يبلغني أنه يدعي الخلافة العامة، ولكنهم يعتقدون أنه لا يوجد أمير مسلم يقيم دين الله كما أنزله غيره، وأن بلادهم دار العدل وجماعة المسلمين والهجرة إليها واجبة بشروطها، فلا مطمع في اتباعهم لغيرهم"⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تقسيم البلاد الإسلامية وسبل التغلب عليها

وفيه فرعان: الأول: الآثار المترتبة على تقسيم البلاد الإسلامية.

الثاني: سبل التغلب على هذه الآثار.

الفرع الأول: تحديد الآثار المترتبة على تقسيم البلاد الإسلامية

تبدو أهمية تحديد الآثار التي ترتبت على تقسيم البلاد الإسلامية، من حيث أن تحديدها يفيد في العمل على تلافيها، والتغلب عليها، ووضع الخطط الصحيحة لذلك.

وإن تقسيم البلاد الإسلامية، هو نتاج القضاء على الخلافة الإسلامية، وإنهاء العمل بها، وهو في الوقت ذاته سبب من أهم الأسباب التي سهلت عملية القضاء على الخلافة، وأيضاً فإن تقسيم البلاد بين المحتلين الأجانب، كرس لحالة التخلف، وأوقف عجلة النمو، وساهم في تشويه كثير من القيم والمبادئ، التي قامت عليها نهضة الإسلام الأولى.

ومن ثم فإنه يمكن إجمال هذه الآثار التي ترتبت على تقسيم البلاد الإسلامية فيما

يلي:

(1) المنار، وحدة الإمامة بوحدة الأمة، ج24، ص33.

- (1) هيمنة الكفار على بلاد الإسلام، ومقدرات المسلمين، وثرواتهم.
- (2) احتلال اليهود لفلسطين.
- (3) الانحراف عن حقيقة الإسلام.
- (4) الاختلاف على الحدود بين الأمصار.
- (5) إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية.

الأثر الأول: هيمنة الكفار على بلاد الإسلام، ومقدرات المسلمين، وثرواتهم

لقد كان من أهم تبعات ضعف الدولة العثمانية، أنها فتحت للمحتلين الأوروبيين أن يقطعوا أوصالها، ويستأثر كل طرف منهم ببلد من بلاد المسلمين، أو أكثر، يذل شعبها، وينهب خيراتها، ويخلخل المفاهيم والثوابت الدينية والثقافية والاجتماعية فيها، "فمن طريق الاستعمار نهبوا الثروات المتوفرة في بلدان العالم الإسلامي، حتى أن ثلاث دول أوروبية كانت تقسم فيما بينها 93% من مجموع التحويلات الخارجية موزعة على هذا النحو: 45% لبريطانيا، 25% لفرنسا، 13% لألمانيا، كما أن الأجانب في مصر كان عددهم (225000) اثنين وعشرون مليون وخمسة آلاف، عام 1920، وفي مقابلهم (16) مليون عدد سكان مصر آن ذاك، ولكن الأجانب كانوا يملكون 53% من الثروة العامة لمصر"⁽¹⁾، وما يقال عن مصر يقال عن غيرها من بلاد المسلمين التي وقعت تحت وطأة الاحتلال الصليبي، سواء في ذلك ما حدث إبان ضعف دولة الخلافة في القرن الرابع عشر الهجري، وأوائل القرن العشرين الميلادي، أو ما كان بعد ذلك مع بدايات القرن الحادي والعشرين الميلادي، الخامس عشر الهجري، من غزوة شرسة على الصومال والعراق وأفغانستان، "طمعاً في السيطرة على ثاني أكبر مخزون بترولي في العالم، كما وجد في أحداث سبتمبر الحجة في احتلال أفغانستان والسيطرة على بترول بحر قزوين"⁽²⁾، "أما في الصومال فإن الحال كان أعجب، فالولايات المتحدة عندما أرادت أن تؤمن لنفسها موطئ قدم في القرن الإفريقي البالغ الأهمية استراتيجياً لها ولدولة اليهود، تعللت بالفوضى

(1) الإسلام والغرب وحوار المستقبل، محفوظ، محمد، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1989م، الطبعة الأولى، ص14.

(2) الغارة على العالم الإسلامي وصدام الحضارات، بن علي، د/ ربيع بن محمد، المكتبة الشاملة، ص167.

التي حلت في الصومال برحيل العميل المهزيل سياد بري، وحشدت قوات التدخل السريع التي راحت تمارس القتل على الطريقة الأمريكية المعهودة، فقتل من الصوماليين باسم تهذئة الأوضاع وإطعام الجوعى في عملية (إعادة الأمل) ما لا يقل عن ألف صومالي⁽¹⁾، فكل هذه آثار وتبعات لتقسيم البلاد الإسلامية، وتمزيق أوصالها.

الأثر الثاني: احتلال فلسطين

هذا أثر أولي، من أهم آثار تمزيق الأمة الإسلامية، والقضاء على بيت خلافتها، بل الراجح أنه ما عملت معاول الهدم في جسم الدولة العثمانية بكل شراسة إلا من أجل تحقيق هذا الغرض.

كتب السلطان عبد الحميد الثاني (1293 — 1327هـ — 1876 —

1909م) رسالة إلى صديقه ليونسكي يقول له فيها بخصوص محاولات توطين اليهود في فلسطين: "انصح صديقك هرتزل، أن لا يتخذ خطوات جديدة حول هذا الموضوع، لأنني لا أستطيع أن أتنازل عن شبر واحد من الأراضي المقدسة، لأنها ليست ملكي، بل هي ملك شعبي. وقد قاتل أسلافي من أجل هذه الأرض، ورووها بدمائهم؛ فليحتفظ اليهود بملايينهم. إذا مزقت دولتي، من الممكن الحصول على فلسطين بدون مقابل، ولكن لزم أن يبدأ التمزيق أولاً في جثتنا ولكن لا أوافق على تشريح جثتي وأنا على قيد الحياة"⁽²⁾؛ ومن أجل ذلك تم "الزج بالدولة العثمانية في أتون الحرب العالمية الأولى في 14 من ذي الحجة عام 1332هـ / الموافق 2 نوفمبر عام 1914م وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من نشوبها في 6 رمضان 1332هـ / الموافق 28 يوليو 1914م، كان قد حدد في معاهدة تحالف سرية بين الماسوني أنور باشا وزير الحربية في الدولة العثمانية آنذاك والبارون (فون ونجنهايم von wangenheim)، السفير الألماني في استانبول، تم التوقيع عليها في 11 من رمضان عام 1332هـ / الموافق 2 من أغسطس 1914م أي بعد مضي خمسة أيام فقط

(1) أمريكا وإسرائيل وعقدة الدم، كامل د/ عبد العزيز بن مصطفى، المكتبة الشاملة، ص18.
(2) أنظر: المسألة الشرقية دراسة وثائقية عن الدولة العثمانية، الشاذلي، محمود ثابت، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة، ص169؛ و السليمي، دور اليهود في إسقاط الدولة العثمانية، هيله بنت سعد بن محمد، أطروحة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص 71؛ واليهود والدولة العثمانية، ص723.

على نشوب الحرب ... والعجيب ... أن يكون دخول الدولة العثمانية في هذه الحرب التي تعد أكبر حرب عرفها التاريخ في ذلك الوقت دون علم سلطانها محمد رشاد ودون علم الصدر الأعظم ودون علم البرلمان، فقد تسلمت هذه الأجهزة الحكومية قرار الحرب من جماعة الاتحاد والترقي التي تركزت في يدها السلطة الفعلية في البلاد آنذاك ولا سيما الثلاثي الماسوني أنور باشا وجمال باشا وطلعت باشا، وقد ظهر فيما بعد أن دخول الدولة العثمانية الحرب وانتصار بريطانيا عليها كان قد غدا الأمل الوحيد لتحقيق آمال الصهيونية لأن ذلك سيؤدي إلى تقسيم أملاك الدولة العثمانية — ومنها فلسطين — بعد الحرب كما جرت عليه العادة في الحروب"⁽¹⁾.

وما يقال عن فلسطين يقال عن غيرها من بلاد المسلمين التي وقعت تحت نير الاحتلال، وتعرضت للضياع، والتنصير، وفقد المسلمون لسلطانهم عليها، كأسبانيا والبرتغال وغيرهما.

الأثر الثالث: الانحراف عن حقيقة الإسلام

عن ذلك يقول الشيخ محمد قطب: "في الحروب الصليبية الأخيرة قد كان الموقف قد تغير كثيراً عن ذي قبل، كان المسلمون قد انحرفوا انحرافاً شديداً عن حقيقة الإسلام، لا في السلوك وحده ولكن في التصور كذلك. مفهوم لا إله إلا الله - أساس الإسلام كله وأكبر أركانه - كان قد تحول إلي كلمة تقال باللسان، لا علاقة لها بالواقع، ولا مقتضى لها في حياة المسلمين أكثر من أن ينطقوا بها بضع مرات في كل نهاراً فضلاً عما أحاط بالعميقة من خرافات، وعبادة للأضرحة والأولياء والمشايخ، بدلا من العبادة الصافية الخالصة لله دون وسيط، مفهوم العبادة - الشامل الواسع - كان قد انحصر في شعائر التعبد، من أداها فقد أدي كل ما عليه من العبادة، ولم يعد مطالباً بشيء من التكليف أمام الله! فضلاً عما أصاب الشعائر التعبدية ذاتها من عزلة كاملة عن واقع الحياة، كأنها شيء ليس له مقتضى في الحياة الدنيا ولا تأثير!، مفهوم القضاء والقدر - الذي كان في صورته الصحيحة قوة دافعة رافعة - فصار في صورته السلبية قوة مُخَدِّلَةٌ مشبِطَةٌ عن العمل والنشاط

(1) دور اليهود في إسقاط الدولة العثمانية، ص 314 و 315 و 317 بتصرف.

والحركة والأخذ بالأسباب! فضلاً عما صاحب ذلك من استخدام القوي الخفية من السحر والجن... إلخ، جرياً وراء سنة الله الخارقة بدلاً من التعامل مع السنة الجارية التي أمر المسلمون بالتعامل معها، واتخاذ الأسباب المؤدية إلى جريانها لصالحهم إذا توكلوا على الله حق التوكل، كقوله تعالى: {إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} (1)، وقول الرسول ﷺ: (تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء) (2).... إلخ... مفهوم الدنيا والآخرة - الذي يربط الدنيا بالآخرة، ويجعل الدنيا مزرعة الآخرة - تحول إلى فصل كامل بين الدنيا والآخرة، يجعلهما موضع التقابل الكامل وموضع التضاد، فمن أراد الدنيا ترك الآخرة، ومن أراد الآخرة ترك الدنيا، واكتفي فيها بالكفاف. وأما عمارة الأرض فقد أهملت حين أهملت الدنيا من أجل الآخرة، فخيم على الناس الفقر والجهل والمرض والتخلف الحضاري والمادي والعلمي والعقلي.... وزاد على ذلك كله أنه - في حسهم - قدر مقدور من عند الله، لا حيلة لهم فيه إلا الرضاء والتسليم" (3).

الأثر الرابع: الاختلاف على الحدود بين الأمصار

"لم يخرج المستعمر من بلد إلا وخلف وراءه مشكلات معقدة مع الأمصار المجاورة لذلك البلد، تتصارع وتتقاتل من أجلها، وخاصة في المناطق التي تكون لها أهميتها الاقتصادية أو الإستراتيجية، أي إنها ذات علاقة بحياة ذلك المصّر، وهذا ما حدث بين المغرب والجزائر من خلاف على بقعة من الأرض تعد ذات أهمية بالنسبة إلى الثروة المعدنية، ثم جاءت قضية الصحراء المغربية، وبين تركيا وسورية قضية اسكندرون، وبين العراق وإيران قضية الحدود وشط العرب ومنطقة عبادان، وقضية كشمير لباكستان، وقضية شمال بورنيو بين أندونيسيا وماليزيا... وهذا ما تعانيه بلاد إسلامية عديدة تجاور بعضها بعضاً" (4).

الأثر الخامس: إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية

(1) سورة محمد، آية 7.
(2) مسند الإمام أحمد، ج4، ص278، حديث رقم: 18478، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.
(3) واقعنا المعاصر، قطب، محمد، طبعة دار الشروق، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ص10 و11.
(4) العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه، شاكّر، محمود، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 1984م، ص136.

فقد أدخل القانون الفرنسي إلى مصر سنة 1883م، حيث أرغمت أوروبا الخديوي إسماعيل على الأخذ بالقوانين الغربية⁽¹⁾، وفي تركيا " استبدلت الشريعة الإسلامية وحل محلها قانون مدني أخذته حكومة تركيا عن القانون السويسري عام 1345هـ — 1926م"⁽²⁾.

وهكذا "نحيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في كل البلاد التي دنستها أقدم الصليبيين تشفيماً وحقداً من ناحية، وزعزعة للدين من أصوله من ناحية أخرى، فهم يعرفون أنهم حين ينقضون عرى الحكم تُنقض بعدها بقية العرى، كما أخبر الصادق المصدوق عليه السلام: (لتنقضن عرى هذا الدين عروة عروة، كلما نقضت عروة تمسك الناس بالتي بعدها، فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن نقضاً الصلاة)⁽³⁾، ولم يكتف الأعداء بتنحية الشريعة عن الحكم .. فقد كانوا أخبر من ذلك وأنكى عداوة، فقد أقاموا المتاريس التي تمنع عودتها إلى الحكم مرة أخرى، من الأجيال التي ربوها على الغزو الفكري — عن طريق مناهج التعليم ووسائل الإعلام — أجيال لا تعرف الإسلام على حقيقته، بل هي نافرة منه منسلخة عنه، مسممة الأفكار تجاهه، تدعو بدعوات الغرب، وتعتنق أفكاره، وترفض أن تحكم بشريعة الله بعد أن قيل لها إنها رجعية وجمود وتأخر"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: سبل التغلب على هذه الآثار

إذا كانت هذه الآثار السابق بيانها هي نتيجة لتقسيم البلاد الإسلامية، وتفتيتها، واختلافها فيما بينها، وعدم اتفاقها على غاية، ومن ثم عدم اتحادها فيما بينها في نطاق كيان سياسي موحد، فإن السبيل الأنجع للتغلب عليها، يكمن في إيجاد ذلك الكيان، وإحياء تلك الرابطة السياسية الجامعة، التي عمل الصليبيون على موتها وهدم كل سبيل موصل إليها؛ وإذا كان ذلك في ميدان الكلام سهل، فإنه لا شك من الناحية العملية بالغ

(1) مجلة البيان، مقالة: مصطلحات ومفاهيم الشريعة، ضميرية، د/ عثمان جمعة، العدد 163، ص 110.

(2) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص 769.

(3) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن بلفظ آخر، وهو: (لتنقضن عرى الإسلام ... الحديث)، وهو في مستدرك الحاكم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الفتن والملاحم، ج 4، ص 516، حديث رقم: 8448، مذيّل بأحكام الذهبي، وقال: صحيح.

(4) رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، قطب، الشيخ/ محمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ص 184.

الصعوبة، في ظل السيطرة الصليبية العالمية والصهيونية على مقدرات المسلمين، وثرواتهم، وأراضيهم، وفي ظل ما هو أخطر، من حيث تعميق هذه الآثار في النفوس، وتكريس نتائجها في العقول، بحيث أنها لا تحمل التغيير أو التبديل، لا لليأس من تحقيق ذلك فحسب، ولكن أيضاً لعدم تصور ذلك من الناحية الإيمانية، وعدم اعتقاد حتميته الدينية. وإن سبيل التغلب على الآثار المترتبة على تقسيم البلاد الإسلامية، لا بد أن يبدأ من:

(1) التوعية الجماهيرية في جميع الأقطار الإسلامية بجمية التكتل، والاتحاد، ونبذ الفرقة والشقاق، والتركيز في هذا الباب على الحتمية الشرعية، ثم الاقتصادية، والعسكرية، والسياسية.

فبدون ذلك الإيمان العميق لدى الجماهير المسلمة بأن اتحادهم، وتكتلهم، ضرورة شرعية، وأن (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ⁽¹⁾، سيكون من العبث دائماً، أن تقدم قيادة ما على اتخاذ، خطوة أو أكثر إلى الأمام في اتجاه إعادة الوحدة بين المسلمين، تحت ظلال الخلافة الجامعة؛ وفي نفس الوقت الذي يتم فيه العمل على إيجاد حالة من الوعي العميق بعقيدة الاتحاد بين المسلمين، كضرورة شرعية وحياتية، يتم العمل كذلك على:

(2) تحقيق نهضة إسلامية حقيقية شاملة في كافة المجالات ، العلمية، والتعليمية، والزراعية، والصناعية والعسكرية، نهضة تعتمد على الذات، لا على رأس المال الأجنبي، وتعتمد على الفكر الإسلامي، وليس الفكر المستورد.

(3) التحلي بالحكمة والحذر مع التصميم ، فإن الحرب الباردة قد توثي آثاراً أكثر دماراً من الحرب المتأججة، وأعداء الإسلام، لن يعدموا وسيلة للحيلولة دون تحقيق الاتفاق بين المسلمين، ولن يعدموا وسيلة للحيلولة دون نهضتهم، لذا تعين وضع أسلوب علمي مناسب للتعامل مع ما يعترض المسيرة من عواء وصخب، سيما وأن الإعلام في هذا العصر أداة من أهم أدوات الحرب النفسية، ولذلك يجدر التصدي بحكمة للأراجيف، والشائعات، والحذر من ردود الأفعال الانفعالية، لبعض

(1) صحيح مسلم، تفرد به، كتاب: الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، ص 831، الحديث رقم: 4793.

الأزمات والمشكلات، التي يُقصد بافتعالها التعطيل أصلاً، فلا بد إذن من تحديد الهدف، والتصميم الجاد على تحقيقه مهما كانت العقبات.

(4) لا نصر ولا تمكين بغير معونة من الله، ولا معونة بغير دعاء، ولا إجابة لدعاء بغير طاعة، ولذلك يقول الله تعالى في كتابه الكريم: {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} ⁽¹⁾، ويقول: {قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} ⁽²⁾، ويقول: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (17) ذَلِكَمُ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ (18) إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (19) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (20) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (21) } ⁽³⁾، وإن ذلك يعني أنه لا نصر بلا معونة ومدد من الله، ولا معونة ولا مدد إلا بدعاء، كما أنه لا جدوى لدعاء بلا طاعة لله؛ فالأخذ بيد الناس إلى أسباب النجاة والنجاح في علاقتهم بالله، من خلال وسائل الإعلام، والتثقيف، والتعليم، وسن القوانين الداعمة لذلك والحاملة عليه، سبيل أولي بديهي، لتحقيق النصر في كافة الميادين، وتحقيق المراد من التغلب على كل ما يحول دون اتحاد المسلمين تحت راية إمام واحد، وتكتلهم في كيان سياسي واحد، وعودة عزهم ومجدهم متمثلاً في عودة الخلافة الإسلامية التي أختارها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نظاماً للحكم في الإسلام.

(1) سورة هود، آية 88.
(2) سورة الفرقان، آية 77.
(3) سورة الأنفال، آيات من 17 إلى 21.

المبحث الثالث

المعوق الثالث: الفهم الخاطئ لعلاقة الدين بالسياسة

إن دعوى الفصل بين الدين والسياسة، سرت كعدوى بين المسلمين، في العصور المتأخرة، ولقيت بين كثير من المتعلمين منهم رواجاً في عديد من الأقطار، نتيجة للغزو الثقافي الذي لحق التعليم والإعلام في بلاد المسلمين، مما أدى إلى انتشارها، بل وتأثر بعض المنتسبين للعلم الشرعي بها تأثراً كبيراً!!

ولقد كان صدور كتاب (الإسلام وأصول الحكم) في سنة 1925م، للقاضي الشرعي والعالم الزهري، علي عبد الرازق، بمثابة تحول كبير في التيار العلماني داخل الأمة المسلمة، إذ كان حتى ذلك الحين قاصراً على شريحة قليلة من أرباب الصحافة والقلم من غير المسلمين، في منطقتنا العربية، من أمثال: جرجي زيدان، وفرح أنطون، وسلامه موسى، "فلقد ظلت العلمانية مجرد خيار غير إسلامي لنفر من غير المسلمين، أنشأه وبلوره وزكاه لدى بعضهم العداء المستكمن للإسلام، والإعجاب المفرط إلى درجة الانبهار والتقليد، للحضارة الغربية"⁽¹⁾، لقد ظل الأمر كذلك حتى صدر ذلك الكتاب المشؤوم "الإسلام وأصول الحكم) فكان أول كاتب مسلم يسعى إلى زرع العلمانية في العقل الإسلامي، وفي واقع المسلمين، بل وإلى علمنة الإسلام"⁽²⁾، وأخطر ما في هذه المحاولة البائدة أنها جاءت من شيخ أزهري، وقاض شرعي.

ورغم أن الرجل، قد عدل عن أفكاره التي سطرها في كتابه هذا، في آخر حياته، "وهمَّ بكتابة نقد ذاتي للأفكار المحورية التي تضمنها كتابه، لكن الأجل وافاه قبل أن يتمه"⁽³⁾، إلا أن دعواه هذه قد لاقت رواجاً شديداً في أوساط أذعياء الفكر والثقافة، ورغم أنه قد انبرى للرد على ما جاء بالكتاب من أفكار خاطئة، عدد كبير من العلماء، إلا أنه قد ظلت فكرته التي تقوم على أساس أن: "الإسلام دين لا سياسة، ورسالة لا حكم،

(1) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، عمارة، د/ محمد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص4.

(2) السابق، نفسه.

(3) السابق، ص6.

وروحانية لا دولة، وبلاغ مجرد عن التنفيذ"⁽¹⁾، مرجعاً لدى من يشكلون وجدان الجماهير المسلمة في العالم العربي، من الساسة وأرباب القلم، والإعلام، وربما أنهم لم يقرؤوا الكتاب، ولكنهم كثيراً ما يشيرون إليه، ليبرروا ما هم عليه من الضلال.

من هنا تأتي ضرورة التصدي لهذه الفكرة الشيطانية، التي نبتت في جسد الأمة عام 1925م، وغذاها من أرادوا لها أن تتمحور حولها قناعات الجماهير المسلمة، إمعاناً منهم في إبعاد شبح الاتحاد بين هؤلاء المسلمين، تحت مظلة الدين.

وسوف أقوم بنقض هذه الفكرة التي تقول بفصل الدين عن السياسة، من الناحية الفقهية وبيان عوارها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: فصل السياسة عن الدين من منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من النظريات السياسية الحديثة.

وذلك على النحو التالي:

(1) السابق، ص5.

المطلب الأول

فصل السياسة عن الدين من منظور الفقه الإسلامي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: دلالة المصطلحين، (الدين) و (السياسة).

الفرع الثاني: الفرق بين مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية.

الفرع الثالث: حكم السياسة في الدين.

الفرع الرابع: حكم مخالفة السياسة للدين.

الفرع الأول: دلالة المصطلحين: (الدين) و (السياسة)

أولاً: دلالة مصطلح الدين؟

الدين في اللغة يطلق على عدة معان:

في المعجم الوسيط: " (الدين) الديانة واسم لجميع ما يعبد به الله والملة والإسلام والاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان وعمل الجوارح بالأركان والسيره والعاده والحال والشأن والورع والحساب والملك والسلطان والحكم والقضاء والتدبير"⁽¹⁾.

وأما الدين في الاصطلاح الشرعي فهو:

"اسم واقع على الإيمان والإسلام والشرائع كلها"⁽¹⁾.

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: " حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر"⁽²⁾.

(1) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وآخرين، مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، باب الدال، ج1، ص307.

ويقول الشيخ سيد قطب³ في تفسير الظلال: "إن {الدين} هو «الدينونة» . . فيدخل فيه كل منهج وكل مذهب وكل نظام يدين الناس له بالطاعة والإتباع والولاء"⁽⁴⁾.

الدلالات السياسية لمعنى الدين وفق ما سبق:

(1) الدين عند الإطلاق يشمل كل منهج أو مذهب أو نظام يدين الناس له بالطاعة والإتباع والولاء، وبغير الطاعة والإتباع والولاء، لا يكون ديناً.

(2) حين يكون المقصود بالدين، دين الإسلام خاصة، فإن هذه الطاعة والإتباع والولاء لا بد وأن تشمل جميع ما اشتمل عليه دين الإسلام من عقائد وأحكام، وبقدر النقص في ذلك أو الإخلال به يكون النقص والخلل في دعوى التدين بدين الإسلام.

ثانياً دلالة مصطلح السياسة:

(1) مفهوم السياسة لغة:

جاء في تاج العروس قوله: "السَّوْسُ، بِالْفَتْحِ: الرِّيَاسَةُ، وَالسِّيَاسَةُ: فِعْلُ السَّائِسِ، وَهُوَ مَنْ يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِّ وَيَرُوضُهَا، وَسَوَّسَ لَهُ أَمْرًا، أَي رَوَّضَهُ وَذَلَّلَهُ"⁽⁵⁾.

وفيه أيضاً: "سُتِ الرِّعِيَّةُ سِيَّاسَةً، بِالْكَسْرِ: أَمْرُهَا وَنَهْيُهَا، وَالسِّيَاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ"⁽⁶⁾.

(1) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان، السمرقندي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفي، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، ص53؛ و ابن بهاء الدين، محي الدين محمد، القول الفصل شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة، طبعة مكتبة الحقيقة، اسطنبول، 1424 هـ / 2003 م، ص390.

(2) شرح العمدة، ابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، سنة النشر 1418 هـ / 1997 م، مسألة فإن تركها تهاوناً استتيب، ص86.

(3) سيد قطب، (1324 - 1387 هـ = 1906 - 1967 م)، سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسبوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353 هـ (1934 م) وعمل في جريدة الاهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم مراقبا فنيا) للوزارة، وكتبه كثيرة متداولة منها تفسير: في ظلال القرآن و كتاب: معالم في الطريق. (الأعلام، ج3، 148).

(4) في ظلال القرآن، قطب، سيد، دار الشروق، ج10، المجلد3، ص1644.

(5) تاج العروس، مادة س و س، ج16، ص159.

(6) السابق، مادة س و س، ج16، ص157.

(2) مفهوم السياسة في اصطلاح فقهاء المسلمين

قال ابن عابدين⁽¹⁾: "السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في الدنيا والآخرة"⁽²⁾.

وقال: "وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية وتستعمل أحص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق إذا تكرّر منهم ذلك حل قتلهم سياسة وكما مر في المبتدع ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وقوله لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ولذا قال في البحر وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"⁽³⁾.

وقال البجيرمي: "السياسة إصلاح أمور الرعيّة، وتدبير أمورهم"⁽⁴⁾.

وقال ابن نجيم⁽⁵⁾: السياسة "رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"⁽⁶⁾.

(1) (ابن عابدين)، (1244 - 1306 هـ = 1828 - 1889 م) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي: فقيه حنفي، من علماء دمشق، ولي كثيرا من مناصب القضاء، وسافر إلى الأستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع (المجلة) وولي القضاء بطرابلس الشام سنة 1292 - 1295 هـ وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها. (الأعلام، ج6، ص270).

(2) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد علاء الدين، الناشر دار الفكر، بيروت، 1421 هـ / 2000 م، مطلب في الكلام على السياسة، كتاب الحدود، ج4، ص15.

(3) السابق، نفسه.

(4) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج2، ص178.

(5) (ابن نجيم)، (970 هـ = 1563 م) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري. (الأعلام، ج3، ص64).

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج5، ص76.

وأما قول الفقيه الحنبلي ابن عقيل⁽¹⁾ رحمه الله: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"⁽²⁾؛ فإن قوله: "لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"، يقصد به لم يرد بشأنه نص خاص، ولكنه يندرج تحت القواعد الكلية للشريعة، لا أنه يخالف الأحكام، ويفتأ على الأدلة، وقد بين هو نفسه ذلك في المناظرة التي جرت بينه وبين بعض فقهاء الشافعية على ما نقله ابن قيم الجوزية في فتاوى إمام المفتين فقال تحت عنوان (العمل بالسياسة): "وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر ابن حجاج"⁽³⁾.

ووفقاً لذلك فإن السياسة لها مفهومان:

مفهوم عام: يتعلق بجميع ما شرعه الله تعالى لعباده مما فيه رعاية مصالحهم وانتظام أحوالهم.

ومفهوم خاص: يتعلق بالعقوبة، وهي حين ذلك، شيء يفعلُه الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي، وهي تطلق في جانب التغليظ، كما في حاشية مسكين

(1) قاضي القضاة علي بن محمد بن عقيل: الفقيه البغدادي، كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات في يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، وهو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي. (طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، ج 2، ص 257).

(2) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص 16.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج 4، ص 2. وفتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، المكتبة الشاملة، ص 100.

عن الحموي، فهي (شرع مغلظ) إما ظالم، فيه مجاوزة وتعد وانتهاك وهدر، وإما عادل فيه ردع وتحقيق للأمن وإحقاق للحق.

والذي نحن بصدد تحرير علاقته بالدين هنا هو السياسة بمفهومها العام فقط.

(3) مفهوم السياسة في النظم الوضعية:

للسياسة تعاريف كثيرة، تختلف باختلاف الاتجاهات التي تنبثق عنها، فمن ذلك⁽¹⁾:

- (1) الاتجاه القائل بأن: "السياسة هي السلوك البشري الذي يصدر من الحكومة ومؤسساتها ونشاطاتها المختلفة"؛ وهي: "الطريقة التي تعالج بها المجتمعات البشرية مشاكلها، وكذلك الوسائل التي تتبعها هذه المجتمعات في التغلب على الصعوبات التي تنشأ وهي تسعى لتحقيق أهدافها".
- (2) وثمة اتجاه ثاني يرى أن فهم مدلول السياسة يكون عن طريق: "طرح الأسئلة، من مثل ما هي التيارات التي تسود المجتمع؟ والعادات والتقاليد؟ والظروف الاقتصادية والاجتماعية؟ والقدرات المادية والديمغرافية التي تتمتع بها الدولة.. وهكذا".
- (3) واتجاه ثالث يقول بأن السياسة: "ماهي إلا صراع حول طبيعة الحياة والعلاقة بين مصالح الجماعات، فالصراع والقوة هما العنصران الرئيسيان في تعريف السياسة".
- (4) واتجاه رابع وهو ما تبنته دائرة المعارف الفرنسية حيث تعرف السياسة بأنها: "فن الحكم في الدولة".

وفي ختام عرضه لهذه التعاريف يقول الدكتور/ عبد الرحمن خليفه: "ومن الجدير بالذكر أنه لا تناقض بين هذه التعريفات، حيث أن السياسة ما هي إلا مجرد ظاهرة شاملة تتسع لهذه الآراء جميعاً"⁽²⁾.

(1) أنظر: في علم السياسة الإسلامي، خليفة، د/عبدالرحمن، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، ص 35 وما بعدها.
(2) السابق، ص44.

الفرع الثاني: الفرق بين مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي، والنظم الوضعية

السياسة الشرعية	السياسة الوضعية
سوس وقيادة إلى الأصلاح، وانتظام أمور العباد، على وفق مراد الشرع.	السلوك البشري الذي يصدر من الحكومة ومؤسساتها، وفن الحكم في الدولة، والطريقة التي تعالج بها المجتمعات البشرية مشاكلها، وهي أيضاً حالة من الصراع بين مصالح الجماعات.

بناء على ذلك تكون السياسة الإسلامية تمتاز عن السياسة في النظم الوضعية بعدد من المميزات:

- (أ) أن السياسة الإسلامية ليست كل سياسة تسعى لحل المشكلات، أو وضع التساؤلات، أياً كانت طريقة حلها، أو الإجابة عليها، وإنما هي السياسة العادلة التي تسعى إلى استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في الدنيا والآخرة.
- (ب) تحديد مدلول السياسة بأنها صراع بين مصالح الجماعات، أو أن الصراع جزء من مدلولها، ليس محزراً من الناحية الإسلامية، لأنه يتنافى مع المبادئ الحاكمة للعلاقات الإنسانية في الشريعة الإسلامية، والتي تقوم على أساسين:

- (1) الاختلاف، وليس الصراع، قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ"⁽¹⁾.
- (2) التواصل، والتعاون، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"⁽²⁾.

(1) سورة هود، آية 118.
(2) سورة الحجرات، آية 13.

الفرع الثالث: حكم السياسة في الدين

السياسة في الدين من فروض الكفايات

في بيان حكم السياسة بمفهومها العام، يقول الغزالي⁽¹⁾ رحمه الله تعالى في الإحياء، تحت عنوان (بيان العلم الذي هو فرض كفاية): "اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم، والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدد تنقسم إلى شرعية وغير شرعية، وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة، فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها خرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة"⁽²⁾.

كما يقول: "الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم، لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين، لكن لا بنفسه، بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه، وكما أن

(1) الغزالي (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو من مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين. (الأعلام، ج7، 22).

(2) إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص16.

سياسة الخلق بالسلطنة ليس من علم الدين في الدرجة الأولى، بل هو معين على ما لا يتم الدين إلا به، فكذلك معرفة طريق السياسة⁽¹⁾.

ليست كل سياسة من فروض الكفايات:

فما ذكره الغزالي رحمه الله هنا، من أن تعلم السياسة فرض من فروض الكفايات التي يجب على بعض المسلمين تعلمها، ويأثم جميعهم بتركها، إنما هو ينصرف إلى السياسة الشرعية، التي تسوس الخلق إلى الحق على منهج الله، فأما ما كان من هذه السياسة ظالماً أو جائراً أو متبعاً فيه صاحبه هوى النفس والرأي المجرد عن الدليل الشرعي، فهي حرام شرعاً، ولا صلة لها بالإسلام.

الفرع الرابع: حكم مخالفة السياسة للدين

تنحصر أقوال علماء الإسلام في وجوب عدم مخالفة السياسة للدين في قولين⁽²⁾:

القول الأول: أن كل سياسة تدلي إلى الشرع بدليل خاص، أو عام عند عدم الأول، فهي سياسة شرعية، طالما كانت عادلة، وأقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وهذا قول جمهور العلماء.

أدلة هذا القول⁽³⁾:

ثبت من عمل الخلفاء الراشدين أن السياسة العادلة، قد تندرج تحت النص العام، دون حاجة لنص معين لكل حالة، ومن ذلك:

(1) قتال مانعي الزكاة: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن

(1) السابق، ج1، ص17.

(2) أنظر: الطرق الحكمية، ج4، ص2 وما بعدها.

(3) أنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص16 و17. والسياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، السلمي، د/ عبدالرحمن نافع، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عدد 1، م16، سنة2008م/1429هـ، ص328 وما بعدها.

قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" (1).

وجه الاستدلال به: في استشهاد عمر ﷺ بالنص، وتوقفه عند حرفيته، وتوسع الصديق في فهمه، فكان ذلك سياسة حكيمة رشيدة منه ﷺ، ولذلك قال عمر بعد ذلك ما قال.

(2) جمع القرآن الكريم: "عن زيد بن ثابت قال بعث إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر" (2).

وجه الاستدلال به: في قول زيد ﷺ: "كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ" ورد عمر ﷺ حيث قال: "هو والله خير"، حيث تم جمع القرآن، ولم يكن بذلك نص وارد عن النبي ﷺ، وفي ذلك دليل على أن ما يقع تحت القواعد العامة، وضوابط الشرع، فإنه من الدين ولم يرد به نص خاص.

(3) فرض عمر الخراج، وإنشاؤه للديوان.

(4) تحريق عثمان للمصاحف وجمعه الناس على مصحف واحد.

وجه الاستدلال بها: أنها أمور لم يرد بها نص، وإنما فعلها الخلفاء الراشدون سياسة عادلة، لتحقيق مصلحة راجحة، تتوافق مع قواعد الشرع وأحكامه في الجملة.

(5) تحريق علي رضي الله عنه للزنادقة في الخاديد، ونفي عمر رضي الله عنه لنصر بن

حجاج.

(1) سبق تخريجه، ص75.

(2) البخاري، طبعة: دار السلام، الرياض، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، ص 894، الحديث رقم: 4986.

وجه الاستدلال بهما:

تحريق علي رضي الله عنه لمن ادعى فيه الألوهية، حسماً لفتنته، وردعاً لمن سولت نفسه أن يقول مقالته، فقد فعل ذلك سياسة، لما فيه من المصلحة الراجحة في زمانه المليء بالفتن مع علمه بورود النهي في السنة عن التحريق بالنار.

وكذلك نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج، مع علمه بأنه لم يرتكب ما يوجب العقوبة، ولكنه أراد بذلك درأ فتنة النساء به، جرياً على قاعدة: (درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة)⁽¹⁾، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)⁽²⁾.

القول الثاني: أنه لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لا مجال للتوسع في الأحكام، إلا على وفق ما جاءت به الأدلة. وهو منسوب للشافعية.

أدلة هذا القول:

لم أقف للشافعية على دليل يمكن الاستدلال به في منع العمل بالسياسة إلا في حدود الأدلة المعتمدة، إلا ما كان في بغية المسترشدين حين قال: "يجب أن تكون الأحكام كلها بوجه الشرع الشريف، وأما أحكام السياسة فما هي إلا ظنون وأوهام، فكم فيها من مأخوذ بغير جنابة وذلك حرام، وأما أحكام العادة والعرف فقد مرّ كفر مستحله، ولو كان في موضع من يعرف الشرع لم يجز له أن يحكم أو يفتي بغير مقتضاه"⁽³⁾.

وعلى ذلك فإنه يمكن الاستدلال لهم بما يلي:

- (1) أن العمل بمقتضى السياسة، عمل بالظنون والأوهام.
- (2) كما أن العمل بما يؤدي إلى الظلم، وأخذ للناس بغير جنابة، وهذا حرام.
- (3) السياسة التي لا تستند إلى نص، إنما تستند إلى العادة والعرف، وأحكام العادة والعرف إذا كانت في مقابلة النص فاستحلال الحكم بها كفر.

(1) [الأشباه والنظائر، الإمام/ تاج الدين السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1991م، ج1، ص121. وقد ذكر رحمه الله في معنى القاعدة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة إذا استويا، وأما إذا كانت المصلحة راجحة على المفسدة فالمصلحة تقدم على المفسدة.

(2) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: كارخانه تجارت كتب، المادة 27، ص19.

(3) بغية المسترشدين، باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، دار الفكر، ص272.

الرأي الراجح: هو الرأي الأول لقوة أدلته.

المتحصل مما سبق: أنه لا خلاف بين علماء الإسلام حول ضرورة خضوع السياسة لأحكام الدين، إنما الخلاف في قضية فرعية، تتعلق بسؤال: هل يكفي التوافق مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية؟ أم يلزم الاستناد إلى نص خاص لكل حالة من حالات السياسة، فكان القول الأول هو الراجح، وهو قول جمهور العلماء.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من النظريات الفلسفية السياسية الحديثة

لقد كان للنظريات السياسية الوافدة على المسلمين، إسهام عظيم في تقويض دولة الخلافة الإسلامية، والعمل على القضاء عليها، فقد ساهمت الدعوات إلى الديمقراطية إلى تقويض سلطات الخليفة العثماني، باسم الحكم الدستوري، ثم أدى ذلك إلى عزله⁽¹⁾، كما كان لإحياء الفكر الشعبي (القومي) أثره العميق في ترسيخ الرغبة لدى الأقطار الإسلامية في الانفصال عن دولة الخلافة⁽²⁾، وها هي العلمانية، والليبرالية، والوطنية، في عصرنا هذا تقف حجر عثرة في وجه العودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، في دساتيرنا وقوانيننا.

وإن النظريات السياسية الحديثة، كلها نتاج فكر فلسفي بشري، لا علاقة له بأحكام الإسلام، وبعض مبادئ هذه النظريات، قد يلتقي مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ونظامها السياسي من قريب أو بعيد، وبعضها قد يكون بينه وبينها من التناقض والاختلاف ما بين الثرى والثريا، وإذا كان الفلاسفة في كتبهم ورسائلهم قد ذكروا أن السياسة جزء من مجال الفلسفة⁽³⁾، ومن ثم فقد كان رواد الفلسفة هم أنفسهم أعلام الفكر

(1) أنظر: مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني، ص80 وما بعدها.
(2) أنظر: أسباب تخلف المسلمين، العمر، ناصر بن سليمان، المكتبة الشاملة، ص 8. ومعوقات الخلافة وسبل إعادتها، ص29.
(3) رسالة التنبيه على سبيل السعادة، الفرابي، أبو نصر، تحقيق: د/ سبحان خليفات، منشورات الجامعة الأردنية، ص225.

السياسي الغربي⁽¹⁾، وعلى ذلك اختلفت نظرة الفقهاء المسلمين، إلى هذه الأفكار الوافدة من فقيه إلى آخر.

وقبل عرض آراء السادة الفقهاء في هذا الميدان، لابد من تحرير محل البحث وذلك على النحو التالي:

تحرير محل البحث:

هل للنظريات الفلسفية السياسية مثل الديمقراطية، وغيرها، حكم الفلسفات التي تمخضت عنها، أم لها حكم مغاير؟

آراء الفقهاء في الفلسفة:

الرأي الأول: وهو الرأي الراض للفلسفة وما يتمخض عنها من فكر ، ديني، أو سياسي، أو غيره، ويمكن القول بأن هذا هو رأي أكثر علماء المذاهب، السابقين.

فمن الأحناف: يقول ابن نجيم رحمه الله تعالى: "تعلم العلم فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه، وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوب وهو التبحر في الفقه وعلم القلب، وحرام، وهو علم الفلسفة"⁽²⁾.

ومن المالكية: يقول ابن جزى⁽³⁾ رحمه الله تعالى: العلوم "التي ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فتقسم إلى أربعة أقسام (الأول) ما ينفع ولا يضر كالطب والحساب وقد يعد الحساب من آلات الشرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها (الثاني) ما يضر ولا ينفع كعلوم الفلسفة"⁽⁴⁾.

(1) موسوعة مشاهير العالم، فرادوارد، موريس، الجزء الخامس، أعلام الفكر السياسي، ص5 وما بعدها.

(2) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، الحموي، السيد أحمد بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص125.

(3) ابن جزى الكلبي (693 - 741 هـ = 1294 - 1340 م)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالاصول واللغة، من أهل غرناطة.

(4) القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي، محمد بن أحمد، كتاب الجامع، الباب الثالث، الفصل الثالث، تحقيق: د/ محمد بن سيدي محمد مولاي، طبعة: دار البشائر، دمشق، ص 618. وهو في نسخة الشاملة ص277.

ومن الشافعية: يقول الإمام السيوطي⁽¹⁾ رحمه الله تعالى: "العلوم تنقسم إلى ستة أقسام.... الرابع حرام، كالفلسفة، والشعوذة، والتنجيم، والرمل،، وعلوم الطبائعيين، والسحر، هذا ما في الروضة، ودخل في الفلسفة، المنطق، وصرح به النووي في طبقاته، وابن الصلاح في فتاويه، وخلائق آخرون"⁽²⁾.

ومن الحنابلة: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: في حديثه عن جنكيز خان، والتتار: "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وبتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب... واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض"⁽³⁾، كما يقول في موضع آخر: "الفلاسفة المتظاهرون بالإسلام يقولون إنهم متبعون للرسول لكن إذا كشف حقيقة ما يقولونه في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر تبين لمن يعرف ما جاء به الرسول وما يقولونه في نفس الأمر أن قولهم ليس هو قول المؤمنين بالله ورسوله والمسلمين بل فيه من أقوال الكفار والمنافقين شيء كثير"⁽⁴⁾.

أدلة الجمهور:

(1) أن موضوع الفلسفة، والدين، واحد وهو العقائد والأخلاق، ومصدر الدين الوحي، بينما مصدر الفلسفة العقل، والوحي معصوم، بينما العقل عاجز وقاصر⁽⁵⁾، والعقل يخطيء ويصيب، وهو يحنما يخطيء لا يعلم يقيناً أنه أخطأ، وحينما يصيب لا يعلم

(1) (الجلال السيوطي)، (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيمًا (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. (الأعلام، ج3، 301).

(2) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص102.

(3) مجموع الرسائل، ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج28، ص524.

(4) ابن تيمية، الصلفية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، 1406 هـ، ج2، ص326.

(5) المشكلة الأخلاقية والفلسفة لأندرية كريسون، محمود، د/ عبدالحليم، دار الشعب، القاهرة، المقدمة ص10.

يقيناً أنه أصاب، ولقد ضمن الله لنا العصمة في الوحي، ولم يضمن لنا العصمة في الآراء العقلية⁽¹⁾.

- (2) الفلسفة، تؤدي إلى الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، لما فيها من الأقوال المختلفة التي فيها ما يوافق الدين وما يعارضه.
- (3) لقد أغنانا الله عن الفلسفة، بعلوم الشريعة، وقد تمت علوم الشريعة، فلا حاجة لنا بالفلسفة، لما فيها من السفه والانهلال⁽²⁾.

الرأي الثاني: وهو الرأي القائل بالتفصيل

وهو قول أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى، حيث فصل القول فيما تناوله الفلسفة من علوم ومواد، فبعضها مباح، وبعضها كفر، وبعضها بدعة، يقول رحمه الله تعالى: "وأما الفلسفة فليست علماً برأسها بل هي أربعة أجزاء، أحدها الهندسة والحساب وهما مباحان... الثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام، الثالث الإلهيات وهو بحث عن ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته، وهو داخل في الكلام أيضاً والفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم، بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة، وكما أن الاعتزال ليس علماً برأسه بل أصحابه طائفة من المتكلمين وأهل البحث والنظر انفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلاسفة، والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع والدين والحق فهو جهل وليس بعلم"⁽³⁾.

أدلة الرأي القائل بالتفصيل:

أدلة الغزالي، رحمه الله وهو القائل بالتفصيل، هي نفسها أدلة الجمهور فيما يتعلق بالإلهيات، وأما الطبيعيات، وهي الأمور التي تُعنى بالتشريح وعلم النبات والطبيعة، فإن أصحابها وهم الذين يقال لهم الطبيعيون، أنكروا البعث والحساب، ولذلك فهم من هذه الوجهة كفار، لأن أصل الإيمان هو الإيمان بالله واليوم الآخر⁽⁴⁾، وأما ما يتعلق بغير ذلك

(1) السابق، نفسه.
(2) فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، المسألة: 54، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، 1407هـ، ج1، ص209.
(3) إحياء علوم الدين، ج1، ص22.
(4) المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ص34 وما بعدها.

من علوم فلسفية، وهي عنده (الهندسة والحساب)، فهي من العلوم المحمودة بحسب الأصل، فهي من فروض الكفايات لأنها مما يرتبط به مصالح الدنيا، وأما التعمق فيها فإنه فضيلة لا فريضة، وقد تكون بدعة فيمنع عنها من يخاف عليه أن يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة⁽¹⁾.

الرأي الثالث: وهو الرأي القائل بالتوفيق

وهو قول ابن رشد الحفيد المالكي، وابن حزم الظاهري، الذي يرد على من أنكروا الشريعة من الفلاسفة فيقول: "الفلسفة على الحقيقة إنما معناها وثمرتها والغرض المقصود نحوه بتعلمها ليس هو شيئاً غير إصلاح النفس بأن تستعمل في دنياها الفضائل وحسن السيرة المؤدية إلى سلامتها في المعاد وحسن السياسة للمتلز والرعية، وهذا نفسه لا غيره هو الغرض في الشريعة"⁽²⁾.

أدلة الرأي القائل بالتوفيق:

- (1) الغرض من الفلسفة ومن الشريعة واحد وهو صلاح النفس وحسن السياسة للفرد والرعية⁽³⁾.
- (2) "ما جاءت به الفلسفة الصحيحة من العلوم العقلية أو السياسية عمرانية كانت أو كونية لا يخالف ما جاء به الكتاب والسنة، وإن ما كان يبدو من المخالفة في العصور الأولى إنما كان منشؤه الغلط والخطأ في الترجمة فقط، وبعد أن ترجم الترجمة الصحيحة تبين الوفاق"⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: وهو الرأي القائل بالتمييز بين المحتوى والوسيلة

وهذا رأي بعض الفقهاء المعاصرين من أمثال الدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ عبدالكريم زيدان، والدكتور/ محمد عماره، وغيرهم. ومضمون هذا الرأي أنه: "لا يصح إعطاء حكم عام بالإباحة أو الندب أو التحريم، وغيرها من الأحكام الشرعية، بصورة مطلقة من غير تفصيل، لأن العبرة دائماً

(1) إحياء علوم الدين، ج1، ص16 و 22.
(2) الفصل في الملل والنحل، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، مكتبة الخنجي، القاهرة، ج1، ص79 و80.
(3) الفصل في الملل والنحل، ج1، ص79.
(4) التراتيب الإدارية، الكتاني، عبدالحى، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص471.

للمسميات وليس للأسماء، وعلى ذلك فيجب التفريق بين الأساس الفلسفي الذي قامت عليه هذه النظريات السياسية وآلياتها، وضمائنها⁽¹⁾، ولذلك فإننا حين نتحدث عن الديمقراطية وحكم الإسلام فيها مثلاً، فإن "الذي يهمننا اقتباسه منها هو ضمائنها وآلياتها التي تمنع أن تزيف وتروج على الناس بالباطل"⁽²⁾.

"فيجب التفريق بين فلسفة الديمقراطية وآلياتها، فالفلسفة مرفوضة والآليات تخضع للحكم الشرعي"⁽³⁾، فلا بد من "التمييز بين المحتوى والوسيلة فيمكن أن نقبل الديمقراطية وسيلة للحكم، ولاستطلاع رأي الشعب، ولكن ينبغي لنا أن نصوغ المحتوى الفكري، والقيم التي تحكمها بما يتفق مع قيمنا الإسلامية"⁽⁴⁾.

أدلة الرأي القائل بالتمييز بين المحتوى والوسيلة:

(1) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)⁽⁵⁾، والغيلة هي جماع المرأة المُرضع. وجه الاستدلال بذلك: أن حال الروم والفرس كانت معتبرة في إجازة الغيلة، والإفادة من تجربتهم ساعدت على الأخذ منهم في كل ما من شأنه النفع الخاص أو العام.

(2) قبول النبي ﷺ رأي سلمان الفارسي في حفر الخندق يوم هجوم الأحزاب. وجه الاستدلال بذلك: أنها فكرة فارسية، وكونها كذلك لم يمنع من العمل بها⁽⁶⁾.

(1) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، زيدان، د/ عبدالكريم، بحث ضمن: أعمال وبحوث مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 20، السنة 18، 1426 هـ، 2005 م، ص 23 وما بعدها.

(2) الدين والسياسة، ص 167.

(3) ندوة: (الإسلاميون والديمقراطية رؤية شرعية وسياسية)، العتيبي، د/ سعد بن مطر، مركز الدراسات والبحوث التابع لمجلة البيان الإسلامية.

(4) نحو تصور إسلامي للديمقراطية، الصبيح، د/ عبدالله، مقالة بموقع الإسلام اليوم، بتاريخ الأربعاء 29 شوال 1425 الموافق 15 ديسمبر 2004، الرابط: <http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-40-4773.htm>.

(5) صحيح مسلم، باب جواز الغيلة، ج 4، ص 161، الحديث رقم 3637.

(6) أنظر: الفقه الإسلامي والأفكار والمصطلحات الواردة، القحطاني، مسفر بن علي، مقالة بموقع: مجالس الطريق إلى الجنة، بتاريخ السبت ٢٦ مايو ٢٠١٢، الرابط:

<http://www.way2jannah.com/vb/showthread.php?p=89284>

(3) ما أحدثه عمر بن الخطاب من تطورات تنظيمية في أعمال الدولة، بإحداث نظام الدواوين المقتبس من الفرس، وكانت لغة هذه الدواوين - مثل ديوان الخراج والجنود وغيرها- تُكتب بلغة أهل الأقليم من دون تعريب، فأهل العراق يكتبون بالفارسية، وأهل مصر بالقبطية واليونانية، وأهل الشام بالرومية، ولم تعرّب الدواوين إلا في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك عام 86هـ.

وجه الاستدلال بذلك: أن الاقتباس الحضاري، الكامل والجزئي، في شؤون الإدارة والحكم، لم يكن أمراً مرفوضاً في عصر كبار الصحابة مادام يحقق مقاصد حفظ المال وضبط المصالح من الضياع والفساد، وهذا يؤكد أن المجالات الدنيوية ما دام تُبَتَّ نفعها وصلحت في التطبيق ولم يظهر منها صدام للشريعة، فالعمل بها مطلوب، تحقيقاً لصالح نظام المعاش وإصلاح المجتمع القائم عليه⁽¹⁾.

الترجيح بين الآراء:

الواضح من عرض الآراء السابقة أن كلاً منها قد نظر إلى نظريات الفلسفة من زاوية لم ينظر إليها الطرف الآخر.

فأما الرأي الأول: وهو القائل بالحظر والتحريم، فإنه نظر إلى أن موضوع الفلسفة والدين واحد، وهو العقائد والأخلاق، وهو بذلك لم يتعرض إلى أجزاء الفلسفة الأخرى، كما فعل الغزالي رحمه الله صاحب الرأي الثاني.

وأما الرأي الثاني: فرغم تفصيله، إلا أنه قد أدخل في الفلسفة ما ليس منها، فإنه أدخل الحساب والهندسة فيها لكونها بحث عقلي، والفلسفة ليست كل بحث عقلي وإنما هي "بحث عقلي فيما وراء الطبيعة وفي الأخلاق"⁽²⁾، والسياسة جزء من الأخلاق وفق الأستاذ أندريه كروسن، فإن الفلسفة: "تدور حول طائفتين أساسيتين من المسائل، مسألة الإنسان

(1) السابق، نفسه.

(2) هذا هو الذي رجحه الدكتور عبدالحليم محمود في المشكلة الفلسفية ص8، ولكنه ليس محل اتفاق.

وأصله ومصيره وهي ما يعبر عنه ب"ماوراء الطبيعة"، ومسألة مسلكنا في الحياة، وما يجب لقيادة الدولة حتى تسير على النهج المستقيم، وهي المسائل التي تستمد من الأخلاق"⁽¹⁾.

وأما الرأي الثالث: وهو القائل بالتوفيق، فإنه لم يعن بالفلسفة جميع ما تمحض عنه العقل البشري من أقوال وآراء، وإنما عني ما كان منها متفقاً مع الشرع، منسجماً مع أحكامه، وذلك مبني على فرضية أساسية وهي عدم تعارض العقل والنقل، فما وصلت إليه الفلسفة مما يعد مخالفاً للشرع، فإنه جهل.

وأما الرأي الرابع: وهو الذي يقول بالتفريق بين الأسس الفلسفية التي قامت عليها النظريات السياسية، والوسائل التي تتحقق بها هذه الأسس، فالحرية السياسية أساس، لنظرية الديمقراطية، والانتخابات وسيلة لتحقيق هذه الحرية، فحين نريد بيان الحكم الشرعي في الديمقراطية، فإنه ينبغي علينا أن نفرق بين حكم الإسلام في الحرية، وحكمه أيضاً في الانتخابات، كل على حدة. وعلى ذلك فإنه يجب النظر في الأقوال والآراء الفلسفية السياسية، فما لم يصادم منها نصاً، أو يؤدي إلى ضرر أو مفسدة، ويحقق للمسلمين مصلحة راجحة، فلا بأس من اقتباسه بوصفه وسيلة لتحقيق مصالح المعاش وصالح المجتمع.

وبناء عليه: فإنه تُشترط وفقاً لهذا الرأي شروط للاستفادة من النظريات السياسية الوافدة:

الشرط الأول: ألا تصادم نصاً.

الشرط الثاني: ألا تؤدي إلى ضرر أو مفسدة.

الشرط الثالث: أن تحقق مصلحة راجحة للأمة.

واستدلوا على ذلك بأدلة قوية راجحة في الدلالة على المقصود، أهمها:

(1) كريسون، أندريه، المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ترجمة د/ عبدالحليم محمود وأبو بكر ذكري، المقدمة، ص9.

الدليل الأول: استفادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فكرة حفر الخندق، مع كونها فكرة فارسية.

والدليل الثاني: تدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، مع كونها أيضاً فكرة فارسية.

ولذلك فإن الذي يترجح من الآراء السابقة لدي هو الرأي الرابع، لقوة أدلته، ولأنه قد وضع للاستفادة من الأفكار الوافدة قيوداً.

وأقترح شرطاً رابعاً: للعمل بهذه الأفكار والنظريات السياسية الوافدة: وهو ألا يكون في تراثنا الشرعي، ومخزوننا المعرفي، وممارستنا السياسية، ما يسعفنا لتحقيق مصالح الأمة، أو دفع الضرر عنها، دون اللجوء إلى تقليد الغير والأخذ عنه، فما الداعي إلى أن نجعل تلك النظريات الوافدة هدفاً نحاول الوصول إليه، والتوافق معه، بالأدلة الشرعية، لماذا لا نجلي عن مبادئ ديننا ما لحقها من إهمال، ونسيان، وسوء فهم، دون أن يعني ذلك استخدام ذات المصطلحات الغربية، والانتماء لذات النظريات التي خرجت منها.

ورحم الله الشيخ/ المودودي حين يقول: " فالحاجة ماسة الآن إلى أن ندقق في المسألة ونكشف الغطاء عن وجه نظرية الإسلام السياسية، رجاء أن ينقشع بذلك هذا الظلام الفكري الضارب أطنابه على المجتمع، وتُلجَم بذلك أفواه من أعلنوا سفهاً، أن الإسلام ما جاء للمجتمع الإنساني بنظام اجتماعي ولا سياسي أصلاً، فنخرج بذلك نوراً للذين يتسكعون في ظلمات العصر حائرين لا يهتدون، وهم اليوم في أشد الحاجة إلى هذا النور، وإن كانوا لا يشعرون بحاجتهم إليه"⁽¹⁾.

(1) نظرية الإسلام السياسية، المودودي، أبو الأعلى، طبعة دار الفكر، 1387هـ، 1967م، ص 5، 6، 7.

الفصل الثالث

المعوقات الخارجية لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المعوق الأول: الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين.

المبحث الثاني: المعوق الثاني: الصهيونية ودورها المعوق لبناء الدولة الإسلامية الموحدة.

المبحث الأول

المعوق الأول: الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين شرعاً.

المطلب الثاني: أسباب خوف غير المسلمين من الإسلام، وسبل التغلب على ذلك، من منظور السياسة الشرعية.

المطلب الأول

حكم الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين شرعاً

الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين، كان ولا يزال، هو أهم أداة يلجأ إليها الكفار لتقطيع أوصال الأمة، والسيطرة على مفاصلها، وهو بهذا المعنى يعد من أهم المعوقات التي تحول بين المسلمين وبلوغ آمالهم في التوحد في العصر الحديث، ولقد عبر عن ذلك أول مندوب سام بريطاني في مصر وأحد أبرز قادة الحملات التغريبية على العالم الإسلامي في العصر الحديث (إفلن بارنج) المعروف بـ (اللورد كرومر) عن أهداف الإنجليز من احتلال مصر حين قال: "المصريون يتمسكون تمسكاً تاماً بالإسلام الذي هو أحد الكلمات المرادفة للوطنية في الشرق، والإنجليز لا يهدفون إلى نشر المسيحية ولكنهم يريدون نشر حضارة تقوم على أساس مسيحي"⁽¹⁾، كما أن المستشرق الإنجليزي المتأمر ك هاملتون جب، يوضح الهدف من حمل العالم الإسلامي على الحضارة الغربية باعتباره هدف الاحتلال الإنجليزي لمصر فيقول: "المقصود من الجهود المبذولة لحمل العالم الإسلامي على الحضارة الغربية هو تفتيت وحدة الحضارة الإسلامية التي تقوم عليها وحدة

(1) الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، عزيز، د/ سامي، الناشر: وزارة الثقافة المصرية، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ص300.

المسلمين"⁽¹⁾، ولذلك يقول الدكتور/ محمد محمد حسين: "تخريب الإسلام ليس هو نفسه هدف للاستعمار، ولكنه من وجهة نظر الاستعمار وسيلة لشيئين .. أولهما هو خدمة مصالحه .. وثانيهما هو تفتيت الوحدة الإسلامية"⁽²⁾.

من هنا تأتي أهمية بيان الحكم الشرعي للاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين ، هل يتعين مقاومته، أو مسالته، أو مهادنته، أم يختلف الأمر باختلاف حال المسلمين قوة وضعفاً؟ وبيان ذلك كما يلي:

أقوال الفقهاء في حكم احتلال الكفار لبلاد المسلمين

اتفاق الفقهاء على وجوب جهادهم:

لقد اتفق جميع الفقهاء على أن الحكم الشرعي في حالة احتلال الكفار لبلد من بلاد المسلمين، هو وجوب الجهاد حتى يتم إخراجهم، من هذا البلد الذي احتلوه، وقد نقل ذلك الإجماع عدد من الفقهاء، منهم:

- ابن تيمية رحمه الله حين قال: "فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً"⁽³⁾.
- وكذلك ابن عطية⁽⁴⁾ في تفسيره، يقول: "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقيين إلا أن يتزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين"⁽⁵⁾.

(1) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، حسين، د/ محمد محمد، مؤسسة الرسالة، ج2، ص215.

(2) الإسلام والحضارة الغربية، حسين، د/محمد محمد، ص122.

(3) المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن قاسم، محمد بن عبدالرحمن، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف، ج3، ص214.

(4) (ابن عطية)، (481 - 542 هـ = 1088 - 1148 م) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالاحكام والحديث، له شعر، له: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - في عشر مجلدات. (الأعلام، ج3، ص282).

(5) المحرر الوجيز، ابن عطية المحاربي، أبو محمد عبدالحق، طبعة المكتبة الشاملة، ج 1، تفسير الآية 215 من سورة البقرة، ص238.

أدلة أخرى مع الإجماع، تدل على أن الجهاد فرض عين إذا احتل الكفار بلداً من بلاد المسلمين:

يقول الكاساني في بدائع الصنائع: " إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه:

- (1) لقوله سبحانه وتعالى {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} ⁽¹⁾، قيل نزلت في النفير.
- (2) وقوله سبحانه وتعالى { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه } ⁽²⁾.
- (3) ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت لأن السقوط عن الباقي بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقي فرضاً على الكل عينا بتمتلة الصوم والصلاة ⁽³⁾.

معنى الوجوب أنه يصير فرض عين على من قرب، وفرض كفاية على من بعد:

يقول ابن عابدين من الأحناف في ذلك: "يكون — النفير العام — فرض عين على من يحصل به المقصود وهو دفع العدو، فمن كان بجذاء العدو إذا لم يمكنهم مدافعته، يفترض عينا على من يليهم وهكذا... ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو، أو عند خوف هجومه، وكلامنا في فريضته ابتداء، وهذا لا يمكن أن يكون فرض عين إلا إذا كان بالمسلمين قلة والعياذ بالله تعالى، بحيث لا يمكن أن يقوم به بعضهم، فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عينا" ⁽⁴⁾.

ويقول الإمام القرطبي المالكي: " وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وهي... إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو مجلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً... فإن عجز أهل تلك

(1) سورة التوبة، آية 41.

(2) سورة التوبة، آية 120.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، ج7، ص98.

(4) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص123.

البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم، لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين⁽¹⁾.

أما الخطيب الشرييني⁽²⁾ الشافعي فيزيد الأمر وضوحاً فيقول: "الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يمكن... ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها، وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم، فيجب على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن، ويلزم الذين على مسافة القصر المضى إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد"⁽³⁾.

وكذلك الشأن عند الحنابلة، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا"⁽⁴⁾.

وكذلك ابن حزم رحمه الله تعالى يقول: "ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن يتزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعاتهم أن يقصدهم مغيثا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما"⁽⁵⁾.

ويتحقق الوجوب بمجرد حصول الخوف من الاعتداء:

(1) القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج8، ص151.
(2) الخطيب الشرييني، (977 هـ = 1570 م) محمد بن أحمد الشرييني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف عديدة منها: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه الشافعي. (الأعلام، ج6، ص6).
(3) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني، محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت، ج2، ص558.
(4) المستدرك على مجموع الفتاوى، ج3، ص218.
(5) المحلى، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، دار الفكر، ج7، ص292.

فليس من شرط الوجوب على ما ذكره الجصاص⁽¹⁾ رحمه الله تحقق حصول الاحتلال، أو الاعتداء من الكفار على بلد المسلمين، أو ثغورهم، بل يتوجب النفير على كافة المسلمين، لحماية الثغور من اعتداء الكفار عليها، بمجرد الخوف، مع عدم وجود القدرة على المقاومة، قال: "ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم، من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم، حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسي ذراريهم"⁽²⁾.

ويقول القرطبي مثل ذلك رحمه الله تعالى: "ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو، ولا خلاف في هذا"⁽³⁾.

المطلب الثاني

(1) الجصاص (305 - 370 هـ = 917 - 980 م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب أحكام القرآن، وكتابا في أصول الفقه. (الأعلام، ج1، ص171).

(2) أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، طبعة المكتبة الشاملة، ج10، ص174.

(3) الجامع الأحكام القرآن، ج8، ص152.

أسباب خوف غير المسلمين من الإسلام

وسبل التغلب على ذلك، من منظور السياسة الشرعية

خوف غير المسلمين من الإسلام، له أسباب عدة، بعضها ذا بُعد عقائدي، وأخرى ذات بُعد تاريخي، وثالثة ذات بُعد عسكري، ورابعة تعود إلى الصورة الذهنية المغلوطة للإسلام عند غير المسلمين.

والعلاقة وثيقة بين احتلال بلاد المسلمين بوصفه معوقاً من أهم معوقات بناء الدولة الإسلامية، وبين الخوف من الإسلام، فإن غير المسلمين حين احتلوا بلاد الإسلام كان من أهم أهدافهم، وقف المد الإسلامي، والعمل على وأد دعوته العالمية، ومن ثم تدميره، أو تحجيمه وتحجيم دعوته، وحكمه.

كما أن الحديث في هذا الخصوص عن غير المسلمين إنما أقصد به (أوروبا وأمريكا) على وجه الخصوص.

وسوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: عن أسباب خوف غير المسلمين من الإسلام.

الفرع الثاني: عن سبل التغلب على ذلك من منظور السياسة الشرعية.

الفرع الأول: أسباب خوف غير المسلمين من الإسلام

أولاً: الصراع العقائدي

الصراع العقائدي، هو حلقة من الصراع بين الحق الذي قامت عليه السموات والأرض، والباطل الذي تهوى إليه النفوس، وهذا هو ذاته الصراع الذي كان بين الرسل وأتباعهم، وبين المشركين، فهو صراع مستمر.

هذا الصراع العقائدي، الذي هو جزء من حكمة الله في خلقه، وعليه مدار سنة التدافع، التي على أساسها يحصل التعاقب بين الحق والشر، {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} ⁽¹⁾، حيث يتشبث كل طرف بعقيدته، حاسباً أنها الحق وما وراءها هو الباطل، قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ⁽²⁾.

ثانياً: السبب التاريخي

فمنذ أن أعلن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوته في مكة، والحرب على الإسلام قائمة، وما أن وضعت قريش الراية في حربها له، حتى حملتها هوازن وثقيف، وما أن وضعتها هوازن وثقيف، حتى بدأ الصراع الخارجي مع القوى الكبرى الروم والفرس في مؤتة وما بعدها، فهذا العداء الممتد على مدى القرون الخمسة عشر التي تلت ظهور الإسلام وإلى يومنا هذا، شكّل في ذهنية غير المسلمين، (الغربيين تحديداً)، مفاهيم وتصورات عدائية ضد الإسلام.

ثالثاً: السبب العسكري

والذي تمثّل في الهزائم الكبيرة، الكثيرة، التي مني بها غير المسلمين، (من الغربيين وغيرهم)، في حروبهم مع الإسلام، مما أدى إلى ترسيخ الخوف من عودة الإسلام إلى

(1) سورة آل عمران، آية 140.

(2) سورة هود، آية 118، 119.

ديارهم، فإن هذا يمثل هزيمة لهم، وانحساراً لنفوذهم، وربما أيضاً كما يفهمون تهديداً حقيقياً لوجودهم، ففي هيمنة الإسلام، وسيطرته على العالم، هلاك لهم؟!.

إن تلك الانتصارات الإسلامية، والحجم الهائل لانتشار الإسلام خلال سنوات معدودات، في سوريا وفلسطين وفارس ومصر وأرمينيا وقبرص وشمال إفريقيا وإسبانيا وحصار المسلمين للقسطنطينية، كل هذه الانتصارات: "جنحت بالإنسان الغربي المسيحي إلى الزعم بأن الإسلام، دين عدواني، فصار يتشبث بالادعاء أن الإسلام إنما انتشر بحد السيف فحسب"⁽¹⁾.

وقد جاء تعبيرهم عن ذلك الهاجس صريحاً في مؤتمر ميونيخ عن الأمن الدولي، المنعقد في الأسبوع الثاني من شهر فبراير عام 2006م، حيث قال وزير الدفاع الأمريكي (رامسفيلد): "إن المتطرفين الإسلاميين من شمال إفريقيا إلى جنوب شرق آسيا، جادون في الإطاحة بالحكومات القائمة وإعلان قيام خلافة تلغي الحدود القومية بين الدول، وتقيم إمبراطورية إسلامية عالمية). فعلق على ذلك الكاتب (توم بورتويوس) قائلاً: "خريطة للعالم بلا حدود، إن هذا هو سلاح الدمار الشامل الجديد"⁽²⁾.

رابعاً: الصورة الذهنية المغلوطة عن الإسلام

نتيجة التراكمات التاريخية، والفتوحات العسكرية للمسلمين في أوروبا وغيرها، والاختلافات العقائدية بين الإسلام، وغيره من الديانات، تشكلت لدى الغرب صورة ذهنية مغلوطة عن الإسلام، عبّر عن هذه الصورة الرئيس نيكسون بصراحة في كتابه

(1) الإسلام كبديل، هوفمان، د/ مراد فلفريد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م، ص22.

(2) إنشاء خلافة عالمية على قاعدة الشريعة الإسلامية، خضر، د/ أحمد إبراهيم، موقع:

<http://www.alukah.net/Web/khedr/0/10258>

النص الأصلي: "As the U.S. Defense Secretary put it at last week's Munich conference, Islamic radicals "seek to take over governments from North Africa to Southeast Asia and to re-establish a caliphate they hope, one day, will include every continent. They have designed and distributed a map where national borders are erased and replaced by a global extremist Islamic "empire." Ouch! A map without borders! Is this the new WMD?".

موقع: http://www.tompaine.com/articles/2006/02/13/the_caliphate_myth.php

(الفرصة الساحنة) فقال: "إن الكثيرين من الأمريكيين، أصبحوا ينظرون إلى المسلمين كأعداء، ويتصور كثير من الأمريكيين أن المسلمين هم شعب غير متحضر، ودمويون، وغير منطقيين"⁽¹⁾.

وقد ساهم في تكوين هذه الصورة المغلوطة للإسلام، عند الغرب، جهود المستشرقين، الذين عملوا على نقل صورة كاذبة عن الإسلام، عن تاريخه وشريعته، ونبيه، وكتابه، ولذلك يتساءل الشيخ/ محمد قطب فيقول: " هل كان ضمير العالم هو الذي يسيطر على المستشرقين في هذا الجهد المضني الذي بذلوه، أم كان المبشر المختفي فدي إهاب المستشرق، هو الذي يدفع هذا الجهد ويغذيه؟!، وأين هو ضمير العالم في مرجليوث الذي يحاول التشكيك في نسب رسول الله ﷺ... في الجزيرة العربية التي كان حفظ الأنساب عندها فريضة مقدسة تفرضها البيئة والتقاليد؟!... وأين هو في جولدتسيهر في كتابه (العقيدة والشريعة في الإسلام)، الذي يقول فيه إن الإسلام ليس فيه شيء جديد (لا في الأفكار ولا فيما يتصل بعلاقة الإنسان بما هو فوق حسه وشعوره وباللانهاية)، إذ هو في نموه مصطبغ بالأفكار والآراء اهلينستية، ونظامه الفقهي الدقيق مستمد من القانون الروماني، ونظامه السياسي متأثر بالنظريات السياسية الفارسية، وتصوفه يمثل تيارات الآراء الهندية والأفلاطونية الجديدة!!!"⁽²⁾.

ولا ينبغي أن نغفل في هذا الجانب مدى الدور الذي يلعبه اليهود بحكم سيطرتهم على وسائل الإعلام العالمية، وسيطرتهم كذلك على مراكز المال والسياسة⁽³⁾.

(1) الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، عماره، د/ محمد، دار الشروق، 1423 هـ 2003م، الطبعة الأولى، ص66.

(2) هل نحن مسلمون، قطب، الشيخ/ محمد، دار الشروق، الطبعة السادسة، 1423 هـ، 2003م، ص174 : 176، بتصريف بسيط.

(3) أنظر: سيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، أبو غنيمة، زياد، دار عمار، الأردن، ص 169 وما بعدها.

الفرع الثاني: سبل التغلب على ذلك من منظور السياسة الشرعية

إن التغلب على مخاوف غير المسلمين من الإسلام، يكون بالعمل على تبديد هذه المخاوف، وإزالة أسبابها، وبيان وجه الحق فيما يتلبس بشأها من أكاذيب وأباطيل، وإنما يحصل ذلك من منظور السياسة الشرعية في نطاقين:

الأول: نطاق المسؤولية الفردية لكل مسلم:

فيقع على عاتق كل مسلم ابتداءً، أن يكون خير مُعَبِّرٍ عن الإسلام، في سلوكه، وفكره، وأخلاقه، وذلك من منطلق المسؤولية عن الدين، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو أحد عناصر خيرية هذه الأمة، فقد وصف الله تعالى الأمة: "بما وصف به نبيها حيث قال: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }"⁽¹⁾، ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه (كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة)⁽²⁾، فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم، لأنهم كملوا كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق"⁽³⁾.

ومعلوم أن الجهاد كما هو بالنفس والمال فهو أيضاً بالكلمة، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقيم به غيره، وهذا شأن الأمر

(1) سورة آل عمران، آية 110.

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، بلفظ: (خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام)، كتاب التفسير، باب: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)، ص 776، حديث رقم 4557، ومرفوعاً بلفظ: (عجب الله - عز وجل - من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)، كتاب: الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل، ص 497، 3010.

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، الناشر: دار العلوم الإسلامية و دار البخاري، ص 33 و 34.

بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن، وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر⁽¹⁾.

فالتغلب على مخاوف غير المسلمين من الإسلام يتحمل جزءاً من مسؤوليته كل فرد من المسلمين، على قدر طاقته واستطاعته، ولا أقل من أن يسعى الفرد لتحقيق الإسلام في سلوكه، فيكون بهذا السلوك محبباً في الإسلام، غير منفر عنه ولا مسيء إليه.

وعليه يحمل قول ابن القيم: "ولا يكون من أتباع الرسول على الحقيقة إلا من دعا إلى الله على بصيرة قال الله تعالى {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} ⁽²⁾، فقوله {أَدْعُو إِلَى اللَّهِ} تفسير لسبيله التي هو عليها، فسبيله وسبيل أتباعه الدعوة إلى الله، فمن لم يدع إلى الله فليس على سبيله"⁽³⁾.

ثانياً: نطاق المسؤولية العامة للدولة المسلمة

تبيد مخاوف غير المسلمين من الإسلام، كما هو مسؤولية فردية على كل مسلم، هو أيضاً مسؤولية الدولة، بل هذا على إمام المسلمين من أوجب الواجبات، إذ يجب عليه أن يوفد إلى بلاد الكفر، من علماء المسلمين من يشرح لهم الإسلام، ويبين لهم حقيقة، ويدفع عنه افتراءات المبطلين، وكذب أهل الزور والبهتان، وقد تحدث عن هذا الواجب أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، رحمه الله تعالى، في غياث الأمم فقال: " القسم الثاني في أصل الدين السعي في دعاء الكافرين إليه، فأقول قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة، والحجج اللائحة، ثم حفه بالقوة والشوكة والعدة والنجدة، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال، فإن نجح وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال، فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان: أحدهما الحججة وإيضاح الحججة، والثاني الاقتهار بغرار السيوف وإيراد الجاحدين الجاهرين مناهل الختوف،

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، تفسير سورة يوسف، ج3، ص353.

(2) سورة يوسف، آية108.

(3) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ابن حريز، الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد ابن عبدالله المديفر، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص21.

والمسلك الثاني مرتب على الأول، فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين، وينبغي أن نتحيز لذلك فطنا، لبيبا، بارعا، أريبا، متهديا، أدبيا، ينطبق على عرفانه بيانه، ويطاوعه فيما يحاول لسانه، ذا عبارة رشيقة مشعرة بالحقيقة، وألفاظ راقية، مترقية عن الركافة، منحطة عن التعمق، وشوارد الألفاظ، مطبقة، مفصل المعنى، من غير قصور ولا ازدياد، وينبغي أن يكون متهديا إلى التدرج إلى مسالك الدعوة، رفيقا، ملقا⁽¹⁾، شفيقا، نَعَم⁽²⁾، خراجاً، ولأجا، جدلاً، محجاجاً، عطوفاً، رحيماً، رؤوفاً⁽³⁾.

ولنتأمل كيف بالغ رحمه الله في تحديد أوصاف المبعوث للدعوة في بلاد الكفر، وتعيين مهمته، وتخصيص أسلوبه بالركة والرقي، والقدرة على البيان والحجاج، إضافة إلى الرحمة والرفاة.

فتعين على ذلك أن يكون سبيل إزالة خوف غير المسلمين من الإسلام، باستفراغ وسع ولاية أمور المسلمين: الخليفة، أو غيره من الولاة، والحكام، عند فقده، في دعوة هؤلاء إلى الإسلام باللطف واللين، وإزالة اللبس الحاصل في أذهانهم بسبب الدعاية المغرضة عن الإسلام.

(1) يتودد إلى الناس.

(2) للتأكيد.

(3) غياث الأمم والنياث الظلم، ص144.

المبحث الثاني

المعوق الثاني: الصهيونية ودورها المعوق لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

إن عدااء اليهود للإسلام، عدااء قديم، نشأ منذ وطأت قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرض المدينة المنورة، ولم يُجد معهم أن كَتَبَ لهم الكتب وأخذ عليهم العهود، فإنهم كما قال عنهم عبدالله بن سلام رضي الله عنه (قومٌ بهت)، ينكرون الحق، ويأبون اتباعه، وقد بدى من فلتات ألسنتهم، منذ اللحظات الأولى للإسلام بالمدينة، وعند علمهم بإسلام عبدالله بن سلام، بدى منهم ما تكن صدورهم من حقد، وبغض لله ولرسوله، وقد دلت عباراتهم أن صفحة من صفحات معاداتهم للحق قد بدأت، منذ ذلك الحين ⁽¹⁾.

ولا تزال عداوتهم بادية، ومكائدهم سارية، في جسم الأمة المسلمة منذ مقتل خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحتى المؤامرة الكبرى على الخلافة الإسلامية، ونجاحهم في إغائها، يتحدث الشيخ / مصطفى صبري ⁽²⁾ عن ذلك فيقول: "ثم إني أحس في هدم سلطنة عبدالحميد وقد أبلغه قرار خلعه (قره صوه) الاتحادي الشهير الإسرائيلي، تمام ظفر اليهود — الذين ابتدأت فتنهم في صدر الإسلام — على الحكومة الإسلامية ... فاليهود ذكرنا شدة فتنهم وعماقة عداوتهم والاتحاديون والكماليون اللادينيون من الذين أشركوا، فاتفق هذان الخصمان الألدان، وعمدا إلى قطع دابرنا ودابر دولة الخلافة" ⁽³⁾.

(1) أنظر في ذلك: صحيح البخاري، طبعة: دار السلام، الرياض، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، ص553، حديث رقم3329.
(2) مصطفى صبري (1286 - 1373 هـ = 1869 - 1954 م) مصطفى صبري: من علماء الحنفية، فقيه باحث، تركي الأصل والمولد والمنشأ، ولد في (توقات) وتعلم بقبصرية (في الاناضول) وعين مدرسا في جامع محمد الفاتح، باستانبول، وهو في الثانية والعشرين من عمره، ثم تولى مشيخة الاسلام في الدولة العثمانية.
(3) النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة، صبري، الشيخ/ مصطفى، دراسة وتقديم د/ مصطفى حلمي بعنوان: (الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ص 202 وما بعدها.

ولقد كانت نشأة الصهيونية حلقة مهمة، لعلها الأهم في حلقات الصراع الإسلامي اليهودي، إذ أن مضمون الصهيونية أساساً، وتاريخ نشأتها، ومستقبلها، إنما هو مرتبط بالقضاء على الخلافة الإسلامية، والعمل على الحيلولة دون قيامها من جديد.

حول هذا المعنى ندور في عجالة، مع دلالة مصطلح: الصهيونية؟ وبيان أهدافها؟
ثم الحكم الشرعي لنشوء دولتها على أرض فلسطين، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عن ماهية الصهيونية، وأهدافها.

والمطلب الثاني: عن الحكم الشرعي لإنشاء وطن لليهود على أرض فلسطين.

المطلب الأول

ماهية الصهيونية، وأهدافها

أولاً: ماهية الصهيونية:

جاء في موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي، أن الصهيونية: "دعوة وحركة عنصرية دينية استيطانية إجلائية، مرتبطة نشأة وواقعاً ومصيراً بالإمبريالية العالمية، تطالب بإعادة توطين اليهود وتجميعهم وإقامة دولة خاصة بهم في فلسطين بواسطة الهجرة والغزو والعنف كحل للمسألة اليهودية.

والكلمة نسبة إلى صهيون، اشتقها ناتان برنباوم (1890) ليصف بها تحول تعلق اليهود بجبل صهيون وأرض فلسطين، من البعد الديني الماشحاني القديم، إلى برنامج سياسي استعماري إقليمي، يستهدف عودة الشعب اليهودي إلى فلسطين"⁽¹⁾.

وأما روجيه جاروديه فيقول في كتابه: الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل: "لقد عرّفت هذه الصهيونية نفسها في أحيان كثيرة:

1— فهي أولاً مذهب سياسي:

"منذ عام 1896، أصبح مصطلح الصهيونية مرادفاً للحركة السياسية التي أسسها ثيودور هرتزل".

2— وهي ثانياً مذهب قومي:

(1) موسوعة السياسة، ج3، ص659.

لم يولد من رحم الديانة اليهودية، بل من التزعة القومية الأوروبية في القرن التاسع عشر. فلم يكن مؤسس الصهيونية السياسية هرتزل يعترف بالمرجعية الدينية: "إنني لا أخضع لأي وازع ديني".

3— وهي ثالثاً مذهب استعماري:

ففي 11 يناير/ كانون الثاني 1902 يكتب هرتزل — للتاجر الاستعماري سيسيل رودس — قائلاً: "مشروعي مشروع استعماري".

مذهب سياسي وقومي واستعماري هذه هي الخصائص الثلاث التي تحدد طبيعة الصهيونية السياسية⁽¹⁾.

ورغم أن الدكتور عبدالوهاب المسيري، في موسوعته، يقول أن "كلمة صهيونية كلمة يصعب تعريفها بشكل مباشر"⁽²⁾، إلا أنه ذكر أن هناك ثوابت ومسلمات نهائية كامنة في الاتجاهات الصهيونية كافة، "ويمكن تلخيصها فيما يلي: أ) اليهود شعب عضوي، منبوذ غير نافع، يجب نقله خارج أوروبا ليتحول إلى شعب عضوي نافع.

ب) يُنقل هذا الشعب إلى أي بقعة خارج أوروبا، [استقر الرأي، في نهاية الأمر، على فلسطين بسبب أهميتها الاستراتيجية للحضارة الغربية، وبسبب مقدرتها التعبوية بالنسبة للمادة البشرية المستهدفة]، ليوطن فيها وليحل محل سكانها الأصليين، الذين لا بد أن تتم إبادتهم أو طردهم على الأقل، [كما هو الحال مع التجارب الاستعمارية الاستيطانية الإحلالية المماثلة].

ج) يتم توظيف هذا الشعب، لصالح العالم الغربي، الذي سيقوم بدعمه وضمّان بقائه واستقراره، داخل إطار الدولة الوظيفية في فلسطين"⁽¹⁾.

(1) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، جارودي، روجيه، ترجمة: محمد هشام، طبعة دار الشروق، القاهرة، 1418هـ/1998م، ص26، 27.

(2) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المسيري، د/ عبدالوهاب، المجلد السادس، الجزء الأول، الباب الأول، الصهيونية: اشكالية التعريف، ص1914.

ثانياً: أهداف الصهيونية:

وتتمثل في:

(1) "إيجاد حاجز بشري استعماري، للحيلولة دون قيام دولة موحدة تجمع مصر والمشرق العربي:

"فقد دعى رئيس وزراء بريطانيا الفايكونت بالمرستون إلى تهجير اليهود إلى فلسطين، عام 1840م أي قبل خمسين عاماً من اشتقاق الكلمة (صهيونية) بقصد إيجاد حاجز بشري استعماري للحيلولة دون قيام دولة موحدة تجمع مصر والمشرق العربي، وذلك بعد تجربة محمد علي في مصر وسورية وتهديده لمصالح الدول الإمبريالية في القرن التاسع عشر، وعلى الرغم من تبني كبار السياسة الاستعماريين البريطانيين للفكرة إبان القرن التاسع عشر، فإن الصهيونية كفكرة محددة المعالم وكبرنامج سياسي وكتنظيم ولدت عام 1897م، عندما تمكن تيودور هرتزل من عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة (بال) بازال في سوسرا، وأعلن عن قيام المنظمة الصهيونية العالمية"⁽²⁾.

(2) حماية المصالح الغربية، في المنطقة العربية:

"كمحاولة — من جانب الصهاينة — للتحالف مع المجتمعات الأوروبية عينها، في مخططات استعمار الشعوب المتخلفة، أي على حساب الطرف الثالث"⁽³⁾، وهذا الطرف الثالث، هو شعوب المنطقة العربية.

(3) إبعاد اليهود عن أوروبا، لأنهم شعب منبوذ، غير نافع:

فقد: "جاءت الفكرة الصهيونية تعبيراً عن فقدان الأمل بقيام مجتمعات أوروبية تحررية عادلة قادرة على استيعاب اليهود اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً"⁽⁴⁾.

(1) السابق، نفسه، ص1918.

(2) موسوعة السياسة، ج3، ص659.

(3) موسوعة السياسة، ج3، ص659.

(4) موسوعة السياسة، ج3، ص659.

(4) تحويل اليهود إلى شعب نافع لأوروبا بتوطينه في فلسطين: وهي نفس الصيغة التي اعتمدها الغرب في توطين المنحرفين اجتماعياً في استراليا⁽¹⁾.

(5) تسهيل السيطرة على نفط الشرق الأوسط من قبل الدول الإستعمارية:

يذكر روجيه جاروديه في كتابه: الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل أن: "الصهيونية السياسية تقوم على إحلال دولة إسرائيل محل إله إسرائيل. ودولة إسرائيل هذه ليست سوى حاملة طائرات نووية حصينة تابعة لسيدة العالم مؤقتاً: الولايات المتحدة الأمريكية، التي تريد أن تفرض هيمنتها على نفط الشرق الأوسط... ومنذ اللورد بلفور، الذي صرح وهو يمنح الصهاينة بلداً لا يملكه: لاقهم كثيراً طبيعة النظام الذي يتعين علينا إقامته لكي نحتفظ بنفط الشرق الأوسط. فالأمر الأساسي هو أن يظل هذا النفط في متناول يدنا"⁽²⁾.

(6) تحقيق الحلم اليهودي بإقامة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات:

فاليهود الصهاينة يدعون، أن لهم حقاً دينياً في امتلاك (أرض كنعان) فلسطين، وما جاورها (من النيل إلى الفرات)، وهي أرض الميعاد، لتكون لهم ملكاً ووطناً، ويستدلون على ذلك بما ورد في التوراة، حيث أن ذلك الوعد كان مع أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام حينما قال له الرب: "نسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات"⁽³⁾.

فاليهود يعتبرون أن هذا الوعد المقطوع لإبراهيم، يخصهم وحدهم، ويتجاهلون أن العرب أيضاً هم نسل إبراهيم!

يقول المستشرق اليهودي يوسف أولمرت: "إن المبرر الوحيد لقيام دولة إسرائيل، ولدعوة المهاجرين إلى الهجرة إليها، بل والمبرر الوحيد للفكرة الصهيونية ذاتها، هو

(1) أنظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، ص1919.

(2) الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل، ص16.

(3) الكتاب المقدس، سفر التكوين، إصحاح15، فقرة18، طبعة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، الإصدار الرابع 2001، الطبعة الأولى، ص15.

إقامة "إسرائيل الكبرى" من النيل إلى الفرات، وبناء "الهيكل" ⁽¹⁾؛ ويقول موسى ديان وزير الحرب الإسرائيلي الأسبق: "إذا كنا نملك التوراة، ونعتبر أنفسنا شعب التوراة، فمن الواجب علينا أن نمتلك جميع الأراضي المنصوص عليها في التوراة" ⁽²⁾.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لإنشاء وطن قومي لليهود على أرض فلسطين

الذي يظهر باستعراض آراء العلماء المعاصرين، والبحث في مسألة الحكم الشرعي لإنشاء وطن قومي لليهود على أرض فلسطين، أن لها نفس حكم الجهاد إذا احتل الكفار بلداً من بلاد المسلمين، على نحو ما سبق بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث.

وقد رتب الفقهاء المعاصرون على ذلك القول بوجوب الجهاد لتحرير فلسطين، وعدم جواز التنازل عنها لليهود، دون أن يعنى ذلك تحريم الهدنة، أو المعاهدة المؤقتة، ومن ذلك:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 - 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، والذي جاء فيه:

"أولاً: إن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين. وهذا الحق يقابله واجب النصر، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

(1) قراءة في فكر علماء الاستراتيجية، عبدالهادي، د/جمال؛ وأمين، الشيخ/ عبدالراضي، ج 1، ص 17.
(2) الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل، ص 41.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين ؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدى عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولاً.

ثانياً: واجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، وما يزالون يكيّدون لهم كيداً، ولهم اليوم قوة وشوكة.

ثالثاً: واجب جميع المسلمين، كل حسب استطاعته، أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم وأموالهم للدفاع عن أرضه وحرماته ومقاومة الجيوش الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل مستخدماً أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ والدبابات، والمروحيات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية، وقلع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة.

وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعي بدمتهم أذنابهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

رابعاً: واجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها، لوقف الدعم الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسياً وعسكرياً.

خامساً: وإن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة وشرف للمسلم وغنيمة له أن يموت شهيداً في سبيل الله⁽¹⁾.

● كما أنه كانت قد صدرت الفتاوى قبل قيام الدولة الصهيونية، تحرم ذلك، وتعدّه باطلاً، ومن ذلك:

— فتوى علماء الإسلام في نجد في يوليو 1937م بأن ولاية اليهود في بلاد الإسلام باطلة ومحرمة.

— وفتوى علماء الإسلام في العراق في نفس التاريخ بواجب كل مسلم في مقاومة إنشاء دولة يهودية في فلسطين.

— كما انعقد في القدس في 1935/1/26م، اجتماع كبير لعلماء فلسطين ، وأصدروا فتوى جاء فيها: "وبعد النظر في الفتاوى التي أصدرها المفتون وعلماء المسلمين في العراق ومصر والهند والمغرب وسوريا وفلسطين والأقطار الإسلامية الأخرى والتي أجمعت على تحريم بيع الأرض في فلسطين لليهود، وتحريم السمسرة على هذا البيع والتوسط فيه وتسهيل أمره بأي شكل وصورة، وتحريم الرضا بذلك كله والسكوت عنه، وأن ذلك كله أصبح بالنسبة لكل فلسطيني صادراً من عالم بنتيجته راض بها ولذلك فهو يستلزم الكفر والارتداد عن دين الإسلام باعتقاد حله"⁽²⁾.

— كما جاء في فتوى الشيخ/ حسن مأمون في جمادى الأولى 1375 هـ/ 8 يناير 1956م، أثناء شغله لمنصب الإفتاء في مصر: "ما فعله اليهود في فلسطين، اعتداء على بلد إسلامي، يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم، ويعيدها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ؛ ولما كانت البلاد

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 1254(13/7)، الدورة الثالثة عشرة؛

الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa/>، والمكتبة الشاملة، ص218.

(2) لماذا نرفض السلام مع اليهود، عنتاوي، محسن، الناشر: جمعية التربية، جامعة الكويت، ص 11 وما بعدها.

الإسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولا، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانيا، لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هي جزء من البلاد الإسلامية، وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد إسلامي، يمكننا أن نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدى هل هو جائز أو غير جائز، والجواب إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدى عليه إلى أهله كان صلحا جائزا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيته فإنه يكون صلحا باطلا لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلا مثله، وقد أجاز الفقهاء المودعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين، لقوله تعالى { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } الأنفال 61، وقالوا إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هو قوله تعالى { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ } محمد 35، فأما إذا لم يكن في المودعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع⁽¹⁾.

(1) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، طبعة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1400 هـ/1980م، المجلد السابع، من ص 2644: 2646.

الفصل الرابع

كيفية إزالة المعوقات

وفيه مقدمة ومبحثان:

المبحث الأول: كيفية إزالة المعوقات الداخلية.

والمبحث الثاني: كيفية إزالة المعوقات الخارجية.

مدخل لا بد منه:

إن أكثر ما يعترض الإسلام في داخل بلاده، من عقبات، مرده إلى الغزوة الأجنبية الشاملة، التي تعرضت لها بلادنا، منذ الحملة الفرنسية، ومروراً بالاحتلال الإنجليزي والإيطالي والفرنسي والإسباني، الذي كانت أهم تحدياته التي يسعى إليها، هي إعادة تشكيل الوجدان الإسلامي بما يضمن تفرغ الإسلام من مضمونه، وتشكيل المعرفة به على نحو يضمن عدم عودة الخلافة مرة ثانية، وهو ما أدى إلى ضعف الوعي بأحكام الإسلام، سيما المتعلق منها بالسياسة، وقلة الاضطلاع على حقائقه الناصعة، وأحكامه الساطعة، في هذا الخصوص، وهذا الضعف متفاوت، فهو يمكن أن يبلغ ذروته لدى البعض فيكون جهلاً محدقاً، ويمكن أن يكون أقل من ذلك، بحسب ما يصل إلى الناس من معارف إسلامية، وما يغرس في عقولهم من مفاهيم، موافقة له أو مناهضة.

من أجل ذلك يتعين التغلب على هذه المعوقات من خلال:

- تقوية وعي المسلمين بأحكام الدين.
 - الرد على شبهات المشككين والمرجفين.
- وأما المعوقات الخارجية، فمردها إلى ضعف المسلمين، وعدم قدرتهم على دفع المخاطر المحدقة بهم، فضلاً عن المواجهة، ذلك الضعف، الذي يكرس أعداؤنا جهودهم لاستمراره، ويعملون جهدهم من أجل ديمومته، ضمناً لبقاء تبعيتنا لهم.
- ولذلك فإن التغلب على هذه المعوقات، ينبغي أن يكون من خلال:
- التحرر من التبعية للشرق والغرب.
 - بناء نهضة إسلامية شاملة.
- وسوف أقوم بمعالجة هذه العناصر إن شاء الله في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

كيفية إزالة المعوقات الداخلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقوية وعي المسلمين بأحكام الدين.

المطلب الثاني: الرد على شبهات المشككين والمرجفين.

المطلب الأول

تقوية وعي المسلمين بأحكام الدين

المقصود بتقوية وعي المسلمين بأحكام الدين، ليس مجرد العلم بها، وإنما العلم مع الفهم الصحيح وسلامة الإدراك.

جاء في المعجم الوسيط، "الوعي: الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك، وفي علم النفس شعور الكائن الحي بما في نفسه وما يحيط به"⁽¹⁾. وفي تفسير ابن عجيبة⁽²⁾: "أُذُنٌ وَاَعْيَةٌ"⁽³⁾ أي: أُذُنٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْفَظَ مَا يَجِبُ حَفْظَهُ، بِتَذْكِيرِهِ وَإِشَاعَتِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ، وَلَا تَضْيَعَهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ"⁽⁴⁾.

وعلى ذلك يكون الوعي درجة متقدمة من العلم، الذي يثمر في الواقع عملاً، كما أن انعدام الوعي درجة متقدمة من الجهل، الذي يؤدي إلى الإنكار، أو التقصير، بحسب الأحوال.

ومن ثم يتعين معالجة موضوع (تقوية الوعي بأحكام الدين)، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عن الحكم الشرعي للجهل بأحكام الدين.

الفرع الثاني: بيان أهم الأحكام الشرعية التي تساعد على زيادة وعي المسلمين.

(1) المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، ج2، ص1044، مادة: (وع ي).
(2) ابن عجيبة (1160 - 1224 هـ = 1747 - 1809 م) أحمد بن محمد بن المهدي، ابن عجيبة، الحسني الانجري: مفسر صوفي، من أهل المغرب، دفن ببلدة أنجرة (بين طنجة وتطوان) له كتب كثيرة، منها (البحر المديد في تفسير القرآن المجيد) في أربعة مجلدات ضخام. (الأعلام، ج1، ص245).
(3) سورة الحاقة، آية12.
(4) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، أحمد بن محمد، ج6، ص397.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للجهل بأحكام الدين

الجهل بالدين، من حيث حكمه في الشرع ينقسم إلى أقسام، يمكن إجمالها في قسمين⁽¹⁾:

القسم الأول: جهل لا يعذر صاحبه:

وهو الجهل بما قام عليه الدليل الظاهر البين، كأصول الدين، وكليات الأمور الاعتقادية. وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي في الرسالة فقال: "ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه: ما حرم عليهم منه"⁽²⁾.

ويدخل فيه الإمام القرافي⁽³⁾ رحمه الله تعالى كذلك الجهل بما عُلم من الدين بالضرورة، إذا كان منتشرًا ومشهورًا بين الناس، يقول القرافي رحمه الله تعالى: "جحد الجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر، إن كان جحد بعد علمه فيكون تكذيباً، وإلا فهو جهل، وذلك الجهل معصية، لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب"⁽⁴⁾.

وهذا كلام غاية في الدقة والنفاسة، فإن جحود ما هو من ضرورات الدين، وأصوله، وأحكامه المجمع عليها، إما أن يكون:

(1) أنظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، ج 6، ص121.

(2) الرسالة، الشافعي، الإمام/ محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ج 1، ص329.

(3) القرافي (684 هـ = 1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جلييلة في الفقه والاصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق) أربعة أجزاء. (الأعلام، ج1، ص95).

(4) أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ج4، ص272.

(1) عن تكذيب، ولا يكون ذلك إلا بعد علم، فهو عند ذلك كفر بواح، وخروج عن الدين صراح، ولكنه يشترط للحكم بالكفر في هذه الحالة شرط وهو: "أن يكون المجمع عليه مشتهداً في الدين حتى صار ضرورياً فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء فوجد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً"⁽¹⁾.

(2) أو يكون بسبب الجهل، فيكون عند ذلك أيضاً ذنب، لأنه مطلوب من المكلف، أن يزيل هذا الجهل عن وعيه، على جهة الوجوب.

القسم الثاني: جهل يعذر صاحبه:

وهو الجهل بسبب خفاء الدليل، وعدم انتشاره، "فكل خطاب ترك ولم ينتشر فجهله عذر"⁽²⁾، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "لا يكفر العلماء من إستحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك"⁽³⁾.

ويلحق بهذا القسم كذلك الجهل المبني على اختلاف اجتهادات العلماء في الأدلة المعتمدة"⁽⁴⁾.

رأي الباحث:

إذا كان الجهل بالدين، واحد من أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء تيارات معادية لحكم الإسلام، في بلاد الإسلام، يتزعمها، وينخرط في سلكها مسلمون، مما أدى إلى غياب الوعي بضرورة اتحاد المسلمين، تحت راية إمام واحد، وجهل تام للحكم الشرعي بضرورة ذلك من الدين.

(1) الفروق، ج4، ص259.

(2) التقرير والتحبير، ج6، ص159.

(3) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج28، ص501.

(4) أنظر: التقرير والتحبير، ج6، ص152.

ولما كان الجهل، من حيث كونه عذراً، في باب المعلوم من الدين بالضرورة، مرتبط بمدى ما يتوافر من انتشار لهذا الحكم، بين الناس، وكذلك مدى ما يتوفر لهم من إمكانيات التعلم، ووسائل المعرفة التي تتاح لهم، بحسب المكان، والزمان، والأحوال.

فإن الذي يترجح لي أن غياب الوعي بالحكم الشرعي المتعلق بقيام دولة إسلامية موحدة، إنما يتحمل مسؤوليته، من توفر لهم نيل قسط من التعليم الشرعي، فهؤلاء لا عذر لهم في الجهل بضرورة ذلك من الدين، من جانب، ولا عذر لهم في ترك بيان ذلك للناس، وتوضيحه بما يناسب الحال من الأساليب، من جانب آخر، وإن مقام من لم يفعل ذلك منهم لا يخرج عن حالين:

إما جاهل بالحكم الشرعي لذلك، فهو مقصر بجهله، آثم فيه، لأنه على ما سبق من قول القرآني رحمه الله: مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب.

أو عالم كاتم لعلمه، والعياذ بالله، وقد جاء في الحديث: "من كتم علماً أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهم الأحكام الشرعية التي تساعد على زيادة وعي المسلمين

إن من أهم الأحكام الشرعية التي يساعد بيانها، وتسييل الضوء عليها، على تقوية وعي المسلمين، بأحكام الإسلام، وفهم طبيعته، في باب السياسة الشرعية، حكمين:

الأول: شمولية الإسلام.

والثاني: خطر الإنقسام.

أولاً: شمولية الإسلام:

(1) مستدرک الحاكم، کتاب العلم، تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا، طبعة: دار الکتب العلمیة، مذیل بأحكام الذهبی، ج1، ص182، الحدیث رقم 346، قال الذهبی: علی شرطهما ولا علة له.

"فالإسلام ليس دين عبادة فحسب ولكنه عقيدة وشريعة وسلوك، على أساسها جميعاً بنى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الفرد المسلم والجماعة المسلمة، وعلى هذا الاعتبار تميز المؤمنون عن الكافرين، والموقنون عن الجاحدين، فأعلن الأولون عن ولائهم وشعار إيمانهم بما ذكره القرآن عنهم في قوله عز وجل: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (1)، وقوله سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (2) (3).

ثانياً: خطر الانقسام: وتتمثل خطورته في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن الانقسام معصية لله تعالى، فهو مخالف لكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما قام عليه الإجماع، وقد ورد ذلك مفصلاً في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

الأمر الثاني: أن في الانقسام، ضياع للأمة، وتقوية لأحس أعدائها عليها، على نحو ما يرغب الصهاينة، الذين يرون في تفتيت العالم الإسلامي إلى دويلات، طائفية، وعرقية، ضماناً مهمة، بل هي الأهم، لبقاء دولة إسرائيل (4).

الأمر الثالث: أن للاتحاد بين الأقطار المسلمة ضرورات سياسية ونفسية على مستوى الأمة والفرد، ففي ظل غياب الاتحاد بين أجزاء الأمة، مع اتسام العالم من حولها بالتكتل والتوحد، بين أجزائه، في شكل اتحادات سياسية جغرافية، وأخرى اقتصادية، يصبح العالم الإسلامي، في وضع المتأثر، وليس المؤثر في مجريات الأمور، كما يشعر المسلم حيال ذلك

(1) سورة النور، آية 51.

(2) سورة النساء، آية 65.

(3) المواجهة بين الشريعة والعلمنة، ابن الخوجة، د/ محمد الحبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، طبعة المكتبة الشاملة، المجلد الخامس، ص 2852.

(4) إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين، عمارة، د/ محمد، دار: نهضة مصر، ص 15.

بعدم جدواه، وبأن أحداث التاريخ تسجل دون أن يكون له دور فاعل فيها⁽¹⁾، فضلاً عن فقدانه مكون رئيس من أهم مكونات هويته.

المطلب الثاني

الرد على شبهات المشككين والمرجفين

يتعين في سبيل إزالة المعوقات الداخلية التي تحول دون بناء الدولة الإسلامية الموحدة، العمل على إزالة ما يعتمل في عقول المستغربين، من أبناء الأمة المسلمة، وأساتذتهم من المستشرقين الغربيين، الذين جهدوا في الإساءة إلى الخلافة الإسلامية، والتركيز على بعض ما صدر خلالها من سلبيات، في أحقاب تاريخية مختلفة، مكونين في الإجمال حالة فكرية رافضة لمبدأ التجمع الإسلامية، بين مكونات الأمة، والتحام أطرافها، تحت وطأة شبهات فارغة، يمكن ردها إلى شبهتين:

الشبهة الأولى: عدم وجود نص أمر في القرآن الكريم بوجود الخلافة.

الشبهة الثانية: الخوف من الاستبداد باسم الدين.

وسوف أقوم بتنفيذ هاتين الشبهتين في فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: شبهة عدم وجود نص أمر في القرآن والسنة بوجود الخلافة

مضمون الشبهة: يثير العلمانيون، وأعداء الإسلام، شبهة حول الخلافة، عبر عنها أحدهم فقال: "الخلافة الإسلامية في الأصل نظام مدني، ذلك أنه لا القرآن الكريم ولا السنة النبوية قد أمرا بها أو نظماها، وإن وجدت وصايا بالاعتصام بحبل الله والتضامن مع جماعة المؤمنين، فإن هذه الوصايا تتعلق بالدين أو تتصل بوحدة الجماعة أو تشير إلى تكوين أمة وقد تحمل من قبيل التجوز على إيجاد رئيس أو قائد أو إمام لكنها لا تحدد شكل الرياسة

(1) فكرة كومونولث إسلامي، ص12.

أو نوع القيادة، أو رسم الإمامة، وبالتالي فإن حكم الدين — باعتبار وجود حكم ديني — يكون بإنشاء أمة أو أمم، أو نصب رياسة أو رياسات، لكنه لا يكون بتحديد شكل الرياسة في نظام بذاته هو الخلافة الإسلامية أو غيرها⁽¹⁾.

الرد على الشبهة: من ثلاثة وجوه:

أولاً: هذا باطل لا مستند له: بل هو قائم على فرض باطل وغير صحيح، إذ كتب السنة النبوية المشرفة، فيها عشرات الأحاديث التي تدل على أن نظام الحكم الذي ارتضاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمته، هو الخلافة، وأنها لا تكون خلافة على منهاج النبوة إلا بالبيعة القائمة على الشورى، وما عدا ذلك فهو ملك وجبرية، لقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير من الصحابة مما تبلغ بعدهم الأحاديث الواردة في ذلك حد التواتر، وإني أختار مما جاء في السنة أطرافاً يغني بيانها عما يماثلها في اللفظ والمعنى مما زحرت به الكتب الصحاح، فمن ذلك:

(1) عن النعمان بن بشير قال: "كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ وكان بشير رجلاً يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الحشني فقال يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء فقال حذيفة أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة قال رسول الله ﷺ: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) ثم سكت"⁽²⁾.

(2) عن الحسن بن علي بن بكير قال قال النبي ﷺ قال ذات يوم (من رأى منكم رؤياً)، فقال رجل أنا رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت

(1) الخلافة الإسلامية، العثماوي، محمد سعيد، سينا للنشر، الطبعة الثانية، 1992م، ج1، ص23. وانظر في هذا المعنى كذلك: نقد السياسة، الدولة والدين، برهان غليون، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الرابعة، 2007، ص54.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص273، الحديث رقم 18430. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: (أيكم رأى رؤيا)، فذكر معناه ولم يذكر الكراهية، قال فاستاء لها رسول الله ﷺ يعنى فسائه ذلك فقال: (خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء)⁽¹⁾.

(3) عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكا عضوضا وكائنا عنوة وجبرية وفسادا في الأمة.. الحديث"⁽²⁾.

(4) عن مجاهد عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا ورحمة ثم يكون إمارة ورحمة ثم يتكادمون عليه تكادم الحمر فعليكم بالجهاد وإن أفضل جهادكم الرباط وإن أفضل رباطكم عسقلان"⁽³⁾.

(5) عن خالد بن عمير، أن عتبة بن غزوان رضي الله عنه، كان أول أمير على البصرة، وكان بدريا، خطب، فقال في خطبته: "ألا إن الدنيا قد ولت حذاء، ولم يبق منها، إلا صباية، كصباية الإناء... ولقد بلغني أنه لم يكن نبوة قط إلا تناسخت خلافة، حتى يكون في آخر الزمان ملك... الحديث"⁽⁴⁾.

والشاهد من هذه الأحاديث الشريفة:

- (1) السنن الكبرى، الساجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، باب في الخلفاء، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، مذيلة بأحكام الألباني، ج4، ص339، الحديث رقم 4636 و4637، قال الألباني عن كل منهما: صحيح. وهو في طبعة دار السلام، بالرياض، 1420هـ، ص 918، رقم الحديث: 4634 و4635، وقال الحافظ أبو طاهر زبير: (ضعيف).
- (2) سنن البيهقي، الإمام/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ 1994م، كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، ج8، ص159، الحديث رقم: 16407، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: "والحديث مع ضعف سنده... فشطره الأول قد صح من حديث حذيفة مرفوعاً نحوه. وهو مخرج في "الصحيحة" رقم (5). وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً نحوه.
- (3) المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ 1983م، ج11، ص88، الحديث رقم: 11138، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني، ج13، ص73، برقم 3270.
- (4) الأحاد والمثاني، الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، تحقيق: باسم الجوابره، طبعة دار الراية، الرياض، طبعة أولى 1411هـ، 1991م، الباب 18 ومن ذكر عتبة بن غزوان، ج1، ص235، حديث رقم 301.

أنها قد جاء بها من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كلام أصحابه، أن نظم الحكم التي ستطرأ على الأمة كثيرة، لم يوصف منها نظام واحد بأنه على منهاج النبوة إلا الخلافة.

وما قامت عليه الشبهة من أنه لم يرد بالسنة أمر بالخلافة، أو تنظيم لها فهو محض افتراء، لأن الأحاديث السابقة فيها حض على الخلافة، وأنها لا تكون خلافة بمجرد التسمية بل بسيرها على منهاج النبوة، ومنهاج النبوة، يعني جميع ما جاء في الشرع من أحكام.

ثانياً: مستند الخلافة الإجماع: ففي كلام صاحب الشبهة وأضرابه من العلمانيين ومن لف لفهم، إغفال إما عن جهل أو عمد، لمستند الخلافة الرئيس، غير ما جاء بالأحاديث، وهو الإجماع، الذي هو دليل معتبر من أدلة الشرع، فإن الصحابة قد أجمعوا بعد لحوق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بربه تعالى، أن يكون نظام حكمهم هو الخلافة.

ثالثاً: في كلام صاحب الشبهة خلط بين الخلافة كوظيفة والخلافة كتسمية: من الواجب أن نبين لهؤلاء، إننا لا نناقح عن تسمية، بل عن مضمون، فالمشاحة بين الحق والباطل في مسألة الخلافة، ليست في الاصطلاح، إذ إعمال التسمية أو إغفالها لا يؤثر، طالما كنا متفقين على الأسس التي تقوم عليها الخلافة، وهي اتحاد المسلمين تحت راية إمام واحد، يتولى بالشورى، ويقوم على حماية الأمة، ويطبق شرع الله، إذ لا مانع بعد ذلك أن يتسمى منصبه ما شاء، فهو إذ ذاك خليفة، وهي إذ ذاك خلافة، مهما كانت التسميات، ودليل ذلك ما جاء في كثر العمال: "عن معاوية بن قرة قال: كان يُكتب "من أبي بكر خليفة رسول الله" فلما كان عمر بن الخطاب أرادوا أن يقولوا: خليفة خليفة رسول الله، فقال عمر: هذا يطول، قالوا؟ لا، ولكننا أمرناك علينا فأنت أميرنا، قال: نعم، أنتم المؤمنون وأنا أميركم فكتب "أمير المؤمنين"⁽¹⁾، ووجه الاستدلال هنا: أن الصحابة رضي الله عنهم اختاروا لعمر رضي الله عنه تسمية أخرى فقالوا (أمير المؤمنين)، فهذا يدل على إباحة اختيار تسمية أخرى، طالما كان موضوع الخلافة قائم، ومضمونها مصان.

(1) كنز العمال، المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، تحقيق: بكرى حياني، صفوة السقاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م، ج12، ص576، الحديث رقم 35801.

رابعاً: كلام أعداء الخلافة، لا يخلو من سوء قصد : فالذي يظهر من الشبهة أن صاحبها يريد أن يصل بهدمه لفكرة الخلافة، إلى هدم فكرة الاتحاد بين المسلمين، أصلاً، فهو يقول: "وبالتالي فإن حكم الدين — باعتبار وجود حكم ديني — يكون بإنشاء أمة أو أمم، أو نصب رياسة أو رياسات، لكنه لا يكون بتحديد شكل الرياسة في نظام بذاته هو الخلافة الإسلامية أو غيرها"، وبالتالي فإن الكلام في نفي موضوع الخلافة، إنما يراد منه تكريس حالة التشرذم، التي تحيها الأمة، وتبرير بُعدها عن منهج الله.

الفرع الثاني: شبهة الخوف من الاستبداد باسم الدين

مضمون الشبهة: يثير العلمانيون، وأعداء الإسلام شبهة أخرى حول الخلافة، عبر عنها أحدهم فقال: "إنها لمناقضة غريبة أن يحدث الإلحاح على نظام بعينه، هو نظام الخلافة، فتهدد به كل النظم السياسية، وتقوض به كل الحكومات القائمة بدعوى أنه نظام إسلامي، أكثر منها صحة، وأشد منها أخلاقية، وأمتن منها ديناً، فإذا تم تحليل هذا النظام بدقة وتبين أنه لا يختلف عن أي نظام سياسي متخلف في السطوة والسيطرة والغشومة والظلم والاستبداد والتنكر لحقوق الإنسان، وتنكب حقوق الله"⁽¹⁾

الرد على الشبهة: من وجهين:

أولاً: هذا الكلام الحاقد على نظام الإسلام، مبني على فرضية باطلة ، وهي عدم الاختلاف بين نظام الخلافة والنظم الاستبدادية، التي لا يسأل فيها الحاكم عن أفعاله؛ وهذا خطأ لأن نظام الحكم في الإسلام، يختلف عن غيره من النظم، من عدة وجوه سبق بيانها في المبحث الثاني، من الفصل الأول، فالخليفة رئيس الدولة في الإسلام إنما هو نائب عن الأمة لا نائب عن الله، وأعماله في اختيار القضاة والوزراء والقادة، ليست مطلقة الحرية، وإنما مقيدة باختيار الأصلح، وهو وإن كان رئيساً لكل السلطات في الدولة، لكن ليس له التدخل في أحكام القضاء، وهو فضلاً عن ذلك مقيد كما هو سائر الناس في دولة الإسلام، بأحكام الشريعة التي هي مستقرة معلومة، فليس له أن يخرج عنها، بالتعطيل أو التغيير، ثم هو فوق ذلك كله، يمارس عمله مقيداً بقيد الصلاحية، فممتى تغير حاله بما لا

(1) الخلافة الإسلامية، العثماوي، ج1، ص13.

يستطيع معه القيام بأداء مهامه، فإنه ينعزل، وكل هذه الأحكام، تؤكد أن نظام الخلافة، ليس نظاماً استبدادياً ولكنه نظام قانوني، يعلي من قيمة القانون السماوي، الذي يتقيد به الجميع في الدولة، حاكماً كان أو محكوماً.

ثانياً: يستدل أعداء الإسلام، في شبهاتهم المتعلقة بقضية الاستبداد، بوقائع تاريخية، تدل على أن حالة من القهر والاستبداد كانت قائمة في بعض فصول تاريخ الحكم الإسلامي؛ وإن هذه الوقائع التاريخية، إنما هي حجة على أطرافها، لا على الإسلام ونظامه، فكل الدول التي تكونت بعد عصر الخلفاء الراشدين، لها وعليها، ونحن لا نستمد الأسوة في قضية الخلافة من كل من تسمى خليفة، وإنما ممن كان راشداً، ومعيار الرشاد، يحدده مدى التزام القائم بالخلافة بأحكام الشريعة من عدمه، جاء ذلك في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أوصيكم بتقوى الله وسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه لم يأمر باتباع سنة كل من تسمى خليفة، وإنما وضع لذلك قيدين هما: الرشاد والهدى، فقال: (الراشدين المهديين)، فمهما حاول العلمانيون وأعداء الإسلام الإساءة إلى النموذج الإسلامي للحكم، بتلقف سقطات الخلفاء على مدار التاريخ، فإنهم لن يفلحوا في ذلك، لأننا نؤمن بأنه لا عصمة لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان من الصحابة رضي الله عنهم.

(1) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، کتاب العلم، ج 1، ص 174، الحديث رقم: 329. قال الذهبي في التلخيص: صحيح ليس له علة.

المبحث الثاني

كيفية إزالة المعوقات الخارجية

إزالة المعوقات الخارجية، لا تكون إلا بإجراءاتٍ إصلاحيةٍ داخليةٍ، لأنه إذا ثبت أن العداة الخارجي للإسلام باق لا محالة، بقدرٍ أو بآخر، قل أو كثر، فإن المحتم علينا أن نعد العدة كما أمر الله لمواجهة ذلك العداة.

ومن ثم، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : التحرر من التبعية للشرق والغرب.

والمطلب الثاني : بناء ههضة إسلامية شاملة.

المطلب الأول

التحرر من التبعية للشرق والغرب

فيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول : معنى التبعية، وأنواعها، ومحل البحث منها.

الفرع الثاني : في الحكم الشرعي لتبعية الأقطار الإسلامية لغيرها.

الفرع الثالث : الخطوات اللازمة لتحقيق التحرر من التبعية السياسية.

الفرع الأول: معنى التبعية، وأنواعها، ومحل البحث منها

معنى التبعية:

في اللغة: "تبعه: مشى خلفه أو مر به فمضى معه، يقال: تبع الشيء تباعا، في الأفعال. وتبع الشيء تبوعا: سار في إثره"⁽¹⁾.

وبين التبعية والموالاتة، اشتراك في المعنى، قال في المعجم الوسيط: " (والى) بين الأمرين موالاتة وولاء تابع والشيء تابعه وفلانا أحبه ونصره وحاباه"⁽²⁾.

وقد جاء في القرآن والسنة ، ما يفيد هذا المعنى، فقال الله تعالى: {وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ }⁽³⁾. وجاء قريب من هذا المعنى في سورتي: البقرة⁽⁴⁾، وغافر⁽⁵⁾.

كما جاء في السنة عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكنموه). قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)⁽⁶⁾.

ولم يورد الفقهاء معنى التبعية، ولكنهم تحدثوا عن الولاية فقالوا هي : "تنفيذ القول على الغير، وتثبت بأربع: قرابة، وملك، وولاء، وإمامة، شاء أو أبي"⁽⁷⁾.

(1) تاج العروس، فصل التاء المثناة الفوقية مع العين، مادة: ت ب ع، ج 20، ص 372.

(2) المعجم الوسيط، باب الواو، ج 2، ص 1507.

(3) سورة إبراهيم، آية 21.

(4) سورة البقرة، آيات 165 و166 و167.

(5) سورة غافر، آية 47.

(6) صحيح البخاري، طبعة دار السلام، الرياض، كتاب: أحاديث النبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ص 582، الحديث رقم: 3456.

(7) الدر المختار، ج 3، ص 55.

وأما التبعية عند علماء السياسة فهي: "نظام سياسي واقتصادي تخضع بموجبه إحدى الدول، لدولة أخرى، مما يحرم الدولة التابعة من ممارسة كافة مظاهر سيادتها في داخل إقليمها، وفي المجتمع الدولي"⁽¹⁾.

والتبعية أنواع: فهناك التبعية الثقافية، والتبعية الاقتصادية، والتبعية السياسية.

ونحن في هذا البحث معنيون بالتبعية السياسية دون غيرها، وتكون هذه التبعية: "في حالة فرض الحماية من دولة استعمارية على دولة أخرى، أو خضوع دولة ما لنظام الانتداب، أو الوصاية، أو في ظل الاستقلال الناقص، بفرض معاهدات مصحوبة بشروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، تتعارض مع سيادة الدولة"⁽²⁾.

ومن ذلك نعلم أن التبعية السياسية ليست منفصلة عن سائر أنواع التبعية، الاقتصادية، والعسكرية وكذلك الثقافية، فهذه كلها أثر من آثار التبعية السياسية، حيث تكون الدولة خاضعة لدولة أخرى غيرها، إما جبراً عنها، كما في حالة الاحتلال، أو نظام الانتداب، أو الوصاية، أو اختياراً كما في حالة إبرام المعاهدات، التي تجري تحت غطاء التعاون، أو التكامل، أو الشراكة الإستراتيجية، ونحو ذلك، ولكنها في حقيقتها تكون إذعاناً محضاً، وتسليماً تاماً، من أحد طرفي المعاهدة إلى إرادة الطرف الآخر.

(1) موسوعة السياسة، حرف التاء، مصطلح (تبعية)، ج1، ص684.

(2) السابق، ص685.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لتبعية الأقطار الإسلامية سياسياً لغيرها

تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على أساس المساواة مع الدول الأخرى، من حيث تقرير مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد حرم الإسلام خضوع المسلمين للكافرين، على المستوى الفردي، والجماعي، ومما يدل على ذلك:

- 1) اتفاق جميع العلماء على تحريم زواج غير المسلم من المسلمة، لما فيه من الخضوع، والتبعية، من المسلمة لغير المسلم، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} ⁽¹⁾، وقال سبحانه: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} ⁽²⁾. يقول الشافعي رحمه الله تعالى: "فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين" ⁽³⁾، وكذلك يقول القرطبي رحمه الله تعالى: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" ⁽⁴⁾.
- 2) جمهور العلماء على أنه لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر، لما فيه من إذلال له ⁽⁵⁾، وكذلك منع الخنابلة استئجاره له لخدمته، للمعنى ذاته: "لأن عقد الخدمة عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له واستخدامه مدة الإجارة" ⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال بما سبق:

(1) سورة البقرة، آية 221.

(2) سورة الممتحنة، آية 10.

(3) الأم، الشافعي، الإمام/ محمد بن ادريس، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ج 5، ص 6.

(4) الجامع لحكام القرآن الكريم، القرطبي، ج 3، ص 72.

(5) أنظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج 7، ص 484. و أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، شيخ الإسلام/ زكريا، دار الكتب العلمية بيروت، ج 4، ص 207. و مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، ج 3، ص 615.

(6) مطالب أولى النهى، السابق، نفسه.

أنه إذا كان هذا هو الحكم في شأن الزواج، والرق، وهي شؤون فردية، الخضوع والتبعية فيها واقعة على فرد، فلأن يكون مثله، في شأن الدولة الإسلامية، غير جائز من باب أولى؛ وبناء عليه، ينبغي أن تكون العلاقة بين الأقطار (الدول) الإسلامية بغيرها، علاقة قائمة على الندية، ومبدأ المعاملة بالمثل، فإن كان من تبعية فهي إلى الإسلام وشريعته، فحسب، لأن "الإسلام يعلو ولا يعلى"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الخطوات اللازمة لتحقيق التحرر من التبعية السياسية

يتعين لتحقيق التحرر من التبعية السياسية من المسلمين، لغيرهم، أن تكون العلاقات السياسية الخارجية قائمة على خطة من الشريعة الإسلامية فقهاً وعقيدة:

فأما من حيث الفقه:

فلا تبني العلاقات في الإسلام، على أساس من المصالح المجردة، بل لا بد من توافر شروط في هذه المصالح حتى يكون لها اعتبار في معيار الشرع، وإلا فيه ملغاة، لا وزن لها، عند الله، ولا عند المؤمنين.

"وهذه الشروط هي:

1 — أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، فلا يترك تحديد ما هو مصلحة أو مفسدة للبشر؛ لقصورهم عن ذلك.

2 — أن تكون معقولة في ذاتها تتلقاها العقول السليمة بالقبول؛ لكونها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة.

3 — أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري، كحفظ الدين والأنفس والأموال، أو لرفع حرج؛ لأن الله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ⁽¹⁾⁽²⁾.

(1) سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، باب المهر، ج 3، ص 252، حديث رقم 30؛ قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: حسن؛ ج 1، ص 538، رقم الحديث: 2778.
(2) سورة الحج، آية 78.

وأما ما كان من هذه المصالح حاجي، أو تحسيني⁽²⁾، فإنها مصالح قد رعاها الشرع ابتداءً، ومن ثم "فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تعضد بشهادة الأصول لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي"⁽³⁾.

وأما من حيث العقيدة:

فقد قال الله سبحانه: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (138) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيَّتُهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (139)}⁽⁴⁾، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} ⁽⁵⁾، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ (52)}⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال بالآيات الكريمات : أن الله تعالى فيها قد حذر من ولاية الكافرين على

المؤمنين، ومن ولاء المؤمنين لغير المؤمنين، لأن الولاية والولاء نوع من التبعية، لأن المولى في اللغة: السيد، والمولى: النصير، والمولى: الذي يلي عليك أمرك"⁽⁷⁾. فالولاء بمعنى السيادة، وبمعنى النصرة، وبمعنى المتابعة، وكل ذلك داخل في النهي.

(1) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، عبد الله بن صالح الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، ص307.

(2) (الحاجي من المصالح: هو الذي تدعو إليه الحاجة، والتوسعة على الناس ورفع الحرج، وإن كانت لا تصل إلى رتبة الضروريات، مثل: إباحة الصيد، والمساقاة والقراض والسلم، والتحسيني منها: هو ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكن مراعاته من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، مثل: منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد" أنظر في ذلك تيسير الوصول، ص309).

(3) الفروق، ج4، ص86.

(4) سورة النساء، آيات138 و139.

(5) سورة النساء، آية144.

(6) سورة المائدة، آية51، 52.

(7) أنظر: تاج العروس، ج40، ص245 و246 و247 و253، مادة: ولي.

المطلب الثاني

بناء نهضة إسلامية شاملة

بالتحرر من التبعية السياسية، التي تم تناوؤها في المطلب السابق، نكون قد ملكنا إرادتنا، ولكن هذا وحده لا يكفي، لبناء دولة الإسلام الموحدة، حتى يتم تشييد نهضة قوية، يستعصي على الأعداء، التعرض لها، وهذه النهضة تشمل خمسة محاور هي: النهضة الثقافية، والإدارية، والعلمية، والعملية، والاقتصادية؛ وسوف أتناول كل محور من هذه المحاور في فرع مستقل، على النحو التالي:

الفرع الأول: النهضة الثقافية

لا يمكن الوصول إلى قيام دولة إسلامية موحدة، يستعصي على الخارج هدمها، إلا في ظل العمل على بناء قناعات داخلية لدى الجماهير المسلمة، بجمالية قيام الدولة الجامعة؛ وإيجاد صيغة ثقافية ملزمة لإدارة الخلاف بين المؤمنين والمناوئين لهم، ومن ثم فإنه يجب العمل على قيام نهضة ثقافية تعتمد على:

1_ فقه الخلاف.

2_ نشر القيم الإسلامية والعمل بها.

الأساس الأول: فقه الخلاف:

إن من أهم ما يوقع الناس في الخلاف، إما اختلاف العقول في فهم النصوص، وإما التعصب، أو الجهل، أو الهوى، فأما الخلاف الذي أساسه فهم النصوص، وطرق النظر فيها، مما ساغ بين العلماء السابقين الاجتهاد والاختلاف فيه، من مسائل عملية، وفروع عقديّة، فإن هذا مما ينبغي نشر ثقافة قبوله، وعدم إقصاء المخالفين فيه، ولو كان الرأي الراجح خلافه، بل يجب عدم الإسهاب في تناول ذلك الخلاف، بين العامة، والاقتصر عليه في حلق العلم، ونشر مبادئ الإخاء الإسلامي، بدلاً عن ذلك، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر

على العمل باجتهداهم ... مع بقاء الجماعة والألفة ... ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ⁽¹⁾.

وأما الخلاف الذي سببه الجهل، فعلاجه تقوية الوعي لدى المسلمين وغير المسلمين بأحكام الإسلام، على نحو ما ورد بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل؛ وأما الخلاف الذي سببه الهوى، فينبغي التعامل معه بسياسة الاحتواء، التي نهجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين والمؤلفة قلوبهم، كل بحسب ما يتلائم معه.

الأساس الثاني: نشر القيم الإسلامية والعمل بها:

وإنما يكون ذلك من خلال القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأسلوب حضاري، مناسب لطبيعة الناس في هذا الزمان، وطبيعة الثقافة المنبثقة والمجتزأة، التي نجح الاحتلال الأجنبي على توطينها في عقول المسلمين، وقد دل ابن رشد² في كتابه: (الضروري في السياسة)⁽³⁾ إلى بعض الوسائل التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الخصوص فيقول: "ثمّة طريقان لتحصيل الفضائل في نفوس أهل المدينة: الطريق الأول: هو إقناعهم... أما الطريق الثاني فهو السبيل التي تسلك مع المتمردين والأعداء ومن لا يتحلى بما يجب له من الفضائل، وهي سبيل الإكراه والعقاب... فالدعوة إلى الله تكون بإحدى سبيلين سبيل الموعظة وسبيل الجهاد"⁽⁴⁾، فطريق نشر الفضائل والقيم هو الإقناع، ويرشح ابن رشد لذلك وسائل ثلاثة: وسيلتين تتبع لإقناع الجمهور ووسيلة خاصة بالخاصة، فأما الجمهور فيتبع معه (الأقاويل الخطابية والشعرية)، وأما الخاصة فيتبع معهم في الإقناع أسلوب (إقامة البراهين)⁽⁵⁾.

(1) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج19، ص123.

(2) ابن رشد (520 - 595 هـ = 1126 - 1198 م) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الاندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، ويقال له ابن رشد الحفيد تميزا له عن جده ابن رشد قاضي الجماعة بقرطبة. (الأعلام، ج5، ص316).

(3) قام ابن رشد في هذا الكتاب بتلخيص كتاب (سياسة المدينة)، لأفلاطون، وعرض وجهة نظره في المدينة الفاضلة.

(4) الضروري في السياسة، ابن رشد المالكي، أبو الوليد محمد بن أحمد، ترجمه من العبرية: د/أحمد شحلان، نشره: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص80.

(5) أنظر: الضروري في السياسة، ص79.

الفرع الثاني: النهضة الإدارية

فلقد حرص المحتلون الأجانب في بلادنا على نشر حالة من الفساد، والتعقيد الإداري الذي يعيق التطور والتقدم، والمواكبة لحاجات الناس، وتسيير شؤونهم، الأمر الذي أدى إلى ذبوع الرشوة، والإهمال، والمحسوبية، واستخدام النفوذ، واستباحة المال العام، وعدم الاكتراث بمصالح العباد، داخل المؤسسات المختلفة.

لذلك يتعين لأجل العمل على بناء دولة إسلامية موحدة، أن تقوم نهضة إدارية شاملة في كافة المرافق والقطاعات في سائر الأقطار، تقوم على⁽¹⁾:

1— تعيين الأمناء، القادرين على تحقيق خطط وطموحات الدولة.

2— وضع التنظيمات المناسبة، لإنجاز مصالح العباد، من غير إبطاء، أو مساومة.

3— مراقبة الموظفين العموميين، في أداء أعمالهم، بما يضمن عدم انجرافهم إلى مهاوي الفساد.

4— مكافأة المحسن، ومعاقبة المسيء، وتشجيع التطوير والابتكار في الأداء.

الفرع الثالث: النهضة العلمية

لا يمكن للأمة أن تنهض بغير العلم، فالعلم هو أساس بناء الحضارات، وتقدم الأمم، وما ركبَ الغرب على رؤوس المسلمين إلا بالتقدم العلمي، الذي تفوقوا به علينا في جميع المعارف المادية، والصناعات، وهم يعتبرون أن أهم إنجاز حققته الحملة الفرنسية على المشرق الإسلامي، هو "اكتشاف الشرقيين مدى تخلفهم، الأمر الذي عبّد الطريق للتغريب، مما سهل مسيرة الهيمنة والسيطرة الغربية الاستعمارية على مقدرات العالم الإسلامي وثرواته، وبدأ الغرب ينسج خططه ومؤامراته لمنع أي تقدم أو تطور في العالم الإسلامي"⁽²⁾.

(1) أنظر في ذلك: الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص28. وابن تيمية، السياسة الشرعية، ص11:7.

(2) الإسلام والغرب وحوار المستقبل، بتصريف بسيط، ص11.

فلا يمكن للدولة الإسلامية الموحدة أن تقوم، في ظل تبعية علمية مطبقة على هذا النحو الذي يجعلنا غير قادرين على إنجاز ما إلا بمعونة الغير ومباركته، وإن الخروج عن طوق هذه التبعية المهينة، يحتاج إلى خطط علمية سديدة تعتمد على:

(بناء عقيدة علمية عملية داخل المجتمعات المسلمة، تؤمن بأن طلب العلم فريضة شرعية، وأنه على قدر نبوغ المسلم ومهارته في العلم يكون أجره عند ربه .) ولذلك يتعين بيان حكم طلب العلم الدنيوي على هذا النحو:

الحكم الشرعي لطلب العلم الدنيوي:

من المقرر عند جماهير العلماء أن طلب العلم الدنيوي الذي تقوم به مصالح العباد، من طب، وتعلم لأصول الصناعات، ونحو ذلك، فرض كفاية، عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

ويقول النووي رحمه الله عن أفضلية القيام بفروض الكفاية، والتي منها طلب العلوم التي تقوم بها مصالح العباد: "واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة"⁽²⁾. وهو في هذا القول يوافق الأستاذ أبو إسحاق السفاريني، وإمام الحرمين الجويني، وذلك عندهم مبني على قاعدة أن "المتعدي أفضل من القاصر"، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنكر ذلك لأن الإيمان وهو قاصر أفضل من الجهاد، قال: "ثم اختار تبعا للغزالي في الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها"⁽³⁾.

فنحن بحاجة إلى أن نتعلم ونُعلم ذلك، وأن نبني عليه أصول النهضة العلمية للدولة الإسلامية المنشودة.

(1) أنظر: الفتاوى الهندية، البلخي، الشيخ نظام؛ وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، ج 5، ص 377. وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 14. والثمر الداني في تقريب المعاني، صالح ابن عبد السميع الأبي الأزهرى، الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت، ص 655. والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، ج 1، ص 24. وشرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 236.
(2) المجموع شرح المهذب، ج 1، ص 27.
(3) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج 1، ص 144.

الفرع الرابع: النهضة العملية

وهي تقوم على أساسين:

الأساس الأول: إعلاء قيمة العمل

والأساس الثاني: الإتقان.

فأما الأساس الأول: وهو إعلاء قيمة العمل، فذلك بالنظر إلى مكانة العمل في الإسلام، وبيان حكمه الشرعي، فإن "التكسب في الدنيا، وإن كان معدوداً من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه"⁽¹⁾.

على أن المقصود بالكسب هنا إنما الكسب الحلال، الذي تحصل به الكفاية له ولمن يعول، لا كل كسب، فقد جاء في تحفة الملوك: "طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو أنواع أربعة، فرض: وهو كسب أقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه، ومستحب: وهو كسب الزائد على أقل الكفاية ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً وهو أفضل من نفل العبادة، ومباح: وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل، وحرام: وهو كسب ما كان للتكاثر والتفاخر وإن كان من حل"⁽²⁾.

وأما الأساس الثاني: وهو الإتقان، فذلك أن العمل وحده لا يكفي، لتحقيق نهضة، تكبح جماح العدو، وتعلي شأن الإرادة المسلمة، حتى يكون عملاً متقناً، تخطيطاً، وإنتاجاً؛ فالإتقان واجب لتحقيق مشروعية الكسب، وبدونه تشوب كسب العاملين، شائبة الحرمة، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً

(1) أنظر في هذا المعنى: كتاب (الكسب)، الشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: مكتبة حرصوني، دمشق، ص 34، وما بعدها، و الزريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، الناشر: دار السلام، ص268.

(2) تحفة الملوك، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ص268.

أن يتقنه⁽¹⁾، قال في فيض القدير: "فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلاً، أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان، بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة، بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة... فمتى قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة، فقد كفر ما علمه الله وربما سلب الإتقان"⁽²⁾.

الفرع الخامس: النهضة الاقتصادية

وهي تقوم على أساسين:

الأساس الأول: التكامل الاقتصادي من خلال سوق إسلامية مشتركة.

الأساس الثاني: تفعيل الأحكام الشرعية الضابطة لحركة المال.

فأما الأساس الأول: وهو التكامل الاقتصادي من خلال سوق إسلامية مشتركة، فقد وصف الله تعالى الأمة الإسلامية بأنها أمة واحدة، وأمرها بعبادته، حين قال: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} ⁽³⁾، وأمرنا بالتعاون في كل نواحي الحياة.

والأمة الإسلامية تملك ثروات طبيعية هائلة، وإمكانات بشرية كبيرة، ومع ذلك فإنها تعاني في جزء كبير من بلادها من الفقر والبطالة وضعف خطط التنمية والاستثمار، ويقوم اقتصادها في جزء كبير منه على المساعدات الأجنبية ⁽⁴⁾؛ في الوقت الذي تحقق فيه دول أخرى فائضاً مالياً في ميزانيتها، يكفل قيام نهضة اقتصادية شامخة، لو أحسن استثماره بما يحقق المصلحة المشتركة للمسلمين.

(1) شعب الإيمان، باب: الأمانات، الحديث رقم: 4929، ج 7، ص 233؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1113، ج 3، ص 187.

(2) محمد بن عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، الحديث: 1861، ج 2، ص 363.

(3) سورة الأنبياء، آية 92.

(4) انظر: التضامن الإسلامي، وكالة الأنباء الكويتية، الطبعة الثانية، الفصل الرابع، ص 223 وما بعدها.

لذا فإن السوق الإسلامية المشتركة ضرورة شرعية ملحة، بوصفه أحد أهم الوسائل التي بها يتحقق التكامل والتكافل والاتحاد بين المسلمين.

ماهية السوق المشتركة:

"السوق المشتركة اصطلاح حديث نسبياً ينصرف إلى مرحلة متقدمة من مراحل التكتل أو التكامل الاقتصادي بين كيانات دولية ذات استقلال سياسي واقتصادي عن بعضها البعض؛ ويقصد بهذه الفكرة إزالة العوائق التي تعرقل أو تصعب أو تحول دون تحرك رعوس الأموال والمواد الخام واليد العاملة والخدمات من قطر إلى آخر، وأن تكون هناك فرص متكافئة للمنافسة المشروعة بين المشروعات، فلا يحكمها إلا القانون الهي لتفاعل العرض والطلب.. فإن الله هو المسعر القابض الباسط، وتتوقف قدرة كل مشروع على المنافسة على قدر ما لديه من ميزة نسبية في الإنتاج"⁽¹⁾.

التأصيل الشرعي لفكرة السوق الإسلامية المشتركة:

تقوم فكرة السوق الإسلامية المشتركة على أساس ارتباط "المصلحة الاقتصادية للأمة بمصلحة حفظ الدين وهما مقصدان من مقاصد الشرع فهما واجبان وما يؤدي إليهما واجب؛ فإذا علمنا أن وحدة الأمة قيمة إسلامية عليا وهي واجب أيضاً بنصوص القرآن الكريم التي تنهى عن التفرق والتنازع، فإن ما يؤدي إلى وحدة المسلمين واجب.. فالسوق الإسلامية المشتركة إذاً واجب من اتجاهين، والتخلف عن إقامتها خطأ تأثم الأمة لاستمراره"⁽²⁾.

وأما الأساس الثاني: وهو تفعيل الأحكام الشرعية الضابطة لحركة المال:

(1) دراسة في فكر علماء الاستراتيجية، الكتاب الثامن، "السوق المشتركة بين النظرية والتطبيق"، إعداد أ.د./ جمال عبدالهادي مسعود، الناشر: دار الوفاء، المنصورة؛ ص 13: 15. والسوق الإسلامية المشتركة بين النظرية والتطبيق، مقالة: اللواء أ.ح فوزي محمد طابيل، بمجلة الأزهر، الجزء 11، العام 64، القاهرة ذو القعدة 1412هـ/ مايو 1992م.
(2) السابق، ص 16.

يتعين، لضمان استقرار السوق الإسلامية، وعدم تعرضها لهزات اقتصادية مدمرة، ولتحقيق طهارة معاملاتها بما يحقق رضا الله تعالى، ولتحقيق مبدأ العدالة في المعاملات، أن تكون السوق الإسلامية المشتركة، سوقاً قائمة على أساس: "تطبيق الاقتصاد الإسلامي بقيمه التي تذر الربا وتعلي التكافل والتعاون وتنبذ الاحتكار والاستغلال وطغيان رأس المال وتعتمد التنمية المشتركة مدخلاً يخالف مدخل تحرير التجارة الذي تعتمده السوق الأوروبية المشتركة"⁽¹⁾.

وهكذا فإن نهضة اقتصادية توصف بأنها إسلامية لا بد أن تعتمد: "منظومة أخلاقية متكاملة، فلا اقتصاد بدون أخلاق تحمي سياجه من: صدق، وأمانة، وسماحة؛ ومنع للربا⁽²⁾ وبيع للدين⁽³⁾، والميسر⁽⁴⁾، والغرر⁽⁵⁾، والغش⁽⁶⁾، والتدليس⁽⁷⁾، والخديعة⁽⁸⁾، والاحتكار⁽⁹⁾، ونحو ذلك"⁽¹⁰⁾.

-
- (1) السابق، ص15.
 - (2) الربا في اصطلاح الفقهاء هو: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في معاوضة. أو زيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. (القاموس الفقهي، ص143).
 - (3) بيع الدين له صورة منها: أن يبيع شخص لآخر شيئاً بثمن إلى أجل من غير أن يقبض السلعة، فإذا حل الأجل، لم يجد المدين ما يقضي به دينه فيقول للدائن بعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه، وهذه الصورة محرمة باتفاق العلماء. (الأزمة المالية العالمية، ص112).
 - (4) الميسر: هو كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائنا ما كان، إلا ما استثني في باب السبق. (القاموس الفقهي، ص309).
 - (5) الغرر هو: بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه. (القاموس الفقهي، ص272).
 - (6) الغش: تدليس يرجع إلى ذات المبيع، بإظهار حسن، وإخفاء قبح، أو تكثيره بما ليس منه، ونحو ذلك. (القاموس الفقهي، ص247).
 - (7) التدليس في البيع: كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه. (القاموس الفقهي، ص132).
 - (8) خديعة: أظهر له خلاف ما يخفيه، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. (القاموس الفقهي، ص113).
 - (9) الاحتكار: شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر. (فقه السنة، الشيخ سيد سابق، الناشر: دار الفكر، المجلد الثالث، ص162).
 - (10) الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، د/ دوابه، أشرف محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، 2009م، ص129.

نتائج البحث

لقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج المهمة وهي:

- (1) الدولة الإسلامية الموحدة دولة مكتملة الأركان، وهي دولة اتحادية (بحسب الأصل)، ترتبط ولاياتها وكافة أقاليمها بمتبوع واحد، وهو خليفة المسلمين.
- (2) تكتسب الدولة الصفة الإسلامية، بظهور الإسلام وغلبة أحكامه فيها، ولا تفقد الصفة الإسلامية، بعد ذلك أبداً، على الراجح من أقوال العلماء.
- (3) حكم وجود الدولة في الإسلام، مرتبط بوجود خليفة للمسلمين، وقد أجمع المسلمون على وجوب نصب خليفة للمسلمين، فيكون وجود الدولة بناء على ذلك واجبا.
- (4) تفرق الأمة، وتعدد الأئمة حرام شرعاً، لأنه يؤدي إلى الاختلاف والتنازع، وضعف الإسلام في مواجهة أعدائه.
- (5) ما ذهب إليه السيد جمال الدين الأفغاني، من الدعوة لقيام خلافة لا مركزية، تتمتع فيها الأقاليم بالحكم الذاتي في إدارة شؤونهم الداخلية، وتبعية كاملة في الشؤون السياسية للخليفة، مقبول فقهاً، إذ في السنة ما يؤيد ذلك.

- (6) الدولة الإسلامية، أبعد ما تكون عن: (الثيوقراطية) و (العلمانية)، فهي ليست دولة دينية بالمعنى الكامل، ولا مدنية صرفاً، وإنما هي نموذج ثالث قائم بذاته.
- (7) تغييب الهوية الإسلامية، من أهم ما عمل الغرب على تفعيله داخل الأمة المسلمة، لإبعاد شبح الإسلام السياسي الجامع للأمة.
- (8) الهوية الإسلامية للدولة تتشكل في إطار حقيقتين هما: الإيمان، والاتباع.
- (9) تقسيم البلاد الإسلامية إلى دويلات، غير جائز شرعاً، ولو لم يكن معه تعدد للخلفاء.
- (10) الفهم الخاطئ للدين معوق من المعوقات الداخلية لبناء دولة إسلامية موحدة، وهو راجع إلى عدم فهم حقيقة الدين أصلاً، والجهل بأحكامه المتعلقة بالحكم.
- (11) السياسة في الدين من فروض الكفايات، ولا يجوز خروج السياسة على الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، باتفاق العلماء.
- (12) النظريات السياسية الوافدة، ينبغي التفريق في الحكم عليها بين المحتوى والوسيلة، على أرجح أقوال العلماء.
- (13) الاحتلال الأجنبي هو أهم أداة يلجأ إليها الكفار لتقطيع أوصال الأمة المسلمة.
- (14) اتفق جميع الفقهاء على أن الحكم الشرعي في حالة احتلال الكفار لبلد من بلاد المسلمين، هو وجوب الجهاد حتى يتم إخراجهم، من هذا البلد.
- (15) الخوف من الإسلام، سبب رئيس من أسباب احتلال الكفار لبلاد المسلمين، وإزالة ذلك الخوف تكون بالدعوة الصحيحة للإسلام، وهي واجب على الحكام والمحكومين.
- (16) أول أهداف إنشاء دولة صهيونية على أرض فلسطين هو الحيلولة دون قيام دولة موحدة تجمع مصر والمشرق العربي.
- (17) إزالة المعوقات الداخلية تبدأ بتوعية المسلمين بحقيقة دينهم من حيث شموليته، وأحكامه المتعلقة بالوحدة والخلافة.

(18) شبهات العلمانيين المتعلقة بالخلافة مردها إلى القول بالظن، وسوء الفهم لبعض النصوص.

(19) إزالة المعوقات الخارجية يكون بقيام علاقات متساوية بيننا وبين الدول الأخرى، تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، فقد حرم الإسلام خضوع المسلمين للكافرين.

(20) تحقيق النهضة، بعد تحرير الإرادة، شرط في الوصول إلى دولة إسلامية موحدة، تجمع شتات المسلمين.

التوصيات

- (1) يتعين على المؤسسات الدينية، والعلماء العاملين في حقل الدعوة، والباحثين العلميين، إظهار الأحكام المتعلقة بالخلافة الإسلامية، من حيث وجوبها، وبيان أوجه موافقتها لأنظمة الحكم الحديثة، وأوجه تميزها عنها، وتعليم ذلك لجماهير المسلمين.
- (2) التأكيد على أن وجوب قيام الخلافة لا يعني بالضرورة قلب أنظمة الحكم القائمة، فحكam الأقاليم يُقرّون على بلادهم ما داموا قائمين فيها بالعدل، مرضيين من شعوبهم.
- (3) على وسائل المعرفة والتعليم والتثقيف الإسلامية أن تبرز مميزات الخلافة الراشدة، والتأكيد على أن الاستبداد لا يمت لها بصلة.
- (4) على العلماء أن يحثوا قدر جهدهم من غير كلل ولا ملل، ولا يأس، حكام الأقاليم على التكتل فيما بينهم، وعدم التفرق والاختلاف، والتأكيد على أن المصلحة العامة للأمم في تحقيق الوحدة الكاملة.
- (5) العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين أقطار الأمة الإسلامية، خطوة على طريق الاندماج السياسي.

(6) تحرير الإرادة السياسية للأمة، من التبعية، شرط رئيس في تحقيق نهضة شاملة تمهد لخلافة راشدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرست الآيات

الآية	السورة	رقمها	الآية	الصفحة
ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ	البقرة	2	2	82
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	2	30	80
أَفْتَوْمُنُونَ بِنِعْمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْبٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ	البقرة	2	85	84
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا	البقرة	2	104	84
وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ	البقرة	2	11	83

82	120	2	البقرة	وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ
79	138	2	البقرة	صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً
82	170	2	البقرة	لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
92	190	2	البقرة	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
92	191	2	البقرة	وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ
174	221	2	البقرة	وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
84	285	2	البقرة	آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ
39	103	3	آل عمران	وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
89	104	3	آل عمران	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
145	110	3	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
90	159	3	آل عمران	فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَأُنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ

				لَهُمْ وَشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ
90	34	4	النساء	فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَمَا تَبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
89	58	4	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
90	59	4	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
164	65	4	النساء	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
92	90	4	النساء	فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَمَا تَبِعُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا
176	138	4	النساء	بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
176	144	4	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
93	1	5	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
86	33	5	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ

89	48	5	المائدة	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
190	51	5	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ
190	159	6	الأنعام	إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ
190	17	8	الأنفال	فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ
93	60	8	الأنفال	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ
92، 157	61	8	الأنفال	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
191	4	9	التوبة	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
92	7	9	التوبة	فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ

138	41	9	التوبة	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
138	120	9	التوبة	مَا كَانَ لِلأهلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأعرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ
113	88	11	هود	وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ
121، 142	118	11	هود	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً
146	108	12	يوسف	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
172	21	14	إبراهيم	وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ
89	90	16	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ
93	91	16	النحل	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ
39	92	21	الأنبياء	إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ
29	105	21	الأنبياء	وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ

				يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ
89	41	22	الحج	الَّذِينَ إِن مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ
175	78	22	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
39	52	23	المؤمنون	وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ
85	47	24	النور	وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ
164	51	24	النور	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
113	77	25	الفرقان	قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ
54	38	28	القصص	وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي
17	18	33	الأحزاب	قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ
80	72	33	الأحزاب	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ
89	36	42	الشورى	فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
110	7	47	محمد	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

				أَقْدَامِكُمْ
80	5	48	الفتح	لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
،44 ،80 102	10	49	الحجرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
،93 121	13	49	الحجرات	يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
،70 80	56	51	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
84	22	57	الحديد	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا
،92 94	8	60	المتحنة	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ
174	10	60	المتحنة	فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ
54	24	79	النازعات	فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ

فهرست الأحاديث

الصفحة	الحديث
80	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك
50	ألا كلكم راع، وكلكم مسئول
111 و 74	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
152	أول هذا الأمر نبوة ورحمة
151	أيكم رأى رؤيا
51	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
83 و 30	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
49	إذا ضيعت الأمانة انتظر الساعة
160 و 21	الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه
152	إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة

27	إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن
166	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه
46	إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه
49	إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
29	إنه ستكون هنات وهناتٌ
151	تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون
97	تداووا عباد الله
131	عجب الله - عز وجل - من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
30	عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية
30	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
131	كنتم خير الناس للناس
80	لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
158	لتتبعن سنن من قبلكم
98	لتنقضن عرى الإسلام
118	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
90	ما بال دعوى جاهلية
84 و 30	من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم

46	من استعمل رجلا من عصابة
151	من رأى منكم رؤيا
148	من كتم علما أجمه الله
100	من مات وليس في عنقه بيعة
46	من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة
85	ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده
68	يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد
29	يد الله على الجماعة
46	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة

فهرست المراجع

المراجع العربية

- (1) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، حسين، د/ محمد محمد؛ مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 1405هـ، 1984م.
- (2) أثر القوة الخفية الماسونية على المسلمين، أبو حبيب، محمد ناصر؛ لم يذكر الناشر.
- (3) الآحاد والمثاني، الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك؛ تحقيق: باسم الجوابره، طبعة دار الراية، الرياض، طبعة أولى 1411هـ، 1991م.
- (4) الأحكام السلطانية؛ الفراء، القاضي أبو يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقهي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1421 هـ، 2000م.
- (5) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب؛ تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار بن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
- (6) أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1412هـ، 1992م.
- (7) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر؛ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ، 2002م.

- (8) إحياء الخلافة الإسلامية حقيقة أم خيال، عمارة، د/ محمد، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2005م.
- (9) إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، 2004م.
- (10) الرد على شبهات العلمانيين، عمارة، د/ محمد، الإسلام والسياسة، دار الشروق الدولية، 1429هـ، 2008م.
- (11) الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، د/ دوابة، أشرف محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، 2009م.
- (12) أسباب التزول، النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي؛ مكتبة الدعوة بالأزهر. (بدون سنة نشر).
- (13) الإسلام كبديل، هوفمان، د/ مراد فلفريد؛ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1997م.
- (14) إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين، عمارة، د/ محمد، دار: فهضة مصر، 1989م.
- (15) الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية؛ عبد الكريم، خليل، دار سينا للنشر، القاهرة 1995م.
- (16) الإسلام والحضارة الغربية، حسين، د/محمد محمد، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1979م.
- (17) الإسلام والغرب وحوار المستقبل، محفوظ، محمد؛ الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1989م.
- (18) أسنى المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري، شيخ الإسلام/ زكريا ؛ تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2000م.
- (19) الأشباه والنظائر، الإمام/ تاج الدين السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، دار الكتب العلمية، 1991م.

- (20) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- (21) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني؛ طبعة دار الفكر لبنان، 1415هـ - 1995م.
- (22) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني، محمد الخطيب؛ دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- (23) الأعلام، الزركلي، خير الدين محمود بن محمد، الناشر: دار العلم للملايين، 2002م.
- (24) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- (25) الأم، الشافعي، الإمام/ محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- (26) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، الناشر: دار العلوم الإسلامية و دار البخاري، 1409هـ، 1989م.
- (27) أمريكا وإسرائيل وعقدة الدم، كامل د/ عبد العزيز بن مصطفى؛ (نسخة المكتبة الشاملة).
- (28) أم القرى، السيد الفراقي، عبد الرحمن الكواكبي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة 1350هـ، 1931م.
- (29) الأمة الإسلامية من جديد وليس الشرق الأوسط الجديد، الغامدي، أحمد بن سعد بن غرم، (نسخة المكتبة الشاملة).
- (30) الانحرافات العقديه والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وأثرها في حياة الأمة، الزهراني، علي بن نجيت بن علي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- (31) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرادوي الصالحي، علاء الدين؛ طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (32) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي؛ تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م.
- (33) البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، بيروت، طبعة أولى، 1418هـ، 1997م.
- (34) تاريخ الدولة العلية العثمانية، فريد، المحامي محمد بيك؛ تحقيق الدكتور إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1981م.
- (35) ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن محمد بن عجيبة الحسيني، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله قرشي رسلان، الناشر: د/ حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ.
- (36) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد؛ دار الكتاب العربي، 1982م.
- (37) بغية المسترشدين، باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر؛ الناشر: دار الفكر، (بدون سنة نشر).
- (38) البيان والتحصيل، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.
- (39) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ الناشر: دار الهداية، بيروت، 1385هـ.
- (40) تاريخ الخلفاء، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر؛ مطبعة السعادة، مصر، 1952م.
- (41) تاريخنا بين تزوير الأعداء وغفلة الأبناء؛ العظم، يوسف، دار القلم، دار الشامية، طبعة أولى، 1419هـ، 1998م.

- (42) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، شيخ الإسلام ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم، الناشر: دار الثقافة، قطر، 1988م.
- (43) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيثمي، ابن حجر؛ تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، 2004م.
- (44) تحفة الملوك، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.
- (45) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- (46) التضامن الإسلامي، وكالة الأنباء الكويتية، إدارة المعلومات والأبحاث، الطبعة الثانية، 1988 م.
- (47) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي؛ الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ .
- (48) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر؛ تحقيق: سامي بن محمد سلامه، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م.
- (49) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن أمير؛ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م.
- (50) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف؛ طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى 1990م.
- (51) توماس هوبز فيلسوف العقلانية، إمام عبد الفتاح إمام؛ الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.
- (52) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، الفوزان، عبد الله بن صالح؛ للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، طبعة دار ابن الجوزي، 1426هـ.

- (53) الثقافة الإسلامية في مواجهة الغزو الثقافي، شعت، رائد طلال، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، في الفترة: 2-3/4/2007م، المكتبة الشاملة.
- (54) الثمر الداني في تقريب المعاني، الآبي الأزهرى، صالح ابن عبد السميع؛ الناشر: المكتبة الثقافية، بيروت.
- (55) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري؛ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- (56) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ الناشر: دار الجليل، ودار الأفاق الجديدة، بيروت. ودار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م.
- (57) الجامع الكبير؛ الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة أولى، 1996م. و الترمذي، نفسه، تحقيق أحمد شاكر، مذيلاً بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ (نسخة المكتبة الشاملة).
- (58) الجد الحثيث فيما ليس بحديث، العامري، أحمد عبد الكريم الغزي؛ المحقق: فواز الزمرلي، دار ابن حزم.
- (59) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد؛ الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا. (نسخة المكتبة الشاملة).
- (60) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد علاء الدين بن السيد، الناشر دار الفكر، بيروت، 1421هـ / 2000م.
- (61) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

- (62) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي المالكي، علي الصعيدي؛ تحقيق: يوسف محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، 1412هـ.
- (63) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، ابن عبد الكريم الموصلي، محمد بن محمد الشافعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار الوطن، الرياض، 1416هـ.
- (64) الخلافة، الشيخ/ محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة. (نسخة المكتبة الشاملة).
- (65) الخلافة والخلفاء الراشدون، الزهراء للإعلام العربي، البهنساوي، سالم؛ القاهرة، الطبعة الثالثة، 1420هـ، 1999م.
- (66) الخلافة الإسلامية، العشماوي، محمد سعيد، سينا للنشر، الطبعة الثانية، 1992م.
- (67) دور اليهود في إسقاط الدولة العثمانية، السليمي، هيله بنت سعد بن محمد؛ أطروحة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- (68) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، الصلابي، د/ علي محمد محمد، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، سنة النشر: 1421هـ، 2001م.
- (69) الدولة والدين، غليون، برهان؛ نقد السياسة، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الرابعة، 2007.
- (70) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، زيدان، د/ عبد الكريم، بحث ضمن: أعمال وبحوث مجمع الفقه الإسلامي. (نسخة المكتبة الشاملة)
- (71) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، تحقيق: د/ أبو اليزيد أبو زيد العجمي، الناشر: دار السلام، 1428هـ، 2007م.

- (72) رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، قطب، محمد؛ دار الوطن للنشر، الرياض، 1411هـ، 1991م.
- (73) الرسالة، الشافعي، الإمام/ محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م.
- (74) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه، ابن حريز، الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد ابن عبد الله المديفر، طبعة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض. (نسخة المكتبة الشاملة).
- (75) رسالة التنبيه على سبيل السعادة، الفراوي، أبو نصر، تحقيق: د/ سحبان خليفات، منشورات الجامعة الأردنية.
- (76) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
- (77) سنن أبي داود، الساجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- (78) السنن الكبرى، البيهقي، الإمام/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ 1994م.
- (79) سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، 1966م.
- (80) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم؛ تحقيق: علي محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (بدون سنة نشر).
- (81) السيل الجرار على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي؛ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.
- (82) سيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية، أبو غنيمّة، زياد، دار عمار، الأردن، طبعة أولى، 1404هـ، 1984م.

- (83) شرح العمدة، ابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، سنة النشر 1418هـ / 1997م
- (84) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان، السمرقندي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفي؛ طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر.
- (85) شرح العقائد النسفية، السعد التفتازاني، مسعود بن عمر؛ تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1408هـ، 1988م.
- (86) شرح مختصر سيدي خليل، الخرشبي، محمد الخرشبي المالكي، دار الفكر، بيروت.
- (87) الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، عماره، د/ محمد، دار الشروق، 1423هـ، 2003م.
- (88) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور؛ تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.
- (89) صحيح البخاري، الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، الناشر: دار السلام، الرياض، 1999م.
- (90) صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، النار: دار السلام، الرياض، 2000م.
- (91) الصحافة المصرية وموقفها من الاحتلال الإنجليزي، عزيز، د/ سامي، الناشر: وزارة الثقافة المصرية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1388هـ، 1968م.
- (92) الصفدية؛ ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- (93) الصواعق المرسله؛ ابن قيم الجوزية؛ تحقيق: علي الدخيل الله، نشر: دار العاصمة، الرياض، 1408هـ.

- (94) الضروري في السياسة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، ترجمه من العبرية: د/أحمد شحلان، نشره: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
- (95) طبقات الحنابلة، أبو الحسن بن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- (96) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر؛ تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- (97) الطريق إلى جماعة المسلمين، جابر، حسين بن محسن علي، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1984م.
- (98) العالم الإسلامي ومحاوله السيطرة عليه، شاكر، محمود، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 1984م.
- (99) العروة الوثقى، الأفغاني، جمال الدين الحسيني؛ الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.
- (100) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، الإمام/ محمد، طبعة دار الفكر العربي، 1415هـ — 1995م.
- (101) العلمانية تحت المجهر، المسيري، د/ عبد الوهاب، وآخر؛ طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى 2000م.
- (102) العلمانية إمبراطورية النفاق من مهد لها الطريق؟!، كامل، د/عبد العزيز مصطفى؛ (نسخة المكتبة الشاملة).
- (103) عيون الأثر، ابن سيد الناس، الحافظ أبي الفتح محمد؛ تحقيق د/محمد العيد الخطراوي و محي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ودار بن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1992م.
- (104) الغارة على العالم الإسلامي وصدام الحضارات، ابن علي، د/ ربيع بن محمد، (نسخة المكتبة الشاملة).

- (105) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، الحموي، السيد أحمد بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمي، بيروت، 1405هـ، 1985م.
- (106) غياث الأمم والتهياث الظلم، الجويني، أبو المعالي؛ تحقيق: د/فؤاد عبد المنعم و د/مصطفى حلمي، طبعة: دار الدعوة الإسكندرية، 1979م.
- (107) كتر العمال، المتقي الهندي، علي بن حسام الدين؛ تحقيق: بكرى حيايى، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م.
- (108) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل؛ دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- (109) فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن؛ الناشر: مكتبة العلوم والحكم و عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
- (110) الفتاوى الهندية، البلخي، الشيخ نظام؛ وجماعة من علماء الهند؛ الطبعة الثانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر الحمية، 1310هـ.
- (111) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية؛ طبعة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1400هـ/ 1980م.
- (112) الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد؛ ج1، طبعة دار الجليل، بيروت، تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر، ود/ عبد الرحمن عميرة؛ و ج4، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة أولى، 1421هـ.
- (113) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبه، دار الفكر، دمشق، طبعة المكتبة الشاملة.
- (114) فقه الأولويات، الوكيلى، محمد؛ طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1997م.
- (115) فكرة كومولث إسلامى، بن نبى، مالك؛ ترجمة: الطيب الشريف، طبعة دار

- الفكر المعاصر ببيروت و دار الفكر بدمشق، إعادة الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م.
- (116) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 1994م.
- (117) في ظلال القرآن، قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي؛ دار الشروق، الطبعة الشرعية الحادية عشرة، 1405هـ، 1985م.
- (118) في علم السياسة الإسلامي، خليفة، د/عبد الرحمن، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990م.
- (119) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، العلامة/ مجد الدين محمد بن يعقوب، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.
- (120) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1988م.
- (121) قراءة في فكر علماء الإستراتيجية، عبد الهادي، د/جمال؛ وأمين، الشيخ/ عبد الراضي؛ (نسخة المكتبة الشاملة).
- (122) القول الفصل شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة، ابن بهاء الدين، محي الدين محمد؛ طبعة مكتبة الحقيقة، استانبول، 1424هـ / 2003م.
- (123) القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبي الغرناطي؛ محمد بن أحمد ، دار البشائر، دمشق.
- (124) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، (بدون سنة نشر).
- (125) الكتاب المقدس، سفر التكوين، إصحاح15، فقرة18، طبعة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، الإصدار الرابع 2001، الطبعة الأولى.
- (126) الكسب، الشيباني، محمد بن الحسن؛ تحقيق: سهيل زكار، الناشر: مكتبة حرصوني، دمشق، 1400هـ.

- (127) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، عبد الباقي، محمد فؤاد، الناشر: مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ومكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
- (128) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن منظور؛ الناشر: دار صادر، بيروت، 2003م.
- (129) لماذا نرفض السلام مع اليهود، عنبتاوي، محسن، الناشر: جمعية التربية، جامعة الكويت.
- (130) الماسونية، الدوسري، عبد الرحمن، (نسخة المكتبة الشاملة).
- (131) المجموع شرح المذهب، النووي؛ تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1997هـ.
- (132) المحرر الوجيز، ابن عطية المحاربي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (نسخة المكتبة الشاملة).
- (133) المحلى، ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، دار الفكر.
- (134) المسألة الشرقية دراسة وثائقية عن الدولة العثمانية، الشاذلي، محمود ثابت، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
- (135) المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1990م.
- (136) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة. (نسخة المكتبة الشاملة).
- (137) مسند البزار المسمى البحر الزخار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري؛ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1988م.
- (138) مصنف عبد الرزاق؛ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

- (139) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
- (140) المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.
- (141) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، البيانوني، محمد أبو الفتح؛ طبعة: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة، الكويت، 1417هـ، 1996.
- (142) المعجم الوسيط، مصطفى، إبراهيم - الزيات، أحمد - عبد القادر، حامد - النجار، محمد؛ تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، تركيا، استانبول، 1410هـ، 1989م.
- (143) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، كرم، د/ عبد الواحد؛ دار المناهج، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- (144) معركة المصلحات بين الغرب والإسلام، عمارة، د/ محمد، طبعة نهضة مصر، 2004م.
- (145) معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها، عاشور، د. سعد عبد الله؛ بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-3/4/2007م، (نسخة المكتبة الشاملة).
- (146) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- (147) المواقف، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد؛ تحقيق د/عبد الرحمن عميرة، طبعة دار الجيل، بيروت 1997.
- (148) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، البوصي، عبد الله بن مبارك؛ دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1999م.

- (149) موسوعة السياسة، الكيالي، عبدالوهاب؛ شارك في التحرير: ماجد نعيمة، محمد عمارة، طارق البشري، ونخبة من الباحثين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1989م.
- (150) الموسوعة الفقهية الكويتية؛ الناشر: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الرابعة، 1423هـ، 2002م.
- (151) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المسيري، د/ عبد الوهاب؛ الناشر: دار الشروق، 1999م.
- (152) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الجهني، د/ مانع بن حماد، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع
- (153) نظام الحكومة النبوية، الكتاني، عبد الحي؛ المسمى: التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (154) نظام الحكم والإدارة في الإسلام، شمس الدين، محمد مهدي؛ المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية 1991م، 1411هـ.
- (155) نظرية الإسلام السياسية، المودودي، أبو الأعلى؛ طبعة دار الفكر، 1387هـ، 1967م.
- (156) النظم السياسية في العالم المعاصر، الشرقاوي، سعاد؛ طبعة جامعة القاهرة، 2007م.
- (157) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، عمارة، د/ محمد، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 1998م.
- (158) النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة، صبري، الشيخ/ مصطفى؛ دراسة وتقديم د/ مصطفى حلمي بعنوان: (الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، 2004م.
- (159) هل نحن مسلمون، قطب، الشيخ/ محمد قطب إبراهيم حسين؛ دار الشروق، الطبعة السادسة، 1423هـ، 2003م

- (160) الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، العاني، خليل نور؛ الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الوقف السني، العراق، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م.
- (161) واقعنا المعاصر، قطب، محمد؛ دار الشروق، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
- (162) الوجيز في القانون الدستوري، بوديار؛ حسني، الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

مراجع أجنبية مترجمة

- (1) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، جارودي، روجيه؛ ترجمة: محمد هشام، طبعة دار الشروق، القاهرة، 1418هـ/1998م.
- (2) الأمير، ميكيافيلي؛ ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004م.
- (3) رسالة في التسامح، لوك، جون؛ ترجمة: منى أبو سنة، مراد وهبه؛ الناشر: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، 1997م.
- (4) المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، كريسون، أندريه؛ ترجمة د/ عبد الحليم محمود، و أبو بكر ذكرى، الناشر: دار الشعب، القاهرة، 1399هـ، 1979م.
- (5) مقدمة عن الفدرالية؛ أندرسون، جورج؛ ترجمة مها تكلا، الناشر: منتدى الأنظمة الفدرالية بكندا، 2007.
- (3) موسوعة مشاهير العالم، فرادوارد، موريس؛ الجزء الخامس، أعلام الفكر السياسي؛ الناشر: دار الصداقة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.

مراجع إلكترونية موثقة وبرمجيات

- (1) إنشاء خلافة عالمية على قاعدة الشريعة الإسلامية، خضر، د/ أحمد إبراهيم، موقع: <http://www.alukah.net/Web/khedr/0/10258>
- (2) الدين والسياسة، القرضاوي، د/ يوسف، نسخة على موقع القرضاوي: <http://qaradawi.net/component/content/article/5849.html>

(3) الفقه الإسلامي والأفكار والمصطلحات الواردة، القحطاني، مسفر بن علي؛ موقع:
مجالس الطريق إلى الجنة:

<http://www.way2jannah.com/vb/showthread.php?p=89284>

(4) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الرابط:

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

(5) المكتبة الشاملة، الإصدار: 3,9.

(6) مفهوم الدولة الدينية والمدنية، القيق، د/ سعيد، بحث مقدم لدائرة الدراسات
الإسلامية، جامعة القدس، الناشر:

<http://hazemmonir.blogspot.com/2012/04/blog-post.html#!/2012/04/blog-post.html>

(7) نحو تصور إسلامي للديمقراطية، الصبيح، د/ عبدالله، موقع الإسلام اليوم:

<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-40-4773.htm>

(7) نقاش المدنية، سيف الدين عبد الفتاح، موقع: هدى الإسلام:

<http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles%2Farticle&id=33296>

مواقع أجنبية

_____ Tom Porteous, مقالة (أسطورة الخلافة) The Caliphate Myth:
http://www.tompaine.com/articles/2006/02/13/the_caliphate_myth.php

دوريات

1— مجلة دراسات العالم الإسلامي، العدد 5، 1 فبراير 2012م، مقالة للكاتب:

جيونيتشي هيرانو، الكواكي بين إقامة الخلافة العربية وإقامة الدولة المدنية.

2— مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 20، السنة الثامنة عشرة، 1426هـ،

2005م، بحث: د/ عبد الكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في

الانتخابات.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص العربي	4
الملخص الإنجليزي	7
الشكر والتقدير	10
الإهداء	11
المقدمة	12
أهمية البحث وأهدافه	14
التمهيد	17

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية الدولة الإسلامية ومكوناتها

المطلب الأول: ماهية الدولة وحكم وجودها

الفرع الأول: ماهية الدولة	21
الفرع الثاني: تفصيل القول فيما تكتسب به الدولة الصفة الإسلامية	27

30 الفرع الثالث: حكم وجود الدولة

المطلب الثاني: فكرة الخلافة الإسلامية في ميزان السياسة الشرعية

35 الفرع الأول: معنى الخلافة، وأهميتها، وأدلتها

44 الفرع الثاني: فكرتا الجامعة الإسلامية، والكومنولث الإسلامي

44 فكرة الجامعة الإسلامية عند جمال الدين الأفغاني

45 فكرة الجامعة الإسلامية عند عبد الرحمن الكواكبي

48 فكرة الكومنولث الإسلامي عند مالك بن نبي

49 فكرتا الجامعة الإسلامية والكومنولث الإسلامي من منظور السياسة الشرعية

المبحث الثاني: الدولة الإسلامية والدولة الدينية

المطلب الأول: مدلول الدولة الدينية وعلاقته بالسياسة الشرعية

53 الفرع الأول: دلالة مصطلح الدولة الدينية، وتاريخها، وأنواعها

57 الفرع الثاني: علاقة الدولة الدينية بالسياسة الشرعية

المطلب الثاني: الفروق الرئيسة بين الدولة الإسلامية والدولة الدينية

65 الفرع الأول: نقاط الاختلاف بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية

68 الفرع الثاني: نقاط الاختلاف بين الدولة الإسلامية والدولة غير الدينية

72 الفرع الثالث: موقف السياسة الشرعية من الدولة المدنية

الفصل الثاني

المعوقات الداخلية لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

المبحث الأول: المعوق الأول (تغيب الهوية الإسلامية)

78 المطلب الأول: مدلول الهوية الإسلامية للدولة ومكوناتها الفكرية

82 المطلب الثاني: مكونات الهوية الفكرية للدولة الإسلامية

88 المطلب الثالث: مكونات الهوية السلوكية للدولة الإسلامية

المبحث الثاني: المعوق الثاني (تقسيم الدولة الإسلامية إلى دويلات)

95 المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم تقسيم البلاد الإسلامية

99 المطلب الثاني: العوامل التي أدت إلى تقسيم البلاد الإسلامية

- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تقسيم البلاد الإسلامية وسبل التغلب عليها 106
- الفرع الأول: تحديد الآثار المترتبة على تقسيم البلاد الإسلامية 106
- الفرع الثاني: سبل التغلب على هذه الآثار 111
- المبحث الثالث: المعوق الثالث (الفهم الخاطئ لعلاقة الدين بالسياسة)
- المطلب الأول: فصل السياسة عن الدين من منظور الفقه الإسلامي
- الفرع الأول: دلالة المصطلحين الدين والسياسة 116
- الفرع الثاني: الفرق بين مفهوم السياسة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية 121
- الفرع الثالث: حكم السياسة في الدين 122
- الفرع الرابع: حكم مخالفة السياسة للدين 123
- المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من النظريات الفلسفية الحديثة
- آراء الفقهاء في الفلسفة 126

الفصل الثالث

المعوقات الخارجية لبناء الدولة الإسلامية الموحدة

المبحث الأول: المعوق الأول (الاحتلال الأجنبي)

- المطلب الأول: حكم الاحتلال الأجنبي لبلاد المسلمين 136
- المطلب الثاني: أسباب خوف غير المسلمين من الإسلام 141
- الفرع الأول: أسباب خوف غير المسلمين من الإسلام 142
- الفرع الثاني: سبل التغلب على خوف غير المسلمين من الإسلام 145
- المبحث الثاني: المعوق الثاني (الصهيونية ودورها المعوق لبناء الدولة الإسلامية الموحدة)
- المطلب الأول: ماهية الصهيونية وأهدافها 150
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين 154

الفصل الرابع

كيفية إزالة المعوقات

المبحث الأول: كيفية إزالة المعوقات الداخلية

	المطلب الأول: تقوية وعي المسلمين بأحكام الدين
161	الفرع الأول: الحكم الشرعي للجهل بأحكام الدين
163	الفرع الثاني: أهم الأحكام الشرعية التي تساعد على زيادة وعي المسلمين
	المطلب الثاني: الرد على شبهات المشككين والمرجفين
165	الفرع الأول: شبهة عدم وجود نص أمر في القرآن والسنة بوجود الخلافة
169	الفرع الثاني: شبهة الخوف من الاستبداد باسم الدين
	المبحث الثاني: كيفية إزالة المعوقات الخارجية
	المطلب الأول: التحرر من التبعية للشرق والغرب
172	الفرع الأول: معنى التبعية وأنواعها ومحل البحث منها
174	الفرع الثاني: الحكم الشرعي لتبعية الأقطار الإسلامية سياسياً لغيرها
175	الفرع الثالث: الخطوات اللازمة لتحقيق التحرر من التبعية السياسية
	المطلب الثاني: بناء نهضة إسلامية شاملة
177	الفرع الأول: النهضة الثقافية
179	الفرع الثاني: النهضة الإدارية
179	الفرع الثالث: النهضة العلمية
181	الفرع الرابع: النهضة العملية
182	الفرع الخامس: النهضة الاقتصادية
185	نتائج البحث
187	التوصيات
188	فهرست الآيات
195	فهرست الأحاديث
176	فهرست المراجع
215	فهرست الموضوعات

الإقرار

أقر أنا/ محمد محمود محمد محمد أحمد النجار

الرقم المرجعي: ak341

بأن هذه هي النسخة النهائية من البحث التكميلي لمتطلبات الماجستير، في
القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية،
بالماليزيا.

المقر بما فيه

محمد محمود محمد محمد أحمد

/ 1434/5/1 هـ

2013/3/13 م